عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

الإطار القانوني للسرية المصرفية في النظام القانوني الفلسطيني

– دراسة مقارنة –

خالد عدنان حروب

رسالة ماجستير

القدس – فلسطين

١٤٤٥ هـ – ٢٠٢٤ م

الإطار القانوني للسرية المصرفية في النظام القانوني الفلسطيني

– دراسة مقارنة –

إعداد

خالد عدنان حروب

بكالوريوس القانون جامعة الخليل – فلسطين، ٢٠٢١

إشراف:

الدكتور: عبد الرؤوف السناوي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون الخاص

بكلية الدراسات العليا في جامعة القدس – فلسطين

القدس – فلسطين

١٤٤٥ هـ – ٢٠٢٤م

جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

كلية الحقوق / القانون الخاص

إجازة الرسالة

الإطار القانوني للسرية المصرفية في النظام القانوني الفلسطيني

– دراسة مقارنة –

الاسم: خالد عدنان حروب

الرقم الجامعي: ٢٢٠٢٠٢١٦

المشرف: عبد الرؤوف السناوي.

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ: ١٧/ ٤ / ٢٠٢٤ وأجيزت من لجنة المناقشة المكونة من التالية أسماؤهم وتواقيعهم:

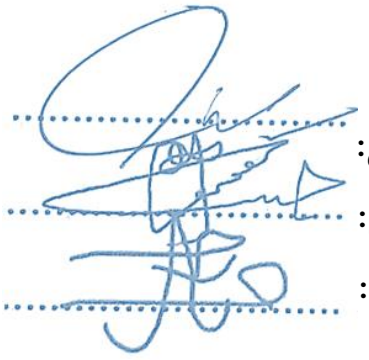

١– د. عبد الرؤوف السناوي: رئيس لجنة المناقشة التوقيع:

٢– د. ياسر زبيدات: ممتحناً داخلياً التوقيع:

٣– د. أمجد حسان: ممتحناً خارجياً التوقيع:

القدس – فلسطين

١٤٤٥ هـ – ٢٠٢٤

الإهداء

الى من قادة قلوب البشرية وعقولهم الى مرفأ الأمان، معلم البشرية الأول محمد صلى الله عليه وسلم

الى صاحب السيرة العطرة، والفكر المستنير، فلقد كان له الفضل الأول في بلوغي التعليم العالي

(والدي الحبيب)، أطال الله في عمره

الى التي أفضلها عن نفسي، فهي التي ضحت من أجلي، والتي لم أراها يوما ما تذخر جهدا في سبيل

اسعادي دائما وأبدا (والدتي الحبيبة) رحمها الله وأسكنها الفردوس الأعلى من الجنة

الى الذين هم ملاذي ورمز فخري واعتزازي فأنا منهم وهم مني، اخوتي وأخواتي الأعزاء

الى جميع أساتذتي الكرام الذين لم يتوانوا في مد يد العون لي كلما دعت الحاجة الى ذلك

الى من ربطني بهم علاقة المودة، وعطر الصداقة، وورد المحبة، الى اخوة جمعني بهم ميدان العمل

وأزقة الجامعة، زملائي وأصدقائي الكرام

الى الشهداء الأبرار، والأسرى البواسل، والجرحى الميامين

الى وطني الحبيب فلسطين من بحرها الى نهرها الى القدس الأبية العاصمة الأبدية الى غزة هاشم

الى كل يد وقلب سار معي درب الانجاز لأكون

الى كل هؤلاء أهدي هذه الدراسة، راجيا من الله أن تكون نافذة علم وبطاقة معرفة، وأن ينفعنا وينفع بنا،،

إقرار

أنا الموقع أدناه أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم لنيل أية درجة علمية أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

الاسم: خالد عدنان الحروب

التوقيع:

التاريخ: ١٧/ ٤ / ٢٠٢٤

الشكر والتقدير

أول شـكرنا لله عز وجل الذي أنار لي الدرب، وفتح لي أبواب العلم وأمدني بالصـبر والإرادة لإنجاز هذا البحث فالحمد لله رب العالمين، كما أتقدم بجزيل الشـــكر والتقدير إلى كل من يقتنع بفكرة فيدعو إليها ويعمل على تحقيقها لا يبغي بها إلا وجه الله ومنفعة الناس في كل زمان ومكان.

إلى الأســاتذة الكرام أعضــاء الهيئة التدريســية والإدارية في كلية الحقوق – جامعة القدس وأخص بالذكر الدكتور عبد الرؤوف الســـناوي الذي أشـــرف على هذا البحث فجزاه الله عنا كل الخير على توجيهاته ونصـحه السـديد، كما أتقدم أيضـا بجزيل الشـكر والتقدير إلى أعضـاء لجنة المناقشـة الممتحن الخارجي الدكتور أمجد حسـان، والممتحن الداخلي الدكتور ياسـر زبيدات لتفضـلهما بمناقشـة هذه الرسـالة وعلى ملاحظاتهما القيمة.

والشـكر والامتنان لكل الذين قدموا لي يد المســاعدة من قريب أو بعيد، والى أخواني وزملائي في كلية الحقوق جامعة القدس لكم مني جزيل الشكر والامتنان وكل التقدير والاحترام.

الملخص

تناولت الدراسة بالبحث موضوع الإطار القانوني للسرية المصرفية في النظام القانوني الفلسطيني، وذلك من خلال اتباع المنهج الوصفي التحليلي المقارن، حيث هدفت الدراسة الحالية الى بيان الإطار القانوني للسرية المصرفية في النظام القانوني الفلسطيني، من خلال العرض والتأصيل والتحليل والمقارنة مع القوانين المصرية والاردنية ذات الصلة بالسرية المصرفية، وقد برزت اشكالية الدراسة في أنه الى أي مدى كفل النظام القانوني الفلسطيني للسرية المصرفية الموازنة بين حماية الحرية الشخصية للعملاء وجهود الدولة في مكافحة الجريمة؟ وقد تكونت الدراسة من فصلين، الفصل الأول تناول موضوع ماهية السرية المصرفية وبين به تعريف السر المصرفي ومبرراتها والطبيعة القانونية الناظمة له والاستثناءات الواردة على السر المصرفي، بينما تحدثنا في الفصل الثاني عن الإطار الاجرائي لرفع السرية المصرفية من خلال تناول اليات رفع السرية المصرفية وبيان إجراءات رفع سرية المصرفية، والمسؤولية المدنية المترتبة على الافشاء عن السر المصرفي سواء اكانت مسؤولية جزائية او مسؤولية مدنية، وقد خلصت الدراسة الى مجموعة من النتائج وهي أن الاتفاقيات والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية أكدت على حماية السر المصرفي وعدم الافشاء عنه، كما أكدت على ضرورة أن تتيح التشريعات رفع السرية المصرفية عند اجراء التحقيقات المالية، وردت استثناءات على الحق في حماية السرية المصرفية ومن ضمنها رضا العميل وصدور حكم قانوني أو وجود منازعة مدنية أو بقوة القانون، ويترتب مسؤولية جزائية ومسؤولية مدنية على من يقوم بإفشاء السر المصرفي، ويستطيع المصرف الرجوع على الموظف في حال رفع دعوى عليه لمطالبته بالتعويض، ولقد أوصت الدراسة بضرورة إصدار التعاميم الخاصة بالتحقيق المالي الموازي المنصوص عليها في قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠٢٢، كما واوصت بالعمل على إيجاد اليات لتسريع إجراءات رفع السرية المصرفية لان التباطؤ بها قد يؤدي الى فرار المتهم من العقاب أو الى صعوبة اجراء حجز تحفظي على الأموال.

The legal framework for banking secrecy in the Palestinian legal system

- A comparative study –

Prepared by: Khaled A. Al-Hroub

Supervisor: Abd Al-Ra'uf Al-Sinawe

Abstract

The study examined the issue of the legal framework for banking secrecy in the Palestinian legal system, by following the comparative descriptive analytical approach. The current study aimed to explain the legal framework for banking secrecy in the Palestinian legal system, through presentation, rooting, analysis and comparison with Egyptian and Jordanian laws related to confidentiality. The problem of the study emerged in the fact that to what extent does the Palestinian legal system guarantee banking secrecy, balancing between protecting the personal freedom of customers and the state's efforts to combat crime? The study consisted of two chapters. The first chapter dealt with the topic of what banking secrecy is and explained the definition of banking secrecy, its justifications, the legal nature regulating it, and the exceptions to banking secrecy. While in the second chapter we talked about the procedural framework for lifting banking secrecy by addressing the mechanisms for lifting banking secrecy and explaining the procedures for lifting banking secrecy. Banking secrecy, and the consequences of violating banking secrecy, whether criminal or civil liability The study concluded with a set of results, namely that international agreements and conventions and national legislation emphasized the protection of banking secrecy and non-disclosure of it. It also emphasized the need for legislation to allow for the lifting of banking secrecy when conducting financial investigations. There were exceptions to the right to protect banking secrecy, including customer satisfaction. The issuance of a legal ruling or the existence of a civil dispute or the force of law entails criminal and civil liability for whoever discloses the banking secret, and the bank can resort to the employee in the event that a lawsuit is filed

against him to demand compensation The study recommended the necessity of issuing circulars related to the parallel financial investigation stipulated in the Money Laundering and Terrorist Financing Law No. 39 of 2022. It also recommended working to find mechanisms to speed up the procedures for lifting banking secrecy, because slowing down may lead to the accused escaping punishment or to the difficulty of making a precautionary seizure. On the money.

المقدمة

تتعدد أنواع الاسرار بتنوع مناحي الحياة المختلفة فجزء من هذه الأسرار مرتبط بشخص الانسان وتكون لديه أسرار شخصية بحته كالأسرار التي يعهد بها الانسان للمحامي وللطبيب والتي تكون مرتبطة بعملهم، والجزء الآخر منها قد تكون أسرار مالية كالأسرار المرتبطة بأحوال الشخص المالية والتي يعهد بها الانسان الى المصارف التي تكون بدورها ملزمة بكتمان هذه الأسرار، لأنها مرتبطة بطبيعة انشطته التجارية التي تعتمد على السرية خاصة في حال وجود منافسة من اخرين في ذات النشاط، كما أن كتم هذه الأسرار يساهم في حماية مصالح المصارف والتي ترتبط بشكل كبير بحماية المصلحة العامة في الدولة[1]، خاصة ان إجراءات الحوكمة[2] التي تتم في المصارف تهدف الى المحافظة على الاستقرار المالي والاقتصادي وحماية حقوق المودعين والمساهمين والعمل على تنمية الاستثمار وتشجيع تدفقه ، بالاضافة الى العمل على تعزيز الثقة من قبل الاطراف بالمصارف[3].

، والالتزام بالأسرار يعتبر امر مهم وجوهري أكدت عليه الديانات السماوية وخاصة الدين الإسلامي حيث قال تعالى: ﴿وَأَسِرُّواْ قَوْلَكُمْ أَوِ ٱجْهَرُواْ بِهِۦٓ ۖ إِنَّهُۥ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾[4].

فمنذ القدم يكد المرء ويجتهد لجمع المال وجنيه لتلبية احتياجاته المختلفة وسط اختلاف أهداف وتطلعات كل منهم، وبعد هذه المساعي المتواصلة في جمع المال ظهرت الحاجة الملحة إلى اخفاءه وحفظه حيث كان الانسان في البداية يحفظها في بيته، ومع تطور الزمن بحث الانسان على مكاناً أماناً يتم إيداع

---

[1] علي القضاة، واجب البنوك في المحافظة على سرية القيود المصرفية: دراسة في القانون الاردني، رسالة ماجستير، الجامعة الاردنية، ٢٠١٠، ص٤٦

[2] تعرف الحوكمة من منظور سلطة النقد بانها " مجموعة العلاقات والقواعد والاجراءات والمبادئ التي تضمن ادارة المصرف بطريقة صحيحة بما يحقق مصالح الاطراف ذات العلاقة بشكل يتوافق مع القوانين والتعليمات والممارسات الفضلى في مجال العمل المصرفي وبما يحقق الحفاظ على المصرف وتنميته " دليل القواعد والممارسات الفضلى لحوكمة المصارف في فلسطين، سلطة النقد الفلسطينية، ٢٠١٤، ص٦

[3] دليل القواعد والممارسات الفضلى لحوكمة المصارف في فلسطين، سلطة النقد الفلسطينية، ٢٠١٤، ص ٥.

[4] الآية ١٣ سورة الملك

الاموال فيه فلجأه الى المصـــارف والتي حثت الكثيرين على إيداع أموالهم بها بعد أن ســـاهمت في زرع الطمأنينة في قلوب الافراد، وهذا من شـأنه أن وسـع من نطاق الدورة المالية وأدى إلى كثرة الاسـتثمارات والمشـاريع في الدولة، وفي ظل كثرة الأموال والانتشـار الواسـع للمصـارف كان توجه العملاء في البحث عن أكثر المصـــارف ســـرية حيث أصـــبح المحافظة على المعلومات وســـريتها هو المعيار المهم الذي يحرص المواطنين على وجوده في المعاملات المالية، وكلما زادت درجة السـرية زاد اقبال المواطنين على هذا المصرف[1].

فالفعل المنطوي عن افشاء السر يعد فعل ممقوت منطوي على خيانة الثقة والامانة، بالإضافة الى أنه يعد اعتداء على الحرية الشخصية وقد قيل في هذا الشأن أن ما تقوم بإدلائه من أسرار قد يعتبر سيدا لحريتك، حيث قد تستغل هذه الاسرار في حال كشفها في عمليات التشهير بالسمعة وتوضيح الوضع المالي الذي يسعى مالك هذا السر الى الإفصاح عنه وعدم نشره[2]، وزاد الاهتمام بالمحافظة على سرية المعلومات الخاصة بالمواطنين خاصة الأسرار المصرفية في ظل الثورة التكنولوجية الكبيرة واستخدام الوسائل الالكترونية من تطبيقات خاصة بالهواتف وغيرها في فحص المبالغ الموجودة في الحسابات والتعاملات المالية التي تمت على هذا الحساب، الأمر الذي أدى الى بذل جهود مضاعفة للحيلولة دون أي انتهاك لهذه الاسرار والمحافظة على خصوصيتهم.

---

[1] باخويا دريس، أثر تطبيق مبدا السرية المصرفية في محاربة جريمة غسيل الاموال، مجلة القانون والمجتمع، جامعة ادرار– مخبر القانون والمجتمع، ع١٠، ٢٠١٧، ص ١٥٠ وما بعدها.

[2] حسين النوري، الكتمان المصرفي اصول وفلسفة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، ع١، يناير، مطبعة جامعة عين شمس، ١٩٧٥، ص١ مشار اليه في علي القضاة، مرجع سابق، ص٧

أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة النظرية في الوقوف على ما أقرته القوانين والاجتهادات القضائية بشأن السرية المصرفية، وتكمن الأهمية النظرية أيضا في كونها مرجع للباحثين في موضوع السرية المصرفية بشقيه الموضوعي والنظري، وحاجة المكتبة القانونية الفلسطينية الى مثل هذه الدراسات المختصة.

في حين تكمن الأهمية العملية للدراسة في ظل الثورة التكنولوجية الكبيرة والتي بستغلها المجرمون لنتهاك الحريات الشخصية للمواطنين لتنفيذ أعمالهم، ذلك من خلال العمل على معالجة القصور الموجود في التشريعات التي تنظم السرية المصرفية وتحليل النصوص التي تحتاج الى تعديل، مع مراعاة اجراء توازن بين الحق في السرية والقيود والاستثناءات الواردة عليه لاغراض المصلحة العامة.

أهداف الدارسة

حيث تسعى الدراسة الى تحقيق الاهداف التالية: –

١– التعرف على شروط السرية المصرفية؟

٢– بيان اهداف السرية المصرفية؟

٣– الإحاطة بأهمية رفع السرية المصرفية لجهات انفاذ القانون في مواجهتهم للجرائم؟

٤– مناقشة حدود التمسك بالسرية المصرفية من قبل المؤسسات المصرفية واليات الإفصاح عنها؟

٥– بيان الحماية القانونية المكفولة للسر التجاري من خلال المسؤولية الجزائية والمدنية؟

اشكالية الدراسة

تتيح السرية المصرفية توفير حماية للحرية الشخصية للمواطنين، وعليه يمكن طرح مشكلة البحث في التساؤل الرئيس التالي: الى اي مدى كفل النظام القانوني الفلسطيني للسرية المصرفية الموازنة بين حماية الحرية الشخصية للعملاء وجهود الدولة في مكافحة الجريمة؟

هنا تثور عدة تساؤلات فرعية من هذه الإشكالية الرئيسية منها: –

١- ما هي الجهات الملزمة بكتم الاسرار المصرفية؟

٢- ما هي المعلومات المصرفية التي تعد سرية والتي يتوجب عدم افشائها؟

٣- ما هي الاليات القانونية المستخدمة من قبل جهات انفاذ لرفع السرية المصرفية؟

٤- هل تتعارض الحماية المكفولة للسرية المصرفية مع تنفيذ اهداف مكافحة غسل الأموال؟

الدراسات السابقة

تتعدد الدراسات السابقة التي تناولت السرية المصرفية ومن ضمنها: -

الدراسة الأولى: -علي القضاة، واجب البنوك في المحافظة على سرية القيود المصرفية: دراسة في القانون الاردني، رسالة ماجستير، الجامعة الاردنية، ٢٠١٠.

تناولت هذه الدراسة مفهوم الالتزام بالسر المصرفي والتطور التاريخي لفكرة السرية في النشاط المصرفي وأطراف الالتزام بالسر المصرفي، كما تناولت الطبيعة القانونية لسرية المعاملات المصرفية ونطاق الالتزام بالسر، الاعتبارات التي يقوم عليها مبدأ السرية في المعاملات المصرفية، الأساس القانوني لمبدأ الالتزام بالسرية في المعاملات المصرفية، نطاق الالتزام بالسر المصرفي والتنظيم التشريعي لسرية المعاملات المصرفية.

الا أن هذه الدراسة ركزت على واجب البنك وبالتالي فإنها تناولت السرية المصرفية بصورة جزئية، دون التعمق في دراسة موقف المشرع في فلسطين، وهذا ما نهتم به في دراستنا الحالية، ونجد أن جل هذه الدراسة قد أشارت الى السرية المصرفي في النظام القانوني الأردني والمصرفي ولم تتناول خصوصية النظام القانوني الفلسطيني وموقف المشرع الفلسطيني من السرية المصرفية، وجهود المشرع الى الموازنة بين ان السر المصرفي حق مكفول للمواطن الفلسطيني باعتباره من الحريات الشخصية المكفولة في الباب الثاني من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣، وبين ان الاسرار المصرفية جزء مهم من

التحقيقات التي تباشرها النيابة العامة في الجرائم بشكل عام والجرائم الاقتصادية بشكل خاص والتي تتطلب وجود ضمانات للحيلولة دون تعسف جهات انفاذ القانون في ممارسة سلطتهم .

الدراسة الثانية:- محمد عبد الودود أبو عمر، المسؤولية الجزائية عن افشاء السر المصرفي، رسالة ماجستير، الجامعة الاردنية، ١٩٩٩.

تناولت هذه الدراسة أساليب اباحة افشاء السر المصرفي، والاشخاص الذين لا يحتج بالسرية في مواجهتهم، الأساس القانوني للالتزام بالسر المصرفي والذي يتمثل بالأساس المدني الذي يشمل على العقد والمسؤولية التقصيرية، بالإضافة الى أساس النظام العام وبيان أطراف الالتزام بالسر المصرفي البنك والعميل وموضوع الالتزام وهو الكتمان، الا أنها لم تتطرق الى التشريع الفلسطيني وهو ما تتصدى له دراستي الحالية، كما أنها لم تتناول موضوع السرية المصرفية بشكل كاف ومفصل وجعلت ثقل الدراسة وموضوعها يتركز على المسؤولية الجزائية لإفشاء السر المصرفي.

الدراسة الثالثة: -محمد السرهيد، الجوانب القانونية للسرية المصرفية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الاسراء الخاصة، عمان، ٢٠٠٩.

تناولت هذه الدراسة التنظيم القانوني للسرية المصرفية وتبيان نماذج عن تطور القانوني للسرية المصرفية في القوانين المقارنة، مع عرض الأساس القانوني للسرية المصرفية في الأردن من حيث المصادر القانونية للالتزام بسر المهنة والمصادر القانونية للالتزام بالسرية المصرفية لانتهاك السرية المصرفية واستثناءاتها من خلال تناول المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية ، والملاحظ أن هذه الدراسة اقتصرت على المقارنة بين القانون الأردني والقانون المصري لم تتطرق الى موقف القانون الفلسطيني وهو ما نحاول الاهتمام به في دراستنا الحالية.

الدراسة الرابعة: –على عبد الحليم غنام، التنظيم القانوني لحدود السرية المصرفية وفقا للتشريعات الفلسطينية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠١٩.

تناولت هذه الدراسة مفهوم السرية المصرفية ومصادرها القانونية والاعتبارات التي يقوم عليها السر المصرفي والاستثناءات الواردة على مبدأ الالتزام بالسر المصرفي وحالات تجاوز السرية المصرفية، بالإضافة الى الأشخاص الذين لا يحتج بالسر المصرفي في مواجهتهم.

تتشابه هذه الرسالة في بعض المحاور الخاصة بالنظام القانوني للسرية المصرفية من خلال تناولها التشريعات الفلسطينية، الا أنها تختلف عن دراستي الحالية باستنادها على تشريعات تم الغائها ومن ضمن هذه التشريعات القرار بقانون بشأن المصارف الفلسطينية، الا أنها استندت الى القرار بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٥م والمعدل بموجب القرار بقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦م الا أنه تم الغاءه واستبدل بالقرار بقانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠٢٢ بشأن مكافحة غسل الأموال النافذ حاليا.

منهج الدراسة

من أجل الالمام بمختلف جوانب الموضوع والاجابة عن الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية المطروحة اعتمدنا في إعداد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي المقارن باعتباره الطريقة الأنسب لوصف الظاهرة المدروسة وتصويرها من خلال تحليل النصوص القانونية السارية في دولة فلسطين والمتعلقة بالسرية المصرفية، ومقارنتها مع النصوص القانونية الاردنية والنصوص القانونية المصرية كلما أمكن ذلك، وذلك لبيان الجوانب السلبية والايجابية في النصوص الواردة بهذا الشأن والاستفادة منها بما يخدم موضوع البحث ومحاولة معالجة جوانب القصور الواردة بها.

خطة الدراسة

سيعمد الباحث الى تقسيم الدراسة الى فصلين بحيث يحتوي كل فصل على مبحثين وكل مبحث مطلبين على الشكل التالي: –

الفصل الأول: ماهية السرية المصرفية

المبحث الأول: المقصود بالسرية المصرفية ومبرراتها.

المطلب الأول: تعريف السرية المصرفية.

المطلب الثاني: المبررات التي تقوم عليها السرية المصرفية

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للسرية المصرفية.

المطلب الأول: الأساس القانوني للالتزام بالسرية المصرفية.

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على السرية المصرفية.

الفصل الثاني: الإطار الاجرائي لرفع السرية المصرفية.

المبحث الأول: آليات رفع السرية المصرفية

المطلب الأول: الجهة المختصة برفع السرية المصرفية

المطلب الثاني: إجراءات رفع سرية المصرفية

المبحث الثاني: المسؤولية المدنية المترتبة على الافشاء عن السر المصرفي

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية.

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية.

الفصل الاول

ماهية السرية المصرفية

تمهيد وتقسيم

تسعى المصارف إلى الالتزام بالسرية المصرفية رغبة منها في دعم الائتمان وتحقيقاً للمصلحة الاقتصادية في الدولة، فلا يجوز كشف هذه الأسرار إلا في حالات معينة قد تقتضيها مصلحة الائتمان أو في ظل حالات استثنائية يقدرها القانون، ويلاحظ عدم وجود وتيرة واحدة لحماية السرية من البعض فقد يتشدد البعض في السرية المصرفية، في حين أن التشريعات الأخرى اتجهت إلى التراخي في المحافظة على السرية في مواجهة السلطات العامة[١].

لقد أصبح اللجوء الى المصرف لطلب الخدمات المصرفية أحد الضرورات الملحة في الوقت الحاضر، لذلك فانه لا مفر من الإفضاء إلى العاملين في المصارف بأسرار مهنية كونهم يحصلون على المعلومات بحكم طبيعة عملهم الأمر الذي استوجب وضع قواعد تكفل اطمئنان العملاء في البنك على مصالحهم[٢]، حيث تعتبر المعلومات المتوافرة لدى البنك حول العملاء ذات أهمية كبيرة في التعاملات المالية اليومية، وقد تساهم في إعطاء انطباع للمستعلم حول مركز العميل المالي، وقد يكون من شأنها أيضا التخوف من التعامل معه أو الثقة في المتعامل مع المصرف[٣]، الأمر الذي من شأنه أن يساهم في التسبب بأضرار كبيرة للعميل من خلال انتهاك خصوصيته بدون رضاه، والسماح لجهات غير مختصة بالاطلاع على الأسرار والمعاملات المصرفية وهذا من شأنه التسبب بأضرار كبيرة تمس المصرف وصاحب السر على حد سواء.

---

[١] مناع سعد العجمي، حدود التزام البنك بالسرية المصرفية والاثار القانونية المترتبة عند الكشف عنها، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، الاردن، ٢٠١٠، ص ط.

[٢] علي القضاة، مرجع سابق، ص٤٤.

[٣] نصر الدين حامد، السرية المصرفية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النيلين، السودان، ٢٠٠٠، ص٣٥.

سيقوم الباحث في هذا الفصل باستعراض المقصود بالسرية المصرفية في المبحث الأول، وسيتطرق الباحث من خلاله إلى تعريف السرية المصرفية وشروطها في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسيخصص لتناول المبررات التي تقوم عليها السرية المصرفية، أما المبحث الثاني فسوف يخصص لتوضيح الطبيعة القانونية للسرية المصرفية، حيث سيبين الباحث الأساس القانوني للالتزام المؤسسات المصرفية بالسرية المصرفية في مطلب أول، وسوف يُعَرِج الى الاستثناءات الواردة على السرية المصرفية في مطلب ثانً.

المبحث الأول: المقصود بالسرية المصرفية

يطلع الشخص المهني بحكم مهنته على أمور الناس الخاصة مما يفرض عليه الالتزام بكتمان ما يصل لمعرفته من معلومات أو أخبار[١]، فمقتضيات السرية تقتضي ألا يعلم بالسر الا من تقتضي ظروف العمل علمه به، ويتطلب أيضا الالتزام بكتمانه لان افشاء هذا السر يعد من أول مراحل العلانية[٢]، وفقاً لما سبق سنبين في مطلب أول تعريف السرية المصرفية وشروطها، وسنعرج في مطلب ثان إلى المبررات التي تقوم عليها السرية المصرفية.

[١] محمد عبد الودود ابو عمر، المسؤولية الجزائية عن افشاء السر المصرفي، رسالة ماجستير، الجامعة الاردنية، ١٩٩٩، ص١٨.

[٢] مؤمن أكرم البياع، الحماية الجزائية لسرية معلومات المصرف في التشريع الفلسطيني في ضوء الشريعة الاسلامية، رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية، غزة، ٢٠١، ص١١.

المطلب الأول: مفهوم السرية المصرفية وشروطها

سنبين تعريف السرية المصرفية وأطرافه في فرع أول، ومن ثم الحديث عن المبررات التي تقوم عليها السرية المصرفية في فرع ثانٍ.

الفرع الأول: مفهوم السرية المصرفية.

سنبين التعريف بالسرية المصرفية أولا، وأطراف السرية المصرفية ثانيا.

أولا: مفهوم السرية المصرفية

يتطلب الوصول الى تعريف جامع مانع للسرية المصرفية توضيح المقصود بالسر والمصرف، حيث يعرف السر في اللغة " هو ما يكتم وجمعه أسرار وهو ما يكتمه المرء في نفسه أو يسر به الى آخر وهو كل خبر يقتصر العلم به على عدد محدود من الأشخاص"[1]، ويعرف أيضا بأنه " السرية مشتقة من السر والسر هو كل ما يكتم أو هو ما أخفى وكتم، أو كل ما يكتمه المرء في نفسه أو هو ما يسره المرء في نفسه من الأمور التي عزم عليها، وهو خلاف الاعلان والجهر الجمع أسرار، ومن ذلك اشتقت لفظ السرية وهي بمعنى عمل الشيء خفية[2].

يعرف السر اصطلاحا بأنه هو الاخفاء والكتمان وعدم العلانية والذي يتم بشكل يجعله بعيدا عن علم واطلاع الاخرين الذين قد يتأثروا بالحدث أو الفعل او الشيء الذي يكون محل الكلام، ويعرف أيضا بأنه

---

[1] المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط١، ١٩٦٠، ص٤٢٨ مشار اليه محمد السرهيد، الجوانب القانونية للسرية المصرفية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الاسراء الخاصة، عمان، ٢٠٠٩، ص ٥.

[2] يوسف رضا، معجم العربية الكلاسيكية والمعاصرة . مكتبة لبنان ناشرون، ٢٠٠٦، ص ٨٦٣ مشار اليه في مناع سعد العجمي، مرجع سابق، ص١١

اية معلومات أو بيانات ليست معروفة بمكوناتها او بصورتها النهائية من الممكن ان تاثر على التعامل مع عملاء البنوك او الثقة المتبادلة بين البنك والعميل حيث قد ينتج عن الاطلاع عليه اثار تمس وضعه المالي والاجتماعي[١].

في حين نجد ان السر المصرفي قد عرفت بأنها" التزام المصرف بالمحافظة على أسرار عملائه –سواء اكانت مالية أو اقتصادية". وعدم الافضاء بها للغير وذلك وفقا لما تقتضيه طبيعة العلاقة القائمة بينهما من ثقة واحترام متبادلين[٢]، وتعرف بأنها " هو كل أمر أو واقعة تصل الى علم البنك سواء بمناسبة نشاطه أو بسبب هذا النشاط أو أفضى العميل بنفسه الى البنك بهذا الأمر أو أفضى به أحد من الغير ويكون للعميل مصلحة في كتمانه[٣]، ويعرف أيضا بأنه "كتمان المصرف لأسرار عملائه والاحتفاظ لنفسه بالمعلومات المتعلقة بأمورهم المالية ومنع موظفيه من نقل المعلومات الخاصة بعميل الى سواه من العملاء أو الى غيره من العملاء" [٤] كما تعرف بأنها " هي التزام يقع على عاتق البنك يقضي بعدم البوح بأمر اؤتمن عليه متعلق بعميله في معرض قيامه بنشاطه المهني المصرفي، فيكون من واجب البنك عدم الادلاء بأي معلومات متعلقة بعميله، ويشترط بهذه المعلومات أن يكون البنك قد حصل عليها أثناء قيامه بعمله " [٥]، وتعرف السرية المصرفية في القانون بأنها " هي كل أمر أو واقعة تصل الى علم البنك سواء بمناسبة نشاطه أو بسبب هذا النشاط وسواء أفضى العميل بنفسه الى البنك بهذا الأمر أو أفضى به أحد من الغير ويكون للعميل مصلحة في كتمانه بمعنى أن تكون المعلومات المعطاة تؤدي الى أن يطمئن المستعلم عن

---

[١] فادي عبيدات، الابعاد القانونية لسرية العمل المصرفي، رسالة دكتوراه، جامعة عمان للدراسات العليا، ٢٠٠٥، ص ١٢ وما بعدها.

[٢] علا عبد الحليم غنام، التنظيم القانوني لحدود السرية المصرفية وفقا للتشريعات الفلسطينية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠١٩، ص٩.

[٣] نصر الدين حامد، مرجع سابق، ص٣٥

[٤] يوسف الغانم، السرية المصرفية بين الابقاء والالغاء: دراسة في فلسفة السرية المصرفية، العلوم الاقتصادية، جامعة البصرة – كلية الادارة والاقتصاد، مج ٧، ع ٢٦، ٢٠١٠، ص١٨٢

[٥] مؤيد الخوالدة، المسؤولية الجزائية عن جريمة افشاء السر المصرفي واثارها على عمليات غسل الاموال: دراسة مقارنة بين القانون الأردني والمصري، رسالة دكتوراه، الجامعة الاردنية، عمان، ٢٠١٧، ص١١.

المركز المالي أو من شأنها أن تؤدي الى التخوف من التعامل معه أو الثقة فيه ويخضع لهذا الالتزام بالسر المهني جميع موظفي البنك بكافة مستوياتهم[1].

بناء على ما سبق يرى الباحث بأن السر المصرفي يعرف بأنه " أحد الالتزامات التي تفرضها التشريعات والأنظمة السارية في الدولة على المصارف، والتي تلزمها بعدم الإفصاح عن أي معلومة أو سر حقيقي ومشروع وغير معلوم للكافة حصل عليه المصرف أو أحد موظفيه بناء على العلاقة المصرفية مع العميل، كون الإفصاح قد يسبب أضرار تمس العميل والمصرف والمصلحة العامة ويرتب مسائلة قانونية بحق مفشي هذه الأسرار".

ثانيا: أطراف السرية المصرفية.

يتكون السر المصرفي من طرفين الطرف الأول يتمثل في المصرف الذي يسند له الحفاظ على السر المصرفي والحيلولة دون افشاءه لأي جهة غير مختصة بالاطلاع عليه والتي من غير المصرح لها الاطلاع عليها، أما الطرف الثاني فيتمثل بالعميل الذي يعتبر صاحب السر المصرفي والذي يؤثر افشاء السر المصرفي عليه وعلى الوضع الاقتصادي الخاص به، ووفقا لما سبق سنبين الطرف الأول وهو المصرف، وسنعرج الى الطرف الثاني وهو العميل.

[1] مجدي نورين، المصارف بين السرية المصرفية ومكافحة غسل الاموال، مجلة المصرفي، بنك السودان المركزي، ع ٤٩، ٢٠٠٨، ص٣٦.

أ- المصرف

يعد المصرف أحد أطراف السر المصرفي، ويعرفه المشرع الفلسطيني في القرار بقانون بشان المصارف، المصارف بأنها" شركة مساهمة عامة يرخص لها بممارسة الاعمال المصرفية في فلسطين وفقا لأحكام هذا القانون"[١]، فعندما أشار المشرع الفلسطيني في القرار بقانون بشأن المصارف الى أن المصارف تعد من ضمن شركات المساهمة العامة ويصدر لها ترخيص بممارسة الأعمال المصرفية في فلسطين وفق التشريعات السارية في الدولة، بالتالي فان النطاق المكاني لعمل المصارف بموجب التشريع الفلسطيني يكون داخل فلسطين، وفي حال الترخيص لأي جهة للقيام بالأعمال المصرفية من قبل سلطة النقد في فلسطين أو السماح لأي فرع من فروع المصارف الأجنبية بممارسة نشاطاتها في فلسطين بالالتزام بالسرية المصرفية، كما يشمل الالتزام بالسرية الوقائع التي تتم في فلسطين، الا أنه يؤخذ على هذا التشريع عدم اشارته الى حالة افشاء الأسرار المصرفية التي تتم بواسطة أحد فروع المصارف الفلسطينية في الخارج، وبالتالي يتوجب على المشرع الفلسطيني النص بشكل صريح على تحمل فروع المصارف التي تكون خارج فلسطين وموظفوها ومديروها وأعضاء مجلس الإدارة بالمصرف المسؤولية المترتبة على افشاء الاسرار المصرفية التي يتم في فروع المصرف خارج فلسطين[٢].

الامر الذي يتطلب اجراء تعديل لتعريف المصرف بان يضاف لهذا التعريف فروع المصارف التي تقوم بالعمل خارج فلسطين بالإضافة الى أعضاء مجلس الإدارة والمدراء والموظفين، وان لا يقتصر واجب حماية السر المصرفي على البنوك العاملة في فلسطين لان ذلك لا يحقق الغرض من كفالة السر المصرفي من قبل المشرع الفلسطيني.

---

[١] المادة ١ من القرار بقانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٠ بشأن المصارف الفلسطيني

[٢] مؤمن أكرم البياع، مرجع سابق، ص٤٠.

كما وقد أكدت التشريعات أيضا على أن ممارسة المصارف لأنشطتها مشروطه بالحصول على ترخيص حيث ينص المشرع الفلسطيني في القرار بقانون بشأن المصارف على أنه" يحظر على أي شخص في فلسطين ان يستخدم كلمة " بنك " أو " مصرف" أو مرادفاتها ما لم يكن حاصلا على ترخيص صادر عن سلطة النقد" [١]، كما أشار ذات القرار بقانون الى أنه" يحظر على أي شخص أن يباشر أي من الأعمال المصرفية في فلسطين دون الحصول على ترخيص خطي مسبق صادر عن سلطة النقد[٢]، كما وبين أنه يحظر تسجيل أي شركة يكون من غاياتها ممارسة العمل المصرفي في فلسطين لدى مراقب الشركات إلا بعد حصولها على الموافقة المبدئية الخطية المسبقة من سلطة النقد [٣]، كما أشار أيضا بأنه يجب على أي شخص يرغب بممارسة العمل المصرفي في فلسطين التقدم بطلب للحصول على الترخيص اللازم من سلطة النقد[٤]، وبين أيضا ان لسلطة النقد أن تطلب من النائب العام أو من يمثله إغلاق أي مكان يتبين مزاولته للأعمال المصرفية أو أعمال مؤسسات الإقراض المتخصصة فيه دون حصول القائمين على هذا المكان على التراخيص اللازمة من سلطة النقد، بحيث يكون الإغلاق بصورة مؤقتة أو بشكل دائم في حال ثبت حصول مخالفة لأحكام هذا القانون[٥]، وأشار الى ذلك أيضا قانون سلطة النقد الفلسطيني الذي جاء فيه بأنه " لا يجوز ممارسة الاعمال المصرفية الا بعد الحصول على الترخيص بذلك من سلطة النقد"[٦].

أما المشرع الأردني فيعرفه في قانون البنوك بأنه " الشركة الذي يرخص لها بممارسة الأعمال المصرفية وفق أحكام هذا القانون بما في ذلك فرع البنك الأجنبي المرخص له بالعمل في المملكة "[٧]، كما أكد المشرع

---

[١] المادة ٤ فقرة ١ من القرار بقانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٠ بشأن المصارف الفلسطيني

[٢] المادة ٦ فقرة ١ من القرار بقانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٠ بشأن المصارف الفلسطيني

[٣] المادة ٦ فقرة ٢ من القرار بقانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٠ بشأن المصارف الفلسطيني

[٤] المادة ٦ فقرة ٣من القرار بقانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٠ بشأن المصارف

[٥] المادة ٦ فقرة ١٠ من القرار بقانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٠ بشأن المصارف

[٦] المادة ٤٠ فقرة ١ من قانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ بشأن السلطة النقد الفلسطيني

[٧] المادة ٢ من قانون البنوك الاردني رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠

الأردني على ذلك أيضا حيث أشار النص في قانون المصارف الأردني الى أنه " يحظر على أي شخص أن يقوم بأي من الأعمال المصرفية الا بعد منحه الترخيص النهائي من البنك المركزي وفق أحكام هذا القانون"[١].

أما المشرع المصري فينص في قانون البنك المركزي المصري على أنه " يحظر على أي فرد أو هيئة أو منشأة غير مسجلة طبقا لأحكام هذا القانون، أن تباشر أي عمل من أعمال البنوك، ويستثنى من ذلك الأشخاص الاعتبارية العامة التي تباشر عملا من هذه الأعمال في حدود سند انشائها[٢]، وبين القرار الصادر عن رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٠١ لسنة ٢٠٠٤ بخصوص اللائحة التنفيذية لقانون البنوك المركزية والجهاز المصرفي والنقد المصري رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ تنص على انه يتطلب انشاء وتسجيل البنوك تقديم طلب للبنك المركزي من أجل الحصول على الموافقة المبدئية لاتخاذ اجراءات تأسيس البنك [٣].

فالنظام المصرفي يشمل كامل النشاطات التي تمارس بها العمليات البنكية وخاصة تلك المتعلقة بتمويل المؤسسات فهو يعتبر المرآه العاكسة للنظام الاقتصادي بحيث يمثل مجموع المصارف العامة في البلاد ويعمل على تمويل التنمية الاقتصادية وتسهيل العمليات المصرفية[٤].

ب- العميل

يعتبر العميل الطرف الثاني للالتزام بالسرية المصرفية بل يعتبر المستفيد من الكتمان المقرر أصلا لمصلحته[٥]، ويعرف بأنه " عميل البنك الذي تقرر لمصلحته السرية المصرفية، وهو الشخص الذي توجه

---

[١] المادة ٤ فقرة أ من قانون المصارف الاردني

[٢] المادة ٣١ من قانون البنك المركزي المصري

[٣] المادة ٤ من قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٠١ لسنة ٢٠٠٤ بخصوص اللائحة التنفيذية لقانون البنوك المركزية والجهاز المصرفي والنقد المصري رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣

[٤] دريس باخويا، السرية المصرفية وتأثيرها على سبل مكافحة جريمة غسل الأموال في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد ١٦، جوان، ٢٠١٧، ص٧٥.

[٥] دريس باخويا، مرجع سابق، ص٧٥.

الى البنك بقصد تكليفه بخدمات معينة والدخول في علاقات مصرفية معه، ولو لم يوفق للتعاقد ما دام البنك علم – بمناسبة المفاوضات بينهما – معلومات عنه"[١].

أشارت التشريعات الوطنية الى هذا الطرف، فالمشرع الفلسطيني بين في القرار بقانون بشأن المصارف الفلسطيني عندما عرفت الشخص بأنه الشخصي الطبيعي أو الاعتباري[٢]، وهو ذاته ما شار اليه المشرع الأردني في قانون البنوك الاردني[٣]، فوفقا لهذا النص يتضح بأن العميل هو الشخص الذي يملك حسابا لدى المصرف والمرتبط به بعملية أو أكثر من العمليات المصرفية، وان المشرع قام بحمايته سواء اكان شخص طبيعي كونه عميل يمتلك حساب شخصي له او شخص اعتباري مثل شركة او جمعية او مؤسسة[٤].

بعد أن تناولنا في هذا الفرع مفهوم السرية المصرفية وأطراف العلاقة، سنتحدث في الفرع الثاني عن شروط السر المصرفي.

الفرع الثاني: – شروط السر المصرفي

كان الإلتزام بالسر المصرفي بدايةً واجباً أخلاقياً تدعو إليه مكارم الأخلاق والتزام طبيعي ثم أملته بعض الأعراف والتقاليد المصرفية المستقرة بالتعامل وتطور بعد ذلك ليصبح واجباً دينياً مقدساً وثم إستقر بعد ذلك إلتزاماً قانونياً[٥]، وبالتالي فان الشروط المربوطة بالسرية المصرفية تتمثل في أن تكون المعلومات المطلوبة للحفاظ على سريتها محددة وأن يحافظ على السر شخص عهد اليه به[٦]، بالإضافة الى أن تكون هنالك مصلحة مشروعة.

---

[١]علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية في قانون التجارة الجديد وتشريعات البلاد العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٣، ص ١٠٨٩ مشار اليه مناع العجمي، حدود التزام البنك بالسرية المصرفية والاثار القانونية المترتبة عند الكشف عنها، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٠، ص ٣.

[٢]المادة ١ من القرار بقانون بشأن المصارف الفلسطيني

[٣]المادة ٢ من قانون البنوك الاردني رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠

[٤] علا غنام، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، ص٢٥.

[٥]محمد عبد الودود ابو عمر، مرجع سابق، ص٣٦.

[٦]حسين بن عشي، السر المصرفي واجراءات مكافحة الفساد المالي، دراسات، جامعة عمار ثلجي بالأغواط، ع ٦١، ٢٠١٧، ص١٥٩.

وفقا لما سبق سنتناول أولا في هذا الفرع ارتباط الواقعة محل السرية بالمهنة المصرفية، ثم عدم شيوع الواقعة للكافة في نقطة ثانية، وأخيرا تعلق السر المصرفي بواقعة حقيقية وليست باطلة في نقطة ثالثة.

أولا: ارتباط الواقعة محل السرية بالمهنة المصرفية

يعتبر السر المصرفي بانه كل واقعة او معلومة يعلم بها الأمين على السر في المصرف وهذه المعلومة قد يحصل عليها من خلال وجود علاقة مع العميل مباشرة أو علم بها نتيجة اطلاعه على الحسابات والدفاتر أو من خلال ممارسة الموظف مهنته أو بسببها أو نتيجة المعاملات المصرفية المختلفة[١]، فالالتزام بحفظ السر المصرفي هو التزاما قانونيا بالامتناع عن عمل مؤداه الامتناع عن افشاء المعلومات البنكية[٢]، خاصة أن السر المصرفي يتضمن كل ما يصل الى علم المصرف من معلومات خاصة بمركز العميل والذي يعد سرا، بغض النظر عن مصدر هذه المعلومات سواء أكان مصدرها العميل نفسه أم الغير، فالمهم ارتباط المعلومات بعلاقة المصرف بعميله[٣].

كما يتوجب أن تتضمن السرية المصرفية جانبا ماليا كالسر المعهود الى العاملين بالبنوك بحكم مهنتهم ذلك أن الذمة المالية لعميل البنك مما لا يجوز افشاؤها على اعتبار ان افشاء أسرار العملاء تعد من قبيل المساس بالحق في الخصوصية وعلى ذلك كان الاهتمام بالسر المصرفي قديما وحديثا [٤].

يجدر الإشارة الى أنه لا تعتبر جميع الوقائع التي تصل الى علم المصرف بالنسبة لعميله سرا يتعين كتمانه، بل لا بد أن تكون مرتبطة بعلاقة الاعمال بين البنك وعميله، بحيث يكون الحصول على المعلومات من قبل البنك قد تمت من خلال مباشرته نشاطه وان يكون توجه لدى العميل باعتبار هذه الأنشطة بانها سرية او ان طبيعتها تنقضي بذلك، فلا يمكن اعتبار جميع المعلومات التي يحصل عليها البنك من ضمن الاسرار

---

[١] محمد عبد الودود ابو عمر، مرجع سابق، ص١١٩ وما بعدها

[٢] مريم الحاسي، التزام البنك بالمحافظة على السر المهني، رسالة ماجستير، جامعة بلقايد تلمسان، ٢٠١٢، ص ١٥ مشار اليه حسين بن عشي، مرجع سابق، ص ١٥٩

[٣] محمد المطيري، مرجع سابق، ص١٤٦.

[٤] مناع سعد العجمي، مرجع سابق، ص١٥.

المصرفية، بل يتوجب ان يكون هنالك حدود وفواصل لتمييز بين ما هو سر وما لا يعد كذلك[1]. فلا يعقل أن يعتبر السر الذي لا يطلع عليه المصرف بحكم طبيعة عمله سرا مصرفيا إذا لم يقع هنالك تعامل بينه وبين المصرف مثل الأسرار المرتبطة بأملاك الشخص والتي تتوافر فقط لدى دوائر سلطة الأراضي مثلا ولم يتم تقديمها للمصرف لإجراء معاملة رهن او الحصول على تمويل، وبالتالي فان حدود المسؤولية التي تقام بحق البنك لافشاء السر المصرفي ترتبط بسر حصل المصرف عليه ويرغب صاحب هذا السر في ابقاءه طي الكتمان، ولا ترتبط بكل معلومة غير سرية قد يرغب العميل في الإفصاح عنها.

فالموظفون العاملون في البنك عندما يحصلون بحكم طبيعة مهنتهم على معلومات خاصة وتفصيلية عن ثروة وأعمال وتصرفات عملاء البنك وغيرهم، بالإضافة معلومات شخصية وعائلية وهو بحكم عمله يصبح أمين سر لأصحاب هذه الأسرار، ويجمع البنك هذه المعلومات عن عملائه وعن آخرين من مصادر كثيرة منها ما يحصل عليها من خلال تعامل عملائه وذلك من حركة حساباتهم وفتح الاعتمادات واصدار أو تلقي الحوالات وخصم الكمبيالات واصدار الشيكات وايداعها كما يطلب هو نفسه معلومات من بنوك وجبهات أخرى كمل يلجا اليه اخرون لطلب معلومات[2].

لذلك فانه يتوجب لتحقق شروط افشاء السر المصرفي ضرورة ارتباط المعلومات المصرفية التي تم افشائها بالعمل المصرفي وان يكون هنالك رابطة بينهما، فوجود اطلاع من قبل موظفي المصرف على الاسرار والمعاملات المالية الخاصة بالعملاء والتي يتوجب المحافظة على سريتها لا ترتب عليه مسائلة قانونية طالما انه لم يفصح عنها بشكل غير قانوني[3].

فالالتزام بالكتمان لا يشمل الوقائع التي تصل الى علم المصرف بغير طريق ممارسة مهنته أو وظيفته أو بناء على الوقائع التي يطلع ويتحصل عليها المصرفي بصفته صديقا أو قريبا للعميل أو المعلومات التي

---

[1] هاجر سياري، أثر السرية المصرفية على مكافحة تبييض الأموال، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسطنطينية، ع٤٩، يونيو، ٢٠١٨، ص١٧٢

[2] عدنان اقبيق، سر المهنة المصرفي: دراسة مقارنة في القانون الاردني والتشريعات الاخرى، مجلة اتخاد المصارف العربية، اتحاد المصارف العربية، مج ٧، ع ٧٤، ١٩٨٧، ص٣٥.

[3] محمد السرهيد، مرجع سابق، ص٨.

يتحصل عليها عرضا من الغير والتي لا تعد أسرار يلتزم بكتمانها فلا يكفي أن تكون الوقائع التي يفشيها المصرفي سرية، بل يجب أن تكون وثيقة الصلة بممارسة المصرفي لمهنته[١].

كما أن المعلومات التي تشملها السرية المصرفية هي التي تتصل بعلم المصرف بسبب مباشرته مهنته وبناء على التعامل مع عميله والتي تنصرف ارادة العميل الصريحة أو الضمنية لاعتبارها سرا أو تقتضي طبيعتها كتمانها وبمعنى آخر يشمل السر المصرفي سرية الحسابات أو الودائع أو الخزائن أو العمليات أو الخدمات التي يقوم بها العملاء سواء أكانوا عملاء دائمين أو عملاء عابرين حاليين او سابقين وتمتد الحماية القانونية للأسرار المصرفية الى مشروعات العمليات التي لم تنفذ والمفاوضات التي لم تثمر رابطة قانونية وبصفة عامة تبسط الحماية القانونية على مصالح العميل الأدبية والمالية لدى المصرف [٢].

لا تقتصر الأسرار المصرفية على الحسابات المصرفية، بل يمتد أيضا الى الخزائن المصرفية[٣]، حيث أن البنك يلتزم بقاعدة السرية من خلال عدم اطلاعه على موجودات الخزانة اضافة الى عدم اطلاع أي أحد على امتلاك العميل لديه أي خزنة ولا يفشي للغير أي معلومة عن العميل وبما هو موجود داخل خزانة في حال اطلع عليها بحكم اي ظرف كان[٤].

كما يجب الإشارة الى أن ارتباط الواقعة محل السرية بالمهنة المصرفية من الأمور المهمة لاعتبار الإفصاح عن المعلومات جريمة، فيجب أن يتعلق بمعلومات محددة كرقم الحساب أو مبلغ محدد أو وديعة أو خزينة مصرفية أو خطاب ضمان أو تسهيل ائتماني محدد أو مديونية في مجال نشاط العميل، لكون المصرف تقع عليها التزامات للمحافظة على أسرار العميل تأسيسا على أن الكشف عن المركز المالي للعميل وطريقة

---

[١] احمد كامل سلامة، الحماية الجنائية للأسرار المهنية، دار الفكر العربي، ١٩٨٨، ص ٢٨٢، مشار اليه محمد المطيري، السرية المصرفية من الناحيتين التاريخية والقانونية: دراسة قانونية مقارنة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت –مجلس النشر العلمي، مج ٤٤، ع ٣، ٢٠٢٠، ص ١٤٧.

[٢] محمد المطيري، مرجع سابق، ص ١٤٩.

[٣] تعريف ايجار الخزائن المصرفية هو" عقد يلتزم بمقتضاه المصرف لقاء اجر بوضع صندوق او خزنة تحت تصرف شخص ما يدعي المستأجر للانتفاع بها مدة معينة" مشار اليه في محمد فرح الفحل، مرجع سابق، ص٣٨

[٤] رجاء شحدة شتات، التنظيم القانوني لعقد تأجير الخزائن الحديدة في البنوك الفلسطينية، رسالة ماجستير، جامعة القدس، ٢٠٢٢، ص٤٧ وما بعدها

ادارة أمواله من الأمور الخاصة التي قد يسبب اطلاع الغير عليها الى الاضرار بالعميل ومن ثم فلا يحق أن يفشي البنك سرا للعميل أو يطلع الغير عليه[1].

ثانيا: -عدم شيوع الواقعة للكافة

من الطبيعي أن يكون السر أمرا غير معروف الا للذين أودع لديهم فلا يعتبر من ضمن الأسرار ما يشاع من معلومات بين الناس غير أن هذه الانتشار للمعلومة لا ينفي عنها طابع السرية في حال كانت غير مؤكدة فمثلا لو اذيع أن تاجرا معينا تعثر في سداد ديونه أو انه مهدد بالإفلاس نتيجة هذا التعثر وقام أحد موظفي المصرف الذي يتعامل معه هذا التاجر بتأكيد ذلك فهذا التأكيد يعتبر افشاء للأسرار المصرفية لهذا العميل[2].

لذا فانه لتحقق السرية المصرفية يتوجب أن يكون العلم بالحادثة أو الصفة أو السر محصورا في أشخاص معينين حتى لو كان عددهم كبيرا، أما في حال ما إذا كان العلم أو الحادثة أو الصفة أو السر يعلمه العدد من الناس دون تعيين كانتشارها في الصحف والمجالات والمعلومة لدى الجمهور فتنتفي عنها عندئذ صفة السرية[3].

هناك حالة من خصوصية العلاقة يجب أن تتوافر بين البنك وعميله وذلك لأن الأخير سيبوح ويعطي البنك كل أسراره وكل حساباته وتعاملاته المالية بل ان البنك في العديد من الأوقات يلعب دور المستشار الاقتصادي والتجاري للعميل ويقدم له النصح والتوجيهات التي تساعده في تطوير أعماله وازدهارها وكل

---

[1] مجدي نورين، المصارف بين السرية المصرفية ومكافحة غسل الاموال، مجلة المصرفي، بنك السودان المركزي، ع ٤٩، ٢٠٠٨، ص٣٦.

[2] محيي الدين علم الدين، مرجع سابق، ص ١٩٩، مشار اليه محمد المطيري، مرجع سابق، ص ١٤٨.

[3] الهام المبيضين، مرجع سابق، ص١٥.

هذا يتطلب الثقة المتبادلة بين الطرفين والحرص على السرية التامة لأن افشاء الاسرار وخاصة بالنسبة للعمل التجاري سيفسده بل ربما يقود الى خسارته[١].

يشترط لكي تكون العمليات المتعلقة بالودائع والحسابات والأمانات سرا يحظر افشاؤها أن تتعلق بوقائع معينة أو بأرقام محددة وغير معلومة للكافة فلو كانت تلك المعلومات والبيانات محلا للنشر في الصحف والمجلات أو أية وسائل أخرى فأنها لا تعتبر سرا[٢].

تغطي السرية كذلك واقعة وجود الحساب من عدمه أو اسم صاحبه أو أية معلومات ذكرها العميل بمناسبة فتح الحساب وكذلك وضع الحساب نفسه من حيث كونه دائنا أو مدينا والعمليات التي تتم في شأن هذه الحسابات من حيث الايداع والسحب والتحويل[٣].

فقد يعلم أطراف آخرون بالعمليات المصرفية التي قام بها العميل وقد يقوم نفسه بنشر هذه المعلومات فهل يلتزم المصرف بكتمان هذه المعلومات مع أنها قد انتشرت وعلمت للجميع فهنا اذا كان افشاء الأسرار المصرفية يضيف شيئا الى علم الغير بها فيجب على المصرف أن يلتزم بالكتمان والسرية وأما اذا كان الافشاء لا يضيف معلومات جديدة للغير فلا يلتزم البنك بالكتمان على خلاف ما اذا كانت المعلومات التي تقدم بها المصرف تؤكد وتجعل من اليقين صحة واقعة ما كان يدور حولها الشك فهنا يجب على البنك أن يلتزم بالكتمان حتى ولو كان ذلك لا يضيف معلومات جديدة للغير بل يؤكد ويوثق واقعة ما [٤].

---

[١] عبد القادر غالب، سرية المعلومات المصرفية ... المبدأ الذهبي عمليات غسيل الاموال ليست مبررا كافيا لإلغاء مبدا السرية، مجلة العدل، وزارة العدل – المكتب الفني، س ٥، ع ٨، ٢٠٠٣، ص٢٠٤.

[٢] رضا السيد عبد الحميد، مرجع سابق، ص ٢٧ مشار اليه في علي القضاة، مرجع سابق، ص٧٣.

[٣] محمد عبد الودود ابو عمر، مرجع سابق، ص ١٢٢.

[٤] محمد السرهيد، مرجع سابق، ص٩

ذلك الواجب الملقى على عاتق المصارف بحفظ القضايا المالية والاقتصادية والشخصية المتعلقة بالزبائن، والتي تكون قد آلت اليه أثناء ممارسته لعمله أو في معرض هذه الممارسة مع التسليم بوجود قرينة على حفظ التكتم مصلحة هؤلاء الزبائن[١].

ليس جميع المعلومات التي يحصل عليها المصرف من العميل تعتبر سرا فالمعلومات العامة والمعلومات التي تكون في متناول الجميع لا يمكن اعتباره سرا مصرفيا يترتب عليه جريمة الافشاء[٢].

لذلك يرى الباحث بأن الضابط في اعتبار الواقعة سرا يتمثل في أمرين الأول أن يكون نطاق العلم بها محصورا في أشخاص محددين والثاني أن توجد مصلحة مشروعة في ابقاء العلم بالواقعة في ذلك النطاق محصورة في أشخاص محددين ويعتبر العلم بالواقعة محصورا في أشخاص محددين إذا كان هؤلاء الأشخاص معينين بذواتهم أما إذا كانت الوقائع معلومة لعدد كبير من الناس دون حصر فقد انتفت عنها بالضرورة صفة السرية[٣].

ثالثا: -تعلق السر المصرفي بواقعة حقيقية وليست باطلة

لا تقتصر شروط السر المصرفي على أن تكون مبينه على علاقة بين العميل والمصرف، وأن تكون المعلومة محصورة غير عامة بل تستوجب أيضا أن تكون المعلومات المتوجب الحفاظ عليها مشروعة وغير مخالفة للتشريعات الوطنية المطبقة في الدولة.

---

[١] نعيم مغبغب، السرية المصرفية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، الجامعة الكاثوليكية لوقان، بلجكيا، ١٩٩٦، ص١١ مشار اليه ذهبية لعجال، مرجع سابق، ص٣٥.

[٢] مؤمن اكرم البياع، مرجع سابق، ص١٣.

[٣] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، ١٩٥٩م، ص ٧٥٤ مشار اليه في محمد عبد الودود ابو عمر، مرجع سابق، ص ١٢٠.

فالمحافظة على السرية المصرفية يشمل التعامل والاتفاق بناء على معلومات يتم تقديمها من قبل العميل للمصرف، وفي حال كون هذه المعلومات غير صحيحة وكاذبة، فهنا لا يقع التزام من قبل المصرف ولا تعد سر مصرفي[١].

كما أن مبادئ السرية المصرفية تقتضي بأن اضفاء السرية على واقعة أو معلومة معينة يجب ألا يعتمد على ارادة العميل أو ارادة المصرف نفسه بل يعتمد على ما جرى العرف المصرفي على اعتباره سرا مصرفيا يجب كتمانه كذلك فانه ليس من المهم أن يسبب افشاء هذه الواقعة ضررا للعميل بل أن يكون له مصلحة مشروعة في كتمانه[٢].

حيث أن من ضمن الالتزامات المفروضة على المصارف القيام الإبلاغ عن أي شبهات في التعاملات المالية للجهات المختصة في الدولة حتى تقوم باتخاذ المقتضى القانوني اللازم بحقه بعد التأكد من صحة هذه الشبهات، فلا يعقل أن يحول السر المصرفي دون الإبلاغ عن مرتكبي هذه الجرائم لأن البنك يتوجب عليه الحفاظ على السر المصرفي.

يرى الباحث في النهاية بأنه من الضروري وحتى يتم اعتبار السر سرا مصرفيا أن توافر فيه الثلاث شروط مجتمعه والتي تتمثل في ارتباط الواقعة محل السرية بالمهنة المصرفية، عدم شيوع الواقعة للكافة، تعلق السر المصرفي بواقعة حقيقية وليست باطلة.

بعد أن تناولنا في هذا المطلب تعريف السرية المصرفية وشروطها، سنعرج في مطلب ثان الى المبررات التي تقوم عليها السرية المصرفية.

---

[١] محمد السرهيد، مرجع سابق، ص٩.

[٢] محمد عبد الودود ابو عمر، مرجع سابق، ص ١٢١ وما بعدها

المطلب الثاني: المبررات التي تقوم عليها السرية المصرفية

يقوم العمل المصرفي على مبدأ السرية المصرفية والذي يعد مبدأ مهما في تعزيز الثقة بين العملاء والبنوك، لكون التمسك به يعتبر من الأمور التي تحقق فائدة للنشاط الاقتصادي بصفة عامة وللأفراد بصفة خاصة، فان مبدأ السرية المصرفية يساهم في تطور العمل المصرفي وذلك من أجل الحيلولة دون استفادة أي شخص من الثغرات الموجودة في حال عدم تنظيم مبدأ السرية المصرفية وذلك لتحقيق مأرب غير قانونية على الرغم من أن غاية المشرع من مبدأ السرية هي تحقيق مصلحة مشروعة وهي حماية الحقوق الشخصية والفردية الخاصة بمالكين هذه الأسرار[1]، لذا تعددت المبررات التي تدفع الى التوجه الى المطالبة بوجود السرية المصرفية، ونقسم هذه المبررات من حيث الفئة التي تحتاجها الى ثلاثة أشكال رئيسية أولها حماية مصلحة العميل، ومن ثم حماية مصلحة المصرف، وصولا الى تحقيق حماية للمصلحة العامة، وسنوضحها وفقا للآتي:-

الفرع الأول: حماية مصلحة العميل

يرتبط السر ارتباطا وثيقا بالحياة الخاصة ويعد أحد الجوانب المهمة ذات الصلة بالحرية الشخصية، وهو ما دفع المشرعين الى تضمين دساتيرهم الحماية الضامنة للاحتفاظ بأسرارهم ومنح الحرية لأي شخص في الادلاء بأسراره أو أي جزء منها وفق لما تقتضيه حريته الشخصية ورضاه، وبالتالي أصبح الالتزام بالسرية المصرفية أحد أهم الالتزامات على البنك وموظفيه وتشمل هذه المعلومات المتعلقة بالعميل كل من بياناته وحساباته المصرفية بالإضافة الى ودائعه النقدية، لذلك لا يجوز الإفصاح عنها واعلام الغير بها الا في الحالات التي تسمح بها القوانين، لكون أن الإفصاح غير القانوني عن الأسرار المصرفية يساهم في الكشف

[1] عبد القادر غالب، سرية المعلومات المصرفية ... المبدأ الذهبي عمليات غسيل الاموال ليست مبررا كافيا لإلغاء مبدا السرية، مجلة العدل، وزارة العدل –المكتب الفني، س ٥، ع ٨، ٢٠٠٣، ص ٢٠٩ وما بعدها.

عن مركز العميل المالي وطريقة ادارته لأمواله التي تعتبر أحد الأمور التي تسبب أضرار كبيرة تمس بمصالح العميل ومصالح البنك[١].

حيث أكدت التشريعات الوطنية والمقارنة على صون الحرية الشخصية وحمايتها ومن ضمنها السر المصرفي حيث ينص الدستور الأردني على أنه " ان الحرية الشخصية مصونة"[٢]، وأشار القانون الأساسي الفلسطيني الى ذلك بقول "حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام" [٣]، كما ويشير ذات القانون الى أن " الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس" [٤]، كما أشار الى أنه " كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القوانين الأخرى، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر" [٥]، كما أن المشرع الفلسطيني كفل حرية النشاط الاقتصادي للمواطنين بنصه ان" حرية النشاط الاقتصادي مكفولة، وينظم القانون قواعد الإشراف عليها وحدودها" [٦].

فالالتزام المفروض على المصرف بكتمان الوقائع والبيانات المرتبطة بطبيعة عمله المصرفي يقابل بحق الزبون في حفظ الأسرار، ويجعل من المصرف أمين سر لأصحاب هذه الأسرار التي قد تتعلق بثروة زبائن المصرف وأعمالهم وتصرفاتهم والمعلومات الشخصية والعائلية المرتبطة بهم[٧]، والتي إذا تم الافشاء بها قد تؤدي الى الاضرار بمصالح أصحاب تلك الأسرار سواء كانت أضرار مادية أو معنوية[٨].

---

[١] مناع سعد العجمي، مرجع سابق، ص١.

[٢] المادة ٧ من الدستور نشر الدستور الاردني في عدد الجريدة الرسمية رقم ١٠٩٣ بتاريخ ١٩٥٢/١/١٨

[٣] المادة (١٠) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣

[٤] المادة (١١) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣

[٥] المادة (٣٢) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣

[٦] المادة (٢١) فقرة ٢ من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣

[٧] خليل الميراني، المسؤولية الجزائية الناشئة عن الاعتداء على سرية الحسابات المصرفية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الموصل، العراق، ٢٠٠٣، ص ٢

[٨] سلامة مبارك المسلم، السرية المصرفية: دراسة مقارنة في التشريعات العربية وتعليمات المصارف التركية، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الاردن، ٢٠٢٠، ص ١٧

وبالتالي فان العميل يسعى من خلال السر المصرفي الى ضمان عدم افشاء اسراره التي ترتبط جزء كبير منها بالمعاملات البنكية التي يقوم بها لدى المصرف، حيث ان من مصلحته الرئيسية الإبقاء عليها طي الكتمان وان لا يتم الإعلان عنها لا شخص او جهة، كون ان الإعلان عنها او الإفصاح بها يتسبب بخسائر واشكاليات كبيرة لم تكن ستحدث في حال ما بقي السر المصرفي مخفي ولم يتم افشاءه.

الفرع الثاني: حماية مصلحة المصرف

تسعى المصارف العاملة في الدولة الى حماية السر المصرفي الخاص بالعملاء ومواجهة أي طلب من الغير للكشف عن أسرار عملاء المصرف متمسكة بمبادئ السرية المصرفية المطبقة التي يسبب افشائها أضرار كبيرة لمالكها، وبقدر محافظة المصارف على أسرار عملائها بقدر ما يزداد عدد هؤلاء العملاء وترتفع المعاملات المالية التي تتم من خلال المصرف الأمر الذي يعود بالنفع على الحياة الاقتصادية بأسرها[1].

حيث أن المصارف تعد عصب عملية غسل الأموال في نقل الأموال غير القانونية، حيث تسعى الجماعات التي تمتلك هذه الأموال الى اللجوء الى المصارف في الدول التي تمتلك قوانين وتشريعات تتساهل في إجراءاتها بغرض إعادة توظيف الأموال غير القانونية، مستندة على مبدأ السرية للعمليات المصرفية باعتباره غطاء لتستر ورائها، الأمر الذي استدعى من المصارف والمؤسسات المصرفية فرض إجراءات وقائية للحيلولة دون استخدامها في عمليات غسل الأموال والعمل على كشف مثل هذه العمليات المشبوهة وتعقب مرتكبيها[2].

---

[1] عبد الرحمن السيد قرمان، عمليات البنوك طبقا لقانون التجارة الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ١١٥ مشار اليه في علي القضاة، مرجع سابق، ص١٥

[2] فايز عايد الشورة، المسؤولية الجزائية للمصارف في جريمة غسل الاموال، رسالة ماجستير، جامعة الاسراء الخاصة، الاردن، ٢٠١١، ص٦٠.

فالاصل ان المصارف ملزمة بفرض العناية اللازمة على طبيعة عملها ، حيث يتوجب عليها الابتعاد عن فتح أية حسابات غير اسمية تبدو أسماء وهمية، واجراء التحقق اللازم من هوية العملاء عند القيام باجراء الصفقات والعمل على ابلاغ الجهات المختصة في الدولة باي شبهات مدعمة بدلائل قوية تثبت عدم مشروعية بعض الأفعال التي تمارس من خلال الدولة[١]، فيتطلب من المصرف التحقق من هوية العميل والغرض والمبرر من طبيعة هذه العلاقة حتى لو كان التعامل لمرة واحدة، بالإضافة الى ضرورة التعرف على المستفيد الحقيقي من العملية وفقا للأنظمة المعمول بها[٢].

يجدر الإشارة الى أن الازدياد في أعمال المصارف والنمو في المدخرات الخاصة بها يعتمد بشكل أساسي على درجة السرية فازدياد درجتها يرتب ازدياد بثقة العملاء والصلة مع هذا المصرف وعدم وقف التعامل معه ويحقق سمعة طيبة تجعله مقصدا للعملاء وتزداد أعدادهم والحاجة الى الحصول على تمويل المشاريع الاقتصادية وتحقيق الأرباح المستمرة والازدياد في منح القروض وجني الفوائد، أما في حال عدم التزام المصرف بالسرية يدفع العملاء الحاليين الى النفور من المصرف وضعف في اقبال تعامل الأفراد مع هذا المصرف ويهدد مبدأ الثقة المتبادلة بين المصرف والعميل وصدور سمعة سيئة حول عدم قدرة الموظفين على كتمان العمليات المصرفية والحسابات الائتمانية مما يلحق بالمصرف أشد الضرر[٣]، بالتالي فان العمل في الجهاز المصرفي يتطلب من العاملين به درجة عالية من الصدق والإخلاص والأمانة لما يوكل اليه من أسرار العملاء والزبائن وبالتالي يتوجب على الموظف العامل في هذا القطاع التحلي بمجموعة من الصفات أبرزها صفة الأمانة والوفاء[٤].

---

[١] قسمية محمد، الإطار القانوني للسرية المصرفية في تشريعات بعض الدولية (لبنان، مصر، الجزائر)، دفاتر السياسة والقانون، ٢٠١٧، ص١٩٨

[٢] رضوان العمار، مرجع سابق، ص ١٥٦.

[٣] محمد السرهيد، مرجع سابق، ص١٣ و١٤

[٤] نصر الدين حامد، مرجع سابق، ص٤.

خاصة أن أساس نشأت المصارف لتكون وعاء يحوي الأموال التي تشكل ركيزة أساسية في بناء الاقتصاد، حيث أن هذه الأموال يحصل عليها المصرف من خلال أدائه خدمات للجمهور، وتنصرف غاية هذه المصارف من أداء أعمالها باعتبارها من ضمن شركات الأموال الى تحقيق أرباح من خلال العمل على جذب العملاء لتلقي الخدمات[١].

لذلك يتوجب العمل على إرساء أواصر الثقة بين العملاء والمصارف، حيث أن هذا الأمر يعطي تصورا للعملاء حول مدى ملائمة المصرف وقدرته على حفظ الأموال وحسن ادارتها، وبذات الوقت يتوجب على المصرف التنبه من المخاطر التي يمكن ان تلم به من جراء هذا العنصر البشري، في ظل مساعي بعض النفوس بكسب الأموال وتملكها بغض النظر عن مدى مشروعية مصدرها، وذلك من خلال القيام بأعمال التحري عن العميل باعتباره قوام العمل المصرفي من اجل حفظ أموال العملاء وإدارة اية مخاطر قد تحيط بالعمل المصرفي[٢].

في حال عدم الالتزام من قبل المصرف بحفظ السرية المصرفية فان ذلك من شأنه أن يهدد مبدأ الثقة المتبادلة بين المصرف والعميل، بالإضافة تعزيز فكرة الإهمال وعدم الدقة في الأعمال المطلوبة من قبل المصرف، وأن أي اخلال من قبل المصرف بهذا الالتزام يكون سببه الموظفين الغير قادرين على أداء الأعمال المصرفية بالدقة والمهارات المطلوبة، ويساهم في تعزيز فكرة عدم الاهتمام بعملاء المصرف الأمر الذي يؤثر سلبا على سمعة المصرف، في حين أن الالتزام الفعلي بالسرية المصرفية يعكس صورة جيدة عن موظفي المصرف وهو الذي من شأنه أن يؤدي الى جذب العملاء والمحافظة على العملاء الحاليين لدى المصرف[٣].

---

[١]محمد السرهيد، مرجع سابق، ص١٣ و١٤

[٢]ربيع ربايعه، واجب البنك في التحري والاعلام عن العميل وأثره في السرية المصرفية، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الاردن، ٢٠٢٠، ص٩.

[٣]علي القضاة، مرجع سابق، ص٥٢

لذا ان مبدأ السرية المصرفية يحمي مصالح مشروعة مثل مبدأ حماية الحق في الخصوصية بالنسبة للعملاء والحفاظ على سرية أعمال البنوك عن البنوك المنافسة محليا وعالميا اضافة الى الدور المهم الذي تلعبه السرية المصرفية في جذب المدخرات ورؤوس الأموال الى داخل الدولة ومن ثم تشجيع الاستثمارات وتعزيز الثقة بالاقتصاد الوطني وبالنظام المصرفي وهذا كله يؤدي الى توفير مناخ للاستقرار اللازم للتنمية والاصلاح الاقتصادي ولعل الجامع لكل هذا يتمثل في أن نظام السرية المصرفية يقوم في معظم الدول على اعتبارين أساسين هما الأول حماية الحرية الشخصية وتدعيم روابط الثقة بين الأفراد والثاني المتمثل في حماية المصالح الاقتصادية العليا للدولة اعتمادا على الائتمان المصرفي الذي يعتبر العنصر الأساسي في تحقيق هذه المصالح[١].

من أهم الاعتبارات التي تقوم عليها السرية المصرفية هي حماية الحرية الشخصية للإنسان ومن أهم جوانب هذه الحرية الشخصية هي أن حمايتها تقوم على اعتبارات سياسية واقتصادية واجتماعية الى جانب الأسس القانونية فكتمان المركز المالي يقع على قدم المساواة مع كتمان الأمور التي تتعلق بخصوصيات الفرد الشخصية والعائلية التي يمليها شعوره باستقلاله الذاتي وحرصه على اخفاء ما يعد من صميم حياته الخاصة ولا شك أن للعميل مصلحة أدبية أو مادية في حفظ السر فإفشاء السر يترتب عليه الحاق ضرر أدبيا أو مادي به[٢].

أصبحت البنوك محصورة بين أمرين الأول هو الحفاظ على الأسرار المصرفية وفقا لنص القانون، أما الأمر الثاني فهو مكافحة غسيل الأموال الذي يحتم عليها كشف هذه الأسرار الى الجهات المختصة بمكافحة الجريمة[٣] ، بالإضافة الى عمليات تهريب الأموال الى داخل الدولة التي تتم بشكل غير قانوني.

---

[١]علي حماد، الحلول العلمية والشرعية لمشكلة السرية المصرفية ومواجهة غسل الاموال، المحلة العربية للدراسات الامنية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، مج ٢٢، ع٤٣، ٢٠٠٧، ص ٤٩ و٥٠.

[٢]مجدي نورين، المصارف بين السرية المصرفية ومكافحة غسل الاموال، مجلة المصرفي، بنك السودان المركزي، ع ٤٩، ٢٠٠٨، ص٣٦

[٣]علياء مزيد، مرجع سابق، ص ٥٢٨ و٥٢٩.

في واقع الأمر يقع التزام السرية المصرفية على البنك كشخصية اعتبارية وكل من لهم علاقة بالعمل المصرفي كرؤساء مجلس ادارة البنك ومديري البنوك والعاملين فيه سواء كان للبنك مركز رئيسي واحد أو عدة فروع تابعة له[١].

عندما تكون سياسية المصرف تعطي الأولوية لمكافحة غسيل الأموال على حساب السرية المصرفية فان هذه المكافحة تستدعي خرق السرية المصرفية أما عندما تكون سياسة المصرف تعطي الأولوية للحفاظ على السرية المصرفية على حساب مكافحة عمليات غسيل الأموال فان السرية المصرفية في هذه الحالة هي التي تؤثر على عمليات غسيل الأموال وتؤدي الى زيادة ارتكابها من خلال المصرف[٢].

فالتزام البنك بالسرية المصرفية يحمي الطرف الضعيف اقتصاديا في العقد وهو العميل، ويوفر حفاظ على سرية العمل المصرفي من مصلحة البنك نفسه في أن تبقى أعماله مكتومة ومن أجل ذلك تصدر تعليمات من البنك للعاملين فيه بعدم افشاء الأسرار والمعلومات سواء ما كان متعلقا بأعمال المصرف نفسه أو خاصة بأحد العملاء [٣].وأهمية السرية المصرفية ترتب على المصرف بذل جهود كبيرة لضمان الالتزام بمبدأ السرية المصرفية من خلال القيام بدفع مرتبات مجزية للعاملين في المصرف، واجراء تدريب مستمر ودوري لهم وذلك لأن التدريب يعمل على تأهيل الكوادر للقيام بتنفيذ الأعمال المصرفية دون الوقوع في أي خطأ مصرفي والحيلولة دون افشاء السر[٤]، وللتأكد من فعالية اجراء رفع السرية المصرفية فانه يتطلب ضرورة تفعيل واعمال قاعدة (اعرف عميلك) من قبل المؤسسات المالية وخاصة المصارف لأنها الاساس في الحد من السرية المصرفية والتأكد من اتصال الأموال اتصالا مشروعا [٥]، وحتى تؤتي رفع السرية المصرفية

---

[١]مناع سعد العجمي، مرجع سابق، ص ٤٥.

[٢]رضوان العمار، مرجع سابق، ص١٦٠.

[٣]مناع سعد العجمي، مرجع سابق، ص١١٢ و١١٣.

[٤]محمد ابراهيم عمر، السرية المصرفية في اعمال البنوك، رسالة ماجستير، جامعة ام درمان الاسلامية، السودان، ٢٠٠٠، ص٥.

[٥]سعود حافظي، جهود الدولة لتحقيق التوازن بين مبدا السرية المصرفية ومكافحة غسيل الاموال، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ع ٣، ٢٠١٠، ص٢٤٢.

ثمارها فانه يتطلب الممارسة الفاعلة لأساليب (اعرف عميلك) من حيث تحديد طبيعة العلاقة المصرفية ومبرراتها ومصادر الأموال والمنطقة الجغرافية التي ينتمي اليها وتعزيز ذلك بأساليب (اعرف موظفك) من حيث خلفيته وانحداره الطبقي وسلوكه وانماط تصرفاته وملاحظة الثراء البارز وغير المشروع والعلاقات المشبوهة بالعملاء الزيادة الكبيرة في احجام الايرادات التي يحققها[1].

لذلك فان نجاح العمل المصرفي وتطوره باستمرار يتطلب توافر السرية المصرفية، والتي في حال ما تم استخدامها بشكل سيء ممكن تجعل من المصارف عرضه لارتكاب جريمة غسيل الأموال، كونها تستغل من قبل المجرمين لتفادي خطر الوقوع في قبضة العدالة من خلال توفير غطاء يحجب ما يحصل داخل المصرف عن محيطه الخارجي[2].

يرى الباحث بأن السر المصرفي يهدف بشكل أساسي الى تحقيق أعلى درجة حماية لأسرار العميل، لذلك فانه يتطلب من المؤسسات المصرفية العمل على تدريب موظفيها وكوادرها بما يضمن تحقيق أعلى درجات السرية المصرفية بشكل يوازن بين حق المواطنين في حماية حقوقهم وحرياتهم بعدم افشاء أسرارهم الخاصة المرتبطة بالعمليات المصرفية، وبذات الوقت دعم الجهود الى مكافحة ومواجهة الجرائم غير المشروعة التي تستغل السرية المصرفية للتخفي والفرار من قبضة جهات انفاذ القانون والابلاغ عنها بشكل لا يرتب أي مسائلة قانونية للمصرف وموظفيه.

الفرع الثالث: حماية المصلحة العامة

المصلحة العامة هي أجدر المصالح بالرعاية والحماية ومن أهم الاعتبارات التي تقوم عليها السرية المصرفية[3]، ولما كان الهدف من القوانين الناظمة لكافة شؤون الحياة سواء الاقتصادية والاجتماعية هو

---

[1] عادل عبد العزيز السن، مكافحة غسل الاموال وحدود مبدأ السرية المصرفية، اعمال ندوات: مكافحة الفساد في الوطن العربي – وورشة عمل: مكافحة غسل الاموال وحدود مبدأ السرية المصرفية، المنظمة العربية للتنمية الادارية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٣٢٥

[2] رضوان العمار، مرجع سابق، ص١٤٧

[3] مؤمن أكرم البياع، مرجع سابق، ص ١٥.

تحقيق الأمن الاجتماعي والرفاه وبشكل يضمن تحقيق مصلح المجتمع ككتله واحدة أتت القوانين الناظمة للسرية المصرفية بهدف تحقيق المصلحة العامة وحمايتها على شكل يضمن استمرار العمليات المصرفية والتجارية في الدولة مع استمرار تحقيق النمو الاقتصادي المتزايد على أمر يؤدي بالدولة الى أن تكون مقصدا لرؤوس الأموال والاستثمارات[1].

فالسر المصرفي يعد من الحقوق التي لم تتاثر بالتكنولوجيا الحديثة ووسائل الاتصالات المتطورة، وتعتبر الحصن الحصين لحق الخصوصية وهو ما دفع الى ان يكون المبدأ العام الذي تتبعه التشريعات المصرفية في كل دول العالم هو إلزام المصارف بضرورة عدم الافشاء عن السر المصرفي بحيث يترتب على خرق هذا الالتزام ان يجعله تحت طائلة العقوبات المدنية والجزائية معا[2].

وبالتالي لا يمكن التخلي عن السرية المصرفية وذلك لما لها من فوائد عظيمة على الفرد والمجتمع ككل ومن جميع النواحي وخاصة الناحية الاقتصادية كما أن الالتزام بكتمان أسرار الغير واجب أخلاقي تقتضيه مبادئ الأمانة حيث تكمن أهمية السر في اتصاله اللصيق بالحياة الخاصة للفرد فهو يمثل جانبا من أهم جوانب الحرية الشخصية والأصل أن للفرد الحق في الاحتفاظ بأسراره في مكنونات ضميره وله ان شاء أن يدلي بها أو ببعضها الى من يثق به هنا يتوجب على المعهود له بالسر أن يكتمه لأن حفظ السر ميزة من المزايا الاجتماعية لا تلبث ان تنقلب واجبا اخلاقيا هاما[3].

قد يضاف الى هؤلاء أشخاص من خارج البنك يطلعون على أسرار العملاء بحكم مهنتهم أو وظيفتهم أو عملهم ولو لم يكن من أحد موظفيه كما هو الشأن بالنسبة للمهندسين والخبراء الذين يستعين بهم البنك في تقييم الضمانات التي يقدمها العملاء وتقييم مشروعاتهم أو من يستعين بهم البنك في اصلاح وتركيب

---

[1] محمد السرهيد، مرجع سابق، ص١٤

[2] وسام لونيس، مكيوسة اسعدي، مرجع سابق، ص٨.

[3] مؤمن أكرم البياع، مرجع سابق، ص١٧

وتجربة الأجهزة الإلكترونية وآليات التصوير والتخزين للمعلومات المسجلة عليه حسابات العملاء الى غير ذلك من الأشخاص الذي تقتضي وظائفهم للاطلاع على حسابات العملاء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[1].

ان السرية المصرفية عنصر أساسي من العناصر المناخية الاستثمارية العامة الذي يجب توافره لقيام وضع اقتصادي وكالي ومصرفي نشط في ظل وجود دول تؤمن بالاستقرار والعدل والأمن السياسي والاجتماعي وعند غياب أو اختلال عنصر من هذه العناصر يضعف أداء السرية المصرفية وربما تكون سببا مساعدا على التدهور المالي كما أن السرية المصرفية لها علاقة وثيقة بسلامة المصرف حيث كان النشاط المصرفي خلال مسيرته الطويلة محافظا على وجهي العملة المتداولة لديه النقد والسرية فالثقة بالمصرف يجب أن لا تضعف أو تسقط عند أول تجربة بل أن تتعمق وتتجذر وتنمو خلال تعامل الزبائن مع مصارفهم وثقتهم بإدارته وموظفيه ومدى حماية المصرف لمدخراته وتلبيتهم بسحبها عند حاجتهم اليها كما أن معرفة المصارف بأسرار زبائنها ومصلحة الزبائن في عدم افشاء أسرار اعمالهم تعد الوجه الآخر لسلامة العمل المصرفي[2].

تعد السرية البنكية ثروة وطنية ثمينة للاقتصاد الوطني من خلال جذبها لرؤوس الأموال التي تسعى الى المحافظة على اسرارها المصرفية، والتي تبحث عن الدول التي يرتفع بها درجة الاهتمام بالمحافظة على السر المصرفي، لكون ان السرية تساهم في بث الثقة والطمأنينة لذوي رؤوس الأموال على سرية أعمالهم المصرفية وكافة المعلومات ذات الصلة بثرواتهم فيعد ذلك حافزا قانونيا مناسبا وبيئة تشريعية ملائمة للاستثمار داخل حدود الوطن وتشجيع الادخارات الوطنية بدلا من تهريبها لبلد آخر فهي تجذب رؤوس الأموال والاستثمارات الأجنبية فتنعكس آثارها الايجابية عندئذ على الاقتصاد الوطني وللوصول الى ذلك

---

[1] سميحة القيلوبي، شرح القانون التجاري المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٨٣٥ مشار اليه في محمد فرح الفحل، مرجع سابق، ص٣٠ و ٣١

[2] احمد سفر، تشدد المجتمع الدولي في مكافحة تبييض الاموال، مجلة اتحاد المصارف العربية، ع ٢٥٤، بيروت، ٢٠٠١، ص ١٥٧ وما بعدها مشار اليه في ميادة تاج الدين، السرية المصرفية اثارها وجوانبها التشريعية: دراسة مقارنة لعدد من الدول الاجنبية والعربية، تنمية الرافدين، جامعة الموصل – كلية الادارة والاقتصاد، مج ٣١، ع ٩٥، ٢٠٠٩، ص٢٦٤

ينبغي تحقيق الحماية القانوني للسرية البنكية وتفعيلها لضمان الدخل والأمن والاستثمار لكافة العملاء الذين يتعاملون مع البنوك[١].

كما يتوجب على العميل أن يقلل تعاملاته مع المصارف التي يشتبه بها وجود عمليات غير مشروعة عليه كشف ذلك أمام ادارة المصرف وعليه أن يقوم برفع تقرير لإدارة المصرف في حال كشف أسراره وافشاؤها من دون مسوغ قانوني[٢].

ولا يجب ان تكون السرية المصرفية بمثابة حصانة للعميل مثل ما حدث في البنوك السويسرية من عمليات إخفاء للعمليات المشبوهة، الأمر الذي دفع الى ظهور التوجه بإفشاء السرية المصرفية بقوة القانون لحماية المصلحة العامة[٣]، حيث ان مثل توفير حماية للمعلومات المصرفية وعدم توفيرها من خلال الجهات القانونية المختصة يعد من ضمن الأفعال غير المشروعة وتساعد على توفير ملاذات امنة لغاسلي الأموال باخفاءهم ما يقومون من عمليات غسل أموال متحصلة من مصادر غير مشروعة[٤].

تظهر أهمية المحافظة على السرية المصرفية للمصلحة العامة في ظل السلبيات المترتبة كونها تحقق نوع من الحماية لمرتكبي الجرائم المنظمة مثل المخدرات ومهربي الأسلحة، خاصة أنه يشكل حاجزا يتخفى وراءه الايداعات النقدية المتحصلة من مصادر غير مشروعة، وبالتالي فان السرية المصرفية ترتبط بعلاقة طردية مع عمليات غسيل الأموال بحيث أنه كل ما زادت درجة السرية المصرفية كلما زاد صعوبة تحديد مصدر الأموال غير المشروعة، ويتضح هنا بأنه ازدياد درجة السرية المصرفية في الدولة ترتب ازدياد في عمليات غسل الأموال، كما أنها ستساهم في اتساع الفجوة الاقتصادية بين البلدان الغنية والفقيرة وذلك لكون انتقال رؤوس الأموال بين البلدان الأقل تطورا التي تعاني من شح الموارد الى البلدان الغنية التي تسود فيها

---

[١] عوض القضاة، مسؤولية البنوك الاردنية عن غسل الاموال، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، الاردن، ٢٠١٠، ص ٣ وما بعدها.

[٢] نور محمد عدوي، الحماية الجزائية للسرية المصرفية، جامعة القدس، رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، ٢٠١٨، ص٧٩.

[٣] مناع سعد العجمي مرجع سابق، ص٤٢ و٤٣.

[٤] رضوان العمار، مرجع سابق، ص ١٥٨

السرية المصرفية، ومن أبرز السلبيات أيضا هو حصول عمليات ضخ أرصدة نقدية كبيرة الى الجهاز المصرفي والمالي ومن ثم سحبها بشكل مفاجئ بشكل يؤدي الى عدم استقرار النشاط الاقتصادي وهو ما من شأنه أن يرتب حدوث الأزمات النقدية والمصرفية في الدولة[1].

أما على الصعيد الوطني فينبغي تفعيل التعاون بين مختلف الأجهزة الأمنية والقضائية والمصرفية في مكافحة غسيل الأموال، وتتبع سيرها لكي لا يتم تمويه مصدرها عبر الاستعانة بأنظمة السرية المصرفية، مع التأكيد على ضرورة انشاء أجهزة قضائية وأمنية ومصرفية متخصصة بهدف مكافحة غسيل الأموال والتي تتخذ من السرية المصرفية ستارا قانونيا لها، فضلا عن الارتقاء بمستوى الكوادر العاملة عن تلك الأجهزة من خلال برامج تدريبية مشتركة ومتطورة، مع الاستفادة من الخبرات المحلية والدولية في هذا الخصوص بما يكفل حسن اعدادهم للقيام بواجباتهم وتطوير التقنيات المستعملة في مكافحة غسيل الأموال[2]، وكذلك على الصعيد الدولي يتوجب اجراء تعاون مشترك والانضمام الى اية اتفاقيات مهتمة بالمحافظة على السر المصرفي، وتوفير حماية له للحيلولة دون ترتب أي اثار سلبية تترتب على الافشاء به.

كما أن السرية المصرفية تحمل كثير من الإيجابيات عند تطبيقها بشكل صارم حيث تعمل على استقطاب الأموال الأجنبية، والعمل على اجتذاب رؤوس الأموال واستقرارها في البلد الأمر الذي ينعكس بشكل إيجابي ويؤدي الى تنمية الاقتصاد الوطني والعمل على رفع مستوى الحياة ومثال ذلك دولة سويسرا[3].

بعد أن تناولنا في هذا المطلب المبررات التي تقوم عليها السرية المصرفية، سنعرج في مبحث ثان الى الطبيعة القانونية للسرية المصرفية

---

[1] فلاح ثويني، السرية المصرفية المزايا والعيوب، مجلة القادسية للعلوم الادارية والاقتصادية، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة القادسية، العراق، ٢٠٠٤، ص ٩٨ وما بعدها مشار اليه في ميادة تاج الدين، مرجع سابق، ص ٢٦٦.

[2] يوسف الغانم، السرية المصرفية بين الابقاء والالغاء: دراسة في فلسفة السرية المصرفية، العلوم الاقتصادية، جامعة البصرة – كلية الادارة والاقتصاد، مج ٧، ع ٢٦، ٢٠١٠، ص ٢٠١ و٢٠٢

[3] هاجر سياري، مرجع سابق، ص١٧٧.

المبحث الثاني:- الطبيعة القانونية للسرية المصرفية

تضطلع المصارف بدور مهم وفعال في الحياة الاقتصادية والاجتماعية من خلال استناده على قواعد السرية المصرفية، لما لها من شأنها في دعم وتشجيع الائتمان وتمويل المشاريع الاقتصادية وهو ما يعود بالفائدة على المجتمع ككل، وبالرغم من أهميتها الا أنه يشوبها العديد من التعقيد في جوانب قانونية وعملية[1]، فالسرية المصرفية يتطلب تطبيقها واعتمادها من ضمن السياسة الاقتصادية والضريبية والرقابية للدولة أن يكون هنالك دولة قانون تتيح تطبيق فعال لها، واغفال هذا الأمر يجعل من الدولة أحد الأماكن التي يلجأ اليها المجرمين كونها تشكل عاملا محفزا لعمليات الفساد وممارسة الأفعال غير المشروعة[2].

بذات الوقت فان نظام السرية المصرفية يجب أن يأخذ بنظام السرية المصرفية النسبية وأن يحد من اللجوء الى نظام السرية المصرفية المطلقة التي قد تشكل عائقا يحول دون معرفة المعلومات الخاصة بالحسابات المصرفية وكشف هويات أصحابها، ومن الممكن أن تشكل ستارا يحمي أية عمليات مشبوهة والتستر على المستندات الثبوتية التي تدل عليها[3]، الأمر الذي يتطلب وجود تنظيم قانوني للعمليات المصرفية يراعي السرية المصرفية بشكل يوازن بين حق الشخص الطبيعي والاعتباري في الحفاظ على الخصوصية، وبذات الوقت لا يعيق الجهود الرامية من الدولة في مكافحة الجرائم ومن ضمنها جرائم غسل الأموال ومكافحة الإرهاب، وفقاً لما سبق سنبين في مطلب أول الأساس القانوني للالتزام المؤسسات المصرفية بالسرية المصرفية، وسنعرج في مطلب ثان إلى التنظيم القانوني للسرية المصرفية.

---

[1] اياد خلف جويعد، المسؤولية الجزائية عن افشاء السرية المصرفية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، ع ٢٣، ٢٠١٠، ص٢٤٥.

[2] وسام لونيس، مكبوسة اسعدي، مرجع سابق، ص٩٠.

[3] يوسف الغانم، السرية المصرفية بين الابقاء والالغاء: دراسة في فلسفة السرية المصرفية، العلوم الاقتصادية، جامعة البصرة – كلية الادارة والاقتصاد، مج ٧، ع ٢٦، ٢٠١٠، ص ٢٠١.

المطلب الأول: التنظيم القانوني للسرية المصرفية

يستند مبدأ السرية المصرفية الى أساس تشريعي متين لما يحققه من مصالح متفاوتة على كافة الأصعدة ومثله كمثل القواعد القانونية الأخرى اذ يعتريه عدد من القيود بعضها يأتي تابعا لإرادة العميل والأخرى تسند الى ما يرتئي المشرع لضبط التوازن بين المصالح المتعارضة[١]، ان السرية المصرفية عبارة عن نظام قانوني خاص يتم تطبيقه في المؤسسات المالية والبنوك، السرية المصرفية هي التزام على المصرف ولمصلحة العميل ولكن في الحقيقة هذا الالتزام على المصرف يعد أيضا في النهاية لمصلحته من خلال زيادة نشاط المصارف واقبال العملاء على التعامل معه، ان السرية المصرفية تعد محلا للثقة الزبون وعليه فهي تساعد على جذب رؤوس الأموال الأجنبية والمحافظة على رؤوس الأموال المحلية من الهروب الى الخارج[٢].

وفقا لما سبق سنبين التنظيم القانوني في الاتفاقيات والمواثيق الدولية في فرع أول، وسنشير الى التنظيم القانوني في التشريعات المقارنة في فرع ثان.

الفرع الأول: التنظيم القانوني في الاتفاقيات والمواثيق الدولية

تحقق الحماية للسرية المصرفية يتطلب إطار قانوني لحمايته حيث ان عدم وجود نص قانوني يكفل حماية هذا السر وفقا لمبدأ المشروعية[٣] يؤدي الى انتهاك هذا الحق وافشاءه، وتسبب باهدار الحقوق والى اثار سلبية تمس منتهك هذا الحق.

---

[١] ربيع ربايعه، واجب البنك في التحري والاعلام عن العميل وأثره في السرية المصرفية، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الاردن، ٢٠٢٠، ص١٤٥.

[٢] محمد بن طرفة، التوازن بين السرية المصرفية ومكافحة تبييض الاموال، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، ٢٠٢٠، ص ٦٦.

[٣] تنص المادة (١٥) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣ على انه " العقوبة شخصية، وتمنع العقوبات الجماعية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون" .

وتحقق هذه الحماية يتطلب أن يكون هنالك توازن ملحوظ بين موضوع السرية المصرفية وبين الإجراءات التي تضمن اجراء التحري حول الصفقات المالية المشبوهة ومعرفة مصادرها ومصادرة الأموال المتحصلة عنها والمستخدمة بهذه العمليات المشبوهة، فلا يجب أن تشكل السرية المصرفية عائقا أمام أعمال الرقابة على أية أموال ملوثة، بالإضافة الى ضرورة قيام البنوك بالإبلاغ عن مصادر الأموال المودوعة لديها وملاحظة أي تحرك مشبوه وابلاغ السلطات النقدية بها[١].

نتيجة لذلك ظهرت المساعي الى المصادقة على متطلبات السرية المصرفية الواردة في المنظمات والاتفاقيات الدولية، ومن ضمنها التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي والتي تعنون بقوانين السرية الخاصة بالمؤسسات المالية[٢].

فالتعاون الدولي يعد أمرا مهما لتحقيق الحرمان لغاسلي الأموال من الاستفادة من الفروقات بين كل من القوانين واختيار الدولة الأنسب لارتكاب جريمته، وهو ما يتطلب وجود انسجام بين قوانين مكافحة غسيل الأموال وقوانين السرية المصرفية في مختلف الدول[٣]، خاصة أن المتورطين في قضايا غسيل الأموال يبحثون عن الدول التي تتميز بارتفاع السرية المصرفية بها وبذات الوقت انخفاض المتابعة لجرائم غسل الأموال، حتى يتمكنوا من ممارسة نشاطاتهم غير المشروعة والاستمرار في أداء اعمالهم.

أكدت كذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي نصت على أنه " تكفل كل دولة طرف، في حال القيام بتحقيقات جنائية داخلة في أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، وجود آليات مناسبة في نظامها القانوني الداخلي لتذليل العقبات التي قد تنشأ عن تطبيق قوانين السرية المصرفية"[٤]، واعتبر البعض بأن مبدأ السرية المصرفية يشكل عائقا في مجال الاسترداد للمتحصلات الاجرامية الذي يتم بين الدول التي تستند الى هذا

---

[١] الهام المبيضين، مرجع سابق، ص ٤٤ وما بعدها

[٢] التوصية رقم ٩ من توصيات مجموعة العمل المالي

[٣] رضوان العمار، مرجع سابق، ص١٦١.

[٤] المادة ٤٠ من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد

المبدأ حتى لا يتم التعاون في مجال الاسترداد الأمر الذي يشكل مخالفة صريحة لنصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[١].

نتيجة لذلك نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على معالجة هذه العقبة بالنص على عدم جواز رفض الدول الأطراف تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بمبدأ السرية المصرفية من خلال النص على أنه " لا يجوز للدول الاطراف ان ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى هذه المادة بحجة السرية المصرفية"[٢].

كما ونجد ان لجنة بازل للرقابة المصرفية التي انشات عام ١٩٧٤ والتي اكدت على انه " تستخدم السلطة الرقابية المتلقية لمعلومات سرية من سلطات رقابية اخرى، تلك المعلومات لاغراض رقابية محدودة لمصرف بعينه او على مستوى النظام فقط، ولا تفصح السلطة الرقابية عن المعلومات السرية المتلقاه لطرف ثالث بدون اذن السلطة الرقابية المقدمة للمعلومات، ويحق لها رفض اي طلب (ما لم يكن الامر صادر عن محكمة او تكليف الزامي صادر عن هيئة تشريعية) للحصول على المعلومات السرية التي بحوزتها، وفي حال ان السلطة الرقابية مجبرة قانونا على الافصاح عن المعلومات السرية التي تلقتها من سلطة رقابية اخرى، تقوم هذه السلطة بتبليغ السلطة المصدرة للمعلومات فورا بذلك، مشيرة الى ماهية المعلومات التي الزمت بنشرها والظروف المحيطة بالنشر وعند عدم منح الموافقة بنقل معلومات سرية، تستخدم السلطة الرقابية جميع الوسائل المعقولة لرفض طلب كهذا او لحماية سرية المعلومات"[٣].

في النتيجة يرى الباحث بأن الاتفاقيات والمواثيق الدولية والتوصيات الصادرة عن المنظمات الدولية المهتمة بمكافحة غسيل وتمويل الإرهاب أكدت على ضرورة تضمين التشريعات الوطنية في الدول المنظمة لها

---

[١] اسيل احمد ربيع، العائدات الجرمية في جرائم الفساد، رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، ٢٠٢١، ص٩٥

[٢] المادة ٤٦ فقرة ٨ من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد

[٣] الترجمة العربية للمبادئ الاساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية سبتمبر ٢٠١٢، اللجنة العربية للرقابة المصرفية ، صندوق النقد العربي، ٢٠١٤ ، ص٤٥

بتشريعات تؤكد على نسبية السرية المصرفية، بحيث يتوجب اجراء توازن في هذه التشريعات بين متطلبات السرية في الحفاظ على السرية المصرفية، وبين الحاجة الماسة الى المواجهة القانونية لجريمة غسيل الأموال، بالإضافة الى ضرورة أن تتيح هذه التشريعات إمكانية افشاء السرية المصرفية لسلطات انفاذ القانون في الدول.

الفرع الثاني: التنظيم القانوني في التشريعات.

تختلف أشكال الالتزام بالسرية المصرفية باختلاف السياسة التشريعية لكل دولة، والتي غالباً ما تستند الى حماية الحرية الشخصية للفرد وحماية مصلحة المجتمع أيضا، فالإفشاء لهذا النوع من الأسرار يرتب آثاراً سلبية تمس مصالح الأشخاص والجماعة، وهو ما دفع المشرع الى اسباغ الحماية القانونية عليها[١].

نظم المشرع الفلسطيني عمل المصارف بموجب القرار بقانون بشأن المصارف الفلسطيني رقم ٩ لسنة ٢٠١٠[٢]، والذي أكد على ضرورة احترام وتطبيق السرية المصرفية حيث نص بأنه " على جميع أعضاء مجلس إدارة المصرف الحاليين والسابقين، والمسؤولين الرئيسيين، والموظفين والمدققين والمستشارين والمتعاقدين الخارجيين في المصارف ومؤسسات الإقراض المتخصصة الحفاظ على سرية المعلومات والمستندات المتعلقة بالعملاء والتي تصل إليهم بحكم أدائهم لمهامهم، ولا يجوز لأي منهم إفشاء أي من هذه المعلومات أو السماح للغير من خارج المصرف أو مؤسسة الإقراض المتخصصة بالاطلاع عليها،

---

[١] محمد عبد الحي سلامة، افشاء السر المصرفي بين الحظر والاباحة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص ٢٠ وما بعدها، مشار اليه في هاجر سياري، مرجع سابق، ص ١٧٢.

[٢] بصدور القرار بقانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٠ بشأن المصارف تم الغاء قانون المصارف الفلسطيني رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢ حيث نصت المادة (٧٥) من القرار بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٠م بشأن المصارف على انه" ١. يلغى قانون المصارف رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢م، وتبقى الأنظمة والتعليمات والقرارات والإرشادات الصادرة عن سلطة النقد نافذة بالقدر الذي لا يتعارض مع أحكام هذا القانون لحين إلغائها وإصدار أنظمة وتعليمات وإرشادات بموجب هذا القانون".

ويسري هذا الحظر على كل من يطلع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله بطريق مباشر أو غير مباشر على تلك البيانات والمعلومات"[١].

كما أسند المشرع الفلسطيني في ذات القرار بقانون الصلاحية لسلطة النقد بإصدار التعليمات التي تنظم سرية الحسابات المصرفية وتبادل المعلومات والبيانات التي ترتبط بمديونية العملاء بين المصارف ومؤسسات الإقراض بما يضمن المحافظة على سريتها ويضمن قيام مؤسسات المصرفية ومؤسسات الإقراض بالقيام بالحصول على المعلومات اللازمة بشكل يوفر السلامة اللازمة لعمليات منح الائتمان وإدارة المخاطر[٢].

كما أشار المشرع الأردني على السرية المصرفية في قانون البنوك الأردني حيث نص على أنه "على البنك مراعاة السرية التامة لجميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم لديه ويحظر اعطاء أي بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر الا بموافقة خطية من صاحب الحساب أو الوديعة أو الأمانة أو الخزانة أو من أحد ورثته بقرار من جهة قضائية مختصة في خصومة قضائية قائمة أو بسبب احدى الحالات المسموح بها بمقتضى أحكام هذا القانون، ويظل الحظر قائما حتى ولو انتهت العلاقة بين العميل والبنك لأي سبب من الأسباب"[٣]، كما يشير ذات القانون أيضا على أنه "يحظر على أي من اداري البنك الحاليين أو السابقين اعطاء أي معلومات أو بيانات عن العملاء أو حساباتهم أو ودائعهم أو الأمانات أو الخزائن الخاصة بهم أو أي من معاملاتهم أو كشفها أو تمكين الغير من الاطلاع عليها في غير الحالات المسوح بها بمقتضى أحكام هذا القانون، ويسري هذا الحظر على كل من يطلع بحكم مهنته أو وظيفته أو علمه بطريق مباشر أو غير مباشر على تلك البيانات والمعلومات بما في ذلك موظفي البنك المركزي ومدققي الحسابات" [٤].

---

[١] المادة ٣٢ فقرة ٢ من القرار بقانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٠ بشأن المصارف الفلسطيني

[٢] المادة ٣٢ فقرة ١ من القرار بقانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٠ بشأن المصارف الفلسطيني، منشور في مجلة الوقائع الفلسطيني في العدد رقم ٤١ والصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٦

[٣] المادة ٧٢ من قانون البنوك الاردني رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته

[٤] المادة ٧٣ من قانون البنوك الاردني رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته

أما المشرع المصري كان أكثر حزما من القوانين الأخرى فيما يتعلق بالسرية المصرفية حيث أنه قام بتخصيص قانون خاص بالسرية المصرفية وهو قانون سرية الحسابات رقم ٢٠٥ الصادر سنة ١٩٩٠، وبقي سارياً حتى صدور قانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ الخاص بالبنك المصرفي[١].ويتشابه النص الوارد في قانون سرية الحسابات المصري الملغي[٢]مع قانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد والذي نص على أنه " تكون جميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزانتهم في البنوك وكذلك المعاملات المتعلقة بها سرية، ولا يجوز الاطلاع عليها أو اعطاء بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر الا بأذن كتابي من صاحب الحساب أو الوديعة أو الأمانة أو الحزينة أو من أحد ورثته أو من أحد الموصى لهم بكل أو بعض هذه الأموال، أو من النائب القانوني أو الوكيل المفوض في ذلك أو بناء على حكم قضائي أو حكم محكمين، ويسري الحظر المنصوص عليه في الفقرة السابقة على جميع الأشخاص والجهات بما في ذلك الجهات التي يخولها القانون سلطة الاطلاع أو الحصول على الأوراق أو البينات المحظور افشاء سريتها طبقا لأحكام هذا القانون، ويظل هذا الحظر قائما حتى ولو انتهت العلاقة بين العميل والبنك لأي سبب من الأسباب "[٣].

نلاحظ بأنه القانون المصري بذكره عبارة (يظل هذا الحظر قائما حتى ولو انتهت العلاقة بين العميل والبنك لأي سبب من الأسباب)، يكون قد أكدت بأن حظر افشاء السر المصرفي غير مقصور على فترة المعاملة المصرفية التي تقوم بين العميل والبنك أو خلالها، وانما أكد على أن حظر الافشاء لهذا السر يمتد حتى لو تم انتهاء تلك العلاقة بين العميل والبنك لأي سبب كان.

---

[١]محمد بن طرفة، مرجع سابق، ص٤٧.

[٢]المادة ١ من قانون سرية الحسابات المصري رقم ٢٠٥ الصادر سنة ١٩٩٠ على انه " تكون جميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم في البنوك وكذلك المعاملات المتعلقة بها سرية، ولا يجوز الاطلاع عليها أو إعطاء بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر إلا بإذن كتابي من صاحب الحساب أو الوديعة أو الأمانة أو الخزينة أو من أحد ورثته أو من أحد الموصى لهم، بكل أو بعض هذه الأموال، أو من النائب القانوني أو الوكيل المفوض في ذلك أو بناء على حكم قضائي أو حكم محكمين. ويسري الحظر المنصوص عليه في الفقرة السابقة على جميع الأشخاص والجهات بما في ذلك الجهات التي يخولها القانون سلطة الاطلاع أو الحصول على الأوراق أو البيانات المحظور إفشاء سريتها طبقاً لأحكام هذا القانون ويظل هذا الحظر قائماً حتى ولو انتهت العلاقة بين العميل والبنك لأي سبب من الأسباب.

[٣]المادة ٩٧ من القانون المصري رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد

يتفق الباحث مع هذه الإضافة حيث أن أي خلل في الصياغة التشريعية يمكن أن يؤثر على تحقيق الحماية، ويجعل هنالك مجال للتأويل حول هل أن الحماية تقتصر على الفترة الزمنية التي تربط العميل بالمصرف فقط، أو أن هذه الحماية تمتد لتشمل المرحلة اللاحقة لهذا التعامل، وبالتالي فان الإضافة كانت مهمة لتوضيح الأساس القانوني للنطاق الزمني لحضر افشاء السر المصرفي.

كما نص ذات القانون على أنه" يحظر على رؤساء وأعضاء مجالس إدارة البنوك ومديريها أو العاملين بها إعطاء أو كشف أية معلومات أو بيانات عن عملاء البنوك أو حساباتهم أو ودائعهم أو الأمانات أو الخزائن الخاصة بهم أو معاملاتهم في شأنها أو تمكين الغير من الاطلاع عليها في غير الحالات المرخص بها بمقتضى أحكام هذا القانون[1].

ونجد أنه قد وجهت انتقادات للمشرع الفلسطيني الذي قام في قانون المصارف بتحديد المعلومات والمستندات الخاص بعملاء المصرف فقط دون أن يحدد أي نوع من الحسابات أو الوقائع التي تكون بين العميل والبنك[2].

ويرى الباحث هنا بانه لا يتوجب حصر المعلومات المصرفية المنوي حمايتها فقط بالمعلومات والمستندات الخاصة بعملاء المصرف لان ذلك يتناقض مع الغاية من الحماية المكفولة في التشريع الفلسطيني، حيث ان عدم وجود تحديد لنوع هذه الحسابات او الوقائع التي تتم بين العميل والبنك من شانه ان يتيح المجال للفرار من المسؤولية الناتجة عن افشاء السر المصرفي وبالتالي يتوجب تحديد هذه الحسابات والوقائع بشكل يكفل الحماية لصاحب السر المصرفي، ولا

بعد أن تناولنا في هذا المطلب التنظيم القانوني للسرية المصرفية، سنبين في مطلب ثان الاستثناءات الواردة على السرية المصرفية.

---

[1] المادة (١٠٠) من القانون المصري رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد

[2] محمد عاشور الرياحي، مرجع سابق، ص ٤٠.

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على السرية المصرفية.

اذا كان الأصل في التعاملات المالية هو الزام المصارف بحفظ الأسرار المصرفية باعتبارها أحد واجباتها إبقاء هذه الأسرار طي الكتمان والحفاظ على مصالح المتعاملين مع المصرف باعتباره أحد القواعد المهمة في العمل المصرفي، الا أن هذه القاعدة نسبية وليست مطلقة وترد عليها عدة استثناءات تسعى بشكل أساسي لتحقيق مصالح أجدر بالحماية من المصالح التي تم انشاء الكتمان لأجلها، ولذلك لا ينبغي الاحتجاج بالسرية المصرفية للتستر واخفاء العمليات المشبوهة لأنها بهذه الحالة ستكون قد حادت عن الغرض الذي وضعت لأجله، وبالتالي يتوجب أن تكون الاستثناءات ضمن ضوابط وأن تكون محدودة حتى لا تستغل من أجل المساس بقاعدة السرية التي تؤثر بشكل سلبي على الاقتصاد الوطني بصفة عامة والبنوك بصفة خاصة[١]، وبالتالي فان السر المصرفي يعد من ضمن الأسرار غير المطلقة التي تتوافر بصددها حالات للإفشاء تقسم الى حالات افشاء رضائية وقضائية وقانونية ومصرفية[٢] وهو ما تشير اليه التشريعات الخاصة بالسرية المصرفية التي بينت ان من ضمن الاستثناءات على حالات الإفصاح هي رضا العميل ووجود حكم قضائي[٣]

فالاعتراف بوجود السر المصرفي لا يعتبر هدفا بذاته بل هو وسيلة لتحقيق غاية معينة، وبالتالي فانه من الممكن زوال الالتزام بالسرية في حال تخلف الغاية منه أو في الحالة التي يتعارض التمسك بها مع المصلحة التي تعتبر أولى بالرعاية من المصلحة المقرر رعايتها، وهو ما من شأنه ان برر وجود بعض الأسباب التي اباحة خرق السرية المصرفية في حال ما انتفت الحكمة من كتمانها، وهذا الأمر لا يرتب على المصرف آية مسؤولية[٤]، ووفقاً لما سبق سنبين في فرع أول رضا العميل باعتباره أحد الاستثناءات على

---

[١] حسين بن عشي، مرجع سابق، ص ١٦٧.

[٢] فايز عايد الشورة، مرجع سابق، ص١١٧.

[٣] المادة ٣٢ فقرة ٢ من القرار بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٠م بشأن المصارف الفلسطيني

[٤] رضوان العمار، مرجع سابق، ص ١٥٦

السرية المصرفية في (فرع أول)، وسنعرج في (فرع ثانٍ) الى قيام خصومة مدنية أو تنفيذ حكم قضائي، وسنعرج في (فرع ثالث) الى قوة القانون كأحد استثناءات السرية المصرفية.

الفرع الأول: رضا العميل

تتطلب السرية المصرفية عدم العلم بهذه الأسرار من قبل الغير وأن يكون العلم فقط محصورا بالأشخاص الذين يحتم طبيعة عملهم العلم بهذه الأسرار، وبالتالي فتحاط المعلومات المقدمة من العملاء البنك بالكتمان وعدم العلانية ويتوجب على موظفي البنوك المحافظة على ابقائها سرية وعدم الافضاء بها لأي شخص أو جهة، فالعلاقة التي تكون بين البنك وعملائه علاقة قائمة على الثقة وكتمان البنك لأسرار عملائه المالية[١]، الا أن رضا العميل يعتبر في المؤسسات المصرفية أحد الاستثناءات المهمة التي تحول دون الالتزام بالسرية المصرفية، وتوافر سبب مشروع يتيح افشاء السر مثل افشاء السر المصرفي بناء على طلب العميل وموافقته يحول دون مساءلة المصرف مدنيا أو جزائيا أو تأديبيا ويرفع المسؤولية عن عاتقه[٢].

جاء هذا الاستثناء نتيجة أن العميل في المؤسسة المصرفية يعد السيد الوحيد للسر الذي قام بائتمان المصرف عليه، وبالتالي فهو يستطيع اخلاء مسؤولية المصرف واعطاءه صلاحيات التصرف بسر مصرفي متعلق بمعلومات معينة من ناحية، ويستطيع أيضا اعطاءه تفويضا مطلقا لإفشاء كافة أسراره ومعلوماته المصرفية من ناحية اخرى[٣]، والحق في حماية السر المصرفي للعميل يقيد صلاحيات المصرف ويدفعه الى عدم قدرته على القيام بإفشاء السر المصرفي دون الحصول على اذن من العميل صاحب السر دون

---

[١] جمال الدقة، السرية المصرفية، مجلة البنوك في الاردن، ع ٢، مج ٢٠، ص ٣٢ مشار اليه عوض القضاة، مسؤولية البنوك الاردنية عن غسل الاموال، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، الاردن، ٢٠١٠، ص ١٢٣.

[٢] محمد المطيري، مرجع سابق، ص١٦٣.

[٣] عدنان اقبيق، مرجع سابق، ص ٤٠

غيره لأن فاقد الشي لا يعطيه، واثبات رضا العميل بإفشاء سره أمر مهم لكي تنتفي المسؤولية المترتبة على المصرف[١].

يشترط في الموافقة الصادرة عن العميل أن تكون موافقة خطية وتصدر من قبل العميل بإرادة سليمة وحره، ويتوجب أن تشمل الموافقة تحديد الجهة المخول لها الاطلاع على السر المصرفي وأنواع العمليات المصرفية التي يجوز الاطلاع عليها، والموافقة الخطية تعتبر أيضا ضمانة قانونية للمصرف يستخدمها المصرف لإثبات الحصول على الاذن عند حدوث نزاع على وجود انتهاك للسرية المصرفية[٢].

لذلك يتوجب الإشارة الى أن السر المصرفي أيضا ممكن أن يتقاسم في عدة حالات مرتبطة بالحصول على رضا العميل من ضمنها[٣]:

أولا: الوكيل: حيث يستطيع الوكيل الحصول على المعلومات المرتبطة بالتعاملات المصرفية وغيرها من المعلومات من المصرف والاطلاع على كشوف حسابات الخاصة بحساب وكيلة المصرفي، ويكون الاطلاع على المعلومات وفقا للتفويض الممنوح في الوكالة ولا يستطيع الوكيل تجاوز التفويض الممنوح له باطلاعه على أسرار غير مصرح له بالاطلاع عليها.

حيث تنص مجلة الاحكام العدلية على انه " الاذن والاجازة توكيل " [٤].

ثانيا: الوصي: نتيجة لأن العميل غير أهل أو محجور عليه لذلك يتوجب أن يكون له وصي يسند له إدارة أعماله وأن يحل محله في التصرفات دون أن يواجه من قبل المصرف برفض تزويده بالمعلومات الخاصة بالتعاملات المصرفية بحجة السرية المصرفية.

---

[١] محمد بن سعيد الكاسبي، افشاء السرية المصرفية في حالات ارتكاب جريمة غسل الاموال: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة السلطان قابوس، عمان، ٢٠١١، ص ٢٧.

[٢] محمد السرهيد، مرجع سابق، ص ٨٣

[٣] عدنان اقبيق، مرجع سابق، ص ٤٠.

[٤] المادة ١٤٥٣ من مجلة الاحكام العدلية

ويشير القرار بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٠م بشأن المصارف الفلسطيني الى ان المصارف الإسلامية يجوز لها القيام بدور الوصي لادارة التركات والقيام بتنفيذ الوصايا وفقا لاحكام الشريعة [١]

ثالثا: الحسابات المشتركة: قد يتم فتح حساب في المصرف باسم عدة أشخاص بشكل مشترك بحيث يكون أصحاب الحساب يرتبطون بالتضامن بهذا الحساب ويستطيعوا الاشتراك في تشغيله وبالتالي لا يستطيع المصرف وفي هذه الحالة يستطيع البنك أن يصرح للطرف المشترك في الحساب المصرفي بالمعلومات المصرفية التي يتيح أسس ومبادئ السرية المصرفية الاطلاع عليه.

وأشارت التشريعات الى هذا الاستثناء ومن ضمنها المشرع المصري الذي نص على أنه " تكون جميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم في البنوك وكذلك المعاملات المتعلقة بها سرية، ولا يجوز الاطلاع عليها أو إعطاء بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر إلا بإذن كتابي من صاحب الحساب أو الوديعة أو الأمانة أو الخزينة أو من أحد ورثته أو من أحد الموصي لهم بكل أو بعض هذه الأموال، أو من النائب القانوني أو الوكيل المفوض في ذلك أو بناء على حكم قضائي أو حكم محكمين". ويسرى الحظر المنصوص عليه في الفقرة السابقة على جميع الأشخاص والجهات بما في ذلك الجهات التي يخولها القانون سلطة الاطلاع أو الحصول على الأوراق أو البيانات المحظور إفشاء سريتها طبقًا لأحكام هذا القانون، ويظل هذا الحظر قائمًا حتى ولو انتهت العلاقة بين العميل والبنك لأي سبب من الأسباب[٢].

كذلك الأمر أشار المشرع الأردني على حظر إعطاء أي بيانات من قبل المصرف سواء بشكل مباشر أو غير مباشر دون الحصول على موافقة خطية سواء من صاحب الحساب أو الوديعة أو الخزانة أو الأمانة أو أي من ورثته[٣].

---

[١] تنص المادة ١٣ فقرة ٢ / ج من القرار بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٠م بشأن المصارف الفلسطيني على انه " المصارف يجوز للمصارف ممارسة الأعمال والأنشطة المصرفية التالية وفق ما تقرره سلطة النقد:. ٢. يجوز للمصارف الإسلامية ممارسة الأنشطة الإضافية التالية وفق ما تقرره سلطة النقد بتعليمات تصدر عنها: ج. القيام بدور الوصي لإدارة التركات وتنفيذ الوصايا وفقاً لأحكام الشريعة".

[٢] المادة (٩٧) من القانون المصري رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد.

[٣] المادة (٧٢) من قانون البنوك الاردني رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠.

كما أشار المشرع الفلسطيني في القرار بقانون بشأن المصارف الفلسطيني الى ضرورة الحصول على موافقة العميل الخطية حيث نص على أنه " على جميع أعضاء مجلس إدارة المصرف الحاليين والسابقين، والمسؤولين الرئيسيين، والموظفين والمدققين والمستشارين والمتعاقدين الخارجيين في المصارف ومؤسسات الإقراض المتخصصة الحفاظ على سرية المعلومات والمستندات المتعلقة بالعملاء والتي تصل إليهم بحكم أدائهم لمهامهم، ولا يجوز لأي منهم إفشاء أي من هذه المعلومات أو السماح للغير من خارج المصرف أو مؤسسة الإقراض المتخصصة بالاطلاع عليها، ويسري هذا الحظر على كل من يطلع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله بطريق مباشر أو غير مباشر على تلك البيانات والمعلومات، ما لم يكن هذا الاطلاع بموجب ما يلي: أ. موافقة العميل الخطية. ب. حكم قضائي صادر عن محكمة فلسطينية"[1].

ومثال على ذلك لا يجوز قيام موظف احدى مؤسسات الإقراض في دولة فلسطين بالتوجه الى مصرف العميل الذي يرغب بالحصول على قرض من مؤسسة الإقراض بل يتطلب ذلك الحصول على موافقة من قبل العميل او حكم قضائي يكون صادرا من المحكمة الفلسطينية، حيث ان تعاون موظف المصرف مع موظف مؤسسة الإقراض دون الحصول على الموافقة اللازمة او صدور حكم يرتب مسائلة قانونية بحق الموظف والمصرف.

حيث يمكن كشف السر المصرفي من خلال رضا العميل (الزبون) بالإفشاء حيث أنه وإذا كانت السرية المصرفية قد وضعت في مضمونها لصالح عميل المصرف إذا لا يجوز للأشخاص الملزمين بها افشاء ما يعرفونه من أسماء عملائهم أو أموالهم أو معاملاتهم وإذا كان العميل سيد سره فهو الذي لحق افشائه بإرادته ويجوز له أن يأذن للمصرف بإعطاء بيانات المعلومات عن رصيده أو شخصه أو أي معلومات أخرى تتعلق بوضعه المالي شرط أن يكون الاذن صراحة تنازل عن حقه[2].

[1] المادة ٣٢ فقرة ٢ من القرار بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٠م بشأن المصارف الفلسطيني

[2] حسين بن عشي، السر المصرفي واجراءات مكافحة الفساد المالي، دراسات، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، ع ٦١، ٢٠١٧، ص١٦٦ وما بعدها.

لذلك يجب الإشارة الى أن رغبة العميل ورضاه بإفشاء أسراره المصرفية، لا تعطي الصلاحية المطلقة للمصرف بل يجب على المصرف الالتزام بغاية الإفصاح التي تم الحصول على رضا بشأنها وعدم تجاوزها واستغلالها للأسرار المصرفية لغايات أخرى[١].

الفرع الثاني: قيام خصومة مدنية أو تنفيذ حكم قضائي

لا تقتصر استثناءات على السرية المصرفية على حصول على رضا من العميل بل يمتد ليشمل حالة صدور حكم قضائي أو وجود خصومة مدنية التي تتيح رفع السرية المصرفية دون تحمل المصرف أي مسائلة قانونية في حال مخالفتهم هذا الأمر، حيث أن المصارف في حال ورود طلب لها من قبل المحكمة المختصة لتزوديها بمعلومات تخص حسابات وتعاملات الخاصة بأحد المصارف، ولا يجوز للمصرف القيام بتزويد رجال الأمن بأي معلومة الا إذا كانت بحوزتهم حكم صادر من المحكمة بذلك[٢].

أشارت التشريعات الى هذا الاستثناء ومن ضمنها المشرع الفلسطيني في قانون المصارف الفلسطيني حيث أنه يتوجب على أعضاء مجلس إدارة المصرف سواء أكانوا حاليين وسابقين، بالإضافة للمسؤولين الرئيسيين وأي موظف أو مدقق أو مستشار أو متعاقد خارجي مع المصرف، أي مؤسسة اقراض متخصصة ضرورة الحفاظ على أي معلومة أو مستند يتعلق بعملاء المصرف والتي تصل الى علمهم بحكم أداء مهامهم، وبالتالي فيمنع على أي من هذه الفئات القيام بإفشاء هذه المعلومات أو السماح للغير سواء من خارج المصرف أو مؤسسات الإقراض أو أي شخص يطلع بحكم مهنته أو عمله سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على تلك البيانات باستثناء الحالة التي يكون الاطلاع بناء على حكم قضائي قد صدر عن محكمة فلسطينية[٣].

---

[١] محمد عبد الودود ابو عمر، المسؤولية الجزائية عن افشاء السر المصرفي، دار وائل للنشر، ط١، عمان، ١٩٩٩، ص ٨٩ مشار اليه مؤمن أكرم البياع، مرجع سابق، ص٥٥.

[٢] محمد ابراهيم عمر، السرية المصرفية في اعمال البنوك، رسالة ماجستير، جامعة ام درمان الاسلامية، السودان، ٢٠٠٠، ص٩

[٣] المادة ٣٢ فقرة ٢ بند بمن قانون المصارف الفلسطيني رقم ٩ لسنة ٢٠١٠

يرى الباحث أن القرار بقانون المصارف الفلسطيني اكتفي بذكر الحاجة الى صدور حكم قضائي لإتاحة رفع السرية المصرفية دون إعطاء أي وصف لهذا الحكم، ودون اسباغ أي شرط على هذا الحكم مثل أن يكون نهائي أو قطعي، ودون بيان طبيعة المحكمة المختصة بإصدار هذا الحكم القضائي.

يشير الى ذلك قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري حيث نص على أن من ضمن الاستثناءات التي لا تفرض المسائلة القانونية على السرية المصرفية هي الحق المكفول للمصرف في القيام الكشف عن كل أو بعض البيانات التي ترتبط ببيانات العميل التي تلزم لأثبات حقه في نزاع قضائي دار بين العميل والمصرف حول هذه المعاملة[١]، ويشير ذات القانون الى أن الاطلاع على حسابات العملاء والودائع والخزانة أو إعطاء البيانات لهم بشكل مباشر أو غير مباشر يستوجب أن يكون بناء على حكم قضائي[٢].

أما المشرع الأردني فنجد أنه نص في قانون البنوك الأردني وتعديلاته على هذا الاستثناء حيث نص على أن من ضمن الاستثناءات قيام البنك بالكشف عن بعض أو كل البينات التي تخص معاملات وبيانات العميل التي تلزم لاثبات حقه في النزاع القضائي الذي يتم بين البنك وبين العميل في المعاملات التي تتم بينهم[٣].

يجدر الإشارة أيضا بأن التشريعات المرتبطة في قانون التنفيذ الفلسطيني أكدت على أن أموال المدين في قضايا التنفيذ تعتبر ضامنة للوفاء بديونه، والى أن التنفيذ لا يرد الا على أموال المدين[٤]، لذلك تستطيع المحكمة الحجز على أموال المدين في المصرف بعد أن تقوم بعمل طلب استعلام حول الحسابات المصرفية من خلال اصدار حكم قضائي يتوجب على المصرف ذات العلاقة تنفيذه.

---

[١] المادة ١٠١ فقرة ج من القانون المصري رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد

[٢] المادة ٩٧ من القانون المصري رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد

[٣] المادة ٧٤ فقرة هـ من قانون البنوك الاردني رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته

[٤] مادة (٤٠) من قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥م

على الرغم من أن هذه السرية تعني حظر افشاء أي معلومات تتعلق بأي بنك أو عملائه أو بشئون البنوك الأخرى قد تكون قد وصلت الى أي من مسئولي البنك أو موظفيه أو مستخدميه الا أنه ثمة أمور يتعين معها الخروج على مبدأ السرية في حالات خاصة كأن يكون من شأن الافصاح عن التعاملات البنكية للعميل التيسير على السلطات العامة الكشف عن جريمة ما، أو أن يقوم البنك بإفشاء سر العميل تنفيذا لحكم قضائي أو حكم محكمين، أو أن الافصاح يقع على عاتق البنك تطبيقا لأحكام قانون جنائي خاص كما هو الحال بالنسبة لقوانين مكافحة غسيل الأموال وواجب الابلاغ عن أي عمليات مشبوهة[1].

الفرع الثالث: قوة القانون

تعتبر قوة القانون من ضمن الاستثناءات الواردة على السرية المصرفية، حيث أجازت التشريعات عند وجود نص قانوني يبيح افشاء السر المصرفي ولا يجرم ولا يرتب المسائلة القانونية للبنك والموظفين بشقيها الجزائي والمدني ومن ضمن هذه الحالات: –

أولا:– تبادل المعلومات بين المؤسسات المصرفية ومع سلطة النقد نظرا للحاجة الماسة لتبادل المعلومات المرتبطة بالعمل المصرفي، كان هنالك حاجة ماسة لوجود تنظيم قانوني لمنع أي مسائلة قانونية قد تترتب عن ذلك، ونتيجة لذلك أعطى قانون المصارف الفلسطيني الصلاحية لسلطة النقد بالإفصاح والتصريح والقيام بتبادل المعلومات المتعلقة بتصنيف عملاء المصارف على النظام الخاص بالشيكات المعادة آلياً، بالإضافة الى تبادل المعلومات بين المصارف ومؤسسات الإقراض وأي جهة أخرى تحصل على موافقة من قبل سلطة النقد بناء على تعليمات تصدر عن مجلس إدارة سلطة النقد بذلك[2].

وبالتالي فان تبادل المعلومات والافصاح الذي يتم بموجب النص قانوني الصادر عن المشرع الفلسطيني في قانون المصارف لا يحقق أي مسائلة قانونية بحق المصارف في حال صدور تعليمات بذلك صادره

---

[1] مناع سعد العجمي، مرجع سابق، ص١.

[2] المادة ١ من القرار بقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢١م بتعديل قرار بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٠م بشأن المصارف الفلسطيني.

عن مجلس إدارة سلطة النقد، وفي حال عدم صدور تعليمات لأي جهة لتبادل المعلومات وقامت بذلك فإنها تتعرض للمساءلة القانونية بهذا السياق.

وتشير الاجتهادات القضائية الى هذا الامر حيث قضت بأنه " الا أن البنوك فيما بينها مرتبطة مع بعضها البعض الكترونيا مما يمكنها بالوصول الى معلومات العملاء لدى بنوك أخرى واعطاء هذه المعلومات للمدعو (ز.ا) والذي تربطه بالبنك المشتكى عليه علاقة تجارية بحيث يدير معرضا لبيع السيارات بحيث يقوم بطلب من البنك الاستعلام عن الزبائن لديه لمعرفة تفاصيلهم المصرفية من أجل اتمام عمليات البيع والشراء عن طريق البنك المشتكى عليه والبت فيما اذا كان يستحق الزبون منحه تسهيلا ائتمانيا أم لا وفق سيرته المالية، فان هذه الأفعال تعتبر أحد حالات الاعفاء من الالتزام بالسر المصرفي التي تقع على عاتق كل من يصل اليه هذا السر بسبب وظيفته أو عمله والتي جاءت على سبيل الحصر بنص المادة (74) من قانون البنوك ومنها الفقرة (د) والتي اعتبرت تبادل المعلومات المتعلقة بالعملاء بخصوص مديونياتهم لتوفير البيانات اللازمة لسلامة منح الائتمان من الاستثناءات على التزام البنوك بالحفاظ على السر المصرفي لذا فان المشتكى عليه (ح) وبما قام به من أفعال باستخدام بيانات البنك المشتكى عليه يكون قد استخدمها بصورة مشروعة سمح فيها القانون تجاوز عبء الحفاظ على السرية المصرفية لغايات تمكين المدعو(ز.ا) من اتخاذ القرار فيما يتعلق بمنح الائتمان للمشتكي أم لا، بالتالي فان فعل الافشاء (السلوك الجرمي) في الركن المادي لهذه الجريمة غير متوفر حيث أن الجريمة لا تقوم الا مستجمعه لكامل أركانها فان جريمة افشاء الأسرار المصرفية وهذه الحالة غير قائمة بالتالي فان أفعال المشتكى عليهما لا تشكل جرما ولا تستوجب عقابا مما يتوجب معه اعلان عدم مسؤوليتهما"[1].

وبتحليل هذا السلوك نجد ان قيام المصرف بتقديم معلومات لعميل لديها يدير معرضا لبيع السيارات وذلك من خلال تقديم طلب من البنك للاستعلام عن الزبائن لديه لمعرفة تفاصيلهم المصرفية من أجل اتمام

[1] محكمة صلح جزاء العقبة في الدعوى رقم ٣٥-٥-١٢٠٠ الصادر بتاريخ 15/10/2020

عمليات البيع والشراء للسيارات من خلال البنك المشتكى عليه، وذلك بغرض فحص مدى إمكانية استحقاق الزبون تسهيلا ائتمانيا ام لا وذلك وفق السيرة المالية له، وبالتالي وكون ان المسؤولية الجزائية تتطلب وجود فعل مجرم بالقانون لانطباق الركن المادي في الجريمة، وحيث أن القانون يجيز هذا الفعل ولا يجرمه وبالتالي لا يترتب أي مسؤولية جزائية بحق المصرف او العاملين فيه، في حين أنه في حال ما اذا كان تزويد المعلومات للمدعو (ز.ا) جاء بشكل غير قانوني فان ذلك يرتب مسائلة قانونية لتحقق جريمة افشاء السر المصرفي المخالف للقانون.

ثانيا: –الاستثناءات المرتبطة بتطبيق القانون والانظمة المتعلقة بمكافحة غسيل الاموال

أكدت قوانين السرية المصرفية على ضرورة حماية العملاء المتمتعين بسلامة الأعمال وشرعيتها، وبذات الوقت وفرت حماية للمصارف التي تفرض عليها القوانين والتشريعات التزامات بحماية السر المصرفي خلال قيامها بالأعمال المصرفية، الا أنه يجدر الإشارة الى أن هذه القوانين لا يمكن أن تشكل أي نوع من الحماية في حال التعدي الحدود القانونية وارتكاب جرائم تمس النظام المالي والمصرفي وتلحق ضرر فادح بها[1].

لذلك أكدت التشريعات المختلفة على ذلك، حيث أوجب المشرع الفلسطيني في قانون المصارف الفلسطيني على كافة المصارف القيام بتزويد سلطة النقد بكشف يتضمن جميع المخالفات التي ظهرت له أثناء تنفيذ البنك لعملياته التجارية [2]، كما أشار ذات القانون على أنه يتوجب على المصارف القيام بتزويد وحدة المتابعة المالية بتقارير الاشتباه أو آية أدلة تفيد وتثبت المصدر غير المشروع للأنشطة بالإضافة الى أي معلومات إضافية من الممكن أن تكون مرتبطة بالأنشطة غير المشروعة، بالإضافة الى أي معلومات

[1] زياد حمادة، تبييض الاموال والسرية المصرفية، بحث مقدم الى مؤتمر الجديد في اعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة بيروت، ج٣ (الجرائم المتعلقة بالمصارف)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٧، ص ٣١٩ – ٣٤٤، مشار اليه رضوان العمار، مرجع سابق، ص١٥٧.

[2] المادة ١٨ من قانون المصارف الفلسطيني رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢

أخرى ترتبط بالأنشطة بشكل يجعله منسجما ومتطلبات قانون مكافحة غسيل الأموال[1]، كما أكد القرار بقانون الفلسطيني بشأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب على ضرورة عدم اتخاذ أي إجراءات سواء أكانت جزائية أو مدنية أو تأديبية أو إدارية بحق أي مؤسسة مالية أو أعمال أو مهن غير مالية محددة أو مديرها أو مسؤوليها أو أي من موظفيها، عند قيامها بخرق القيود السرية التي تفرض عند الإفصاح بموجب القوانين أو اللوائح أو الأنظمة أو التعليمات أو العلاقة تعاقدية، وذلك عن قيامها بإبلاغ وحدة المتابعة المالية بأي شبهة غسيل أموال بحسن نية، حتى لو لم يعلموا ماهية النشاط الاجرامي الأساسي أو بغض النظر عن وقوعها من عدمه[2].

كما أشار ذات القرار بقانون على أنه" لا تحول أحكام السرية المفروضة بموجب القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في الدولة بما في ذلك السرية المصرفية والسرية المالية، أمام تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون أو أي أنظمة أو تعليمات صادرة بموجبه، ولا يجوز التذرع بأحكامها للامتناع عن إفشاء أو إبراز أي معلومات تتعلق بمكافحة جريمة غسيل الأموال أو تمويل الإرهاب أو بأي من الجرائم الأصلية باستثناء ما ورد في الفقرة (٥) من المادة (٢٥) من هذا القرار بقانون[3].

هو ذاته ما أشار اليه المشرع الأردني والذي بين بأن أهم الواجبات التي تقع على المصرف هي اشعار البنك المركزي بأي جريمة أو عمل غير مشروع يعلم به أثناء تنفيذ المعاملات المصرفية أو تسلم أو دفعه، وعند معرفة البنك المركزي بعد تسلمه الاشعار من قبل البنك المشتبه بعملية مصرفية أو من خلال أي مصدر آخر فان البنك المركزي يمكن له الطلب من المصرف الامتناع عن تنفيذ المعاملة أو تسلم أو دفع المبلغ لمدة لا تتجاوز ثلاثون يوما، ويتوجب على البنك المركزي اشعار أي جهة رسمية أو قضائية بهذه الشبهات، وفي هذه الحالة لا يعتبر ما قام به المصرف اخلالا بواجب الالتزام بالسرية المصرفية، ولا يتحمل

---

[1] المادة ٤٤ من قانون المصارف الصادر بموجب القرار بقانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٠.

[2] المادة (٢٨) من القرار بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٢م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الفلسطيني.

[3] المادة (٩٦) من القرار بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٢م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

أيضا البنك المركزي أو أي بنك آخر أي مسؤولية ناتجة عن هذا الاجراء[1]، كذلك أشار قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب الأردني الى أن المسؤولية الجزائية أو المدنية أو الإدارية أو التأديبية على كل شخص طبيعي أو معنوي في حال قيامهم بحسن نية بواجب الاخطار عن آية عملية يشتبه بارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو تقديم معلومات أو آية بينات وفقا لأحكام هذا القانون[2].كما أشار المشرع المصري في قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الى هذا الاستثناء حيث بين بأن المسائلة القانونية لا تتحقق في الحالة التي يوجد بها نص قانوني أو أحكام خاصة تنظم مكافحة غسل الاموال[3]، بالنتيجة يرى الباحث بأنه يتوجب الحرص على أن لا يستخدم افصاح المصارف لوحدة المتابعة المالية لانتهاك الحق بالخصوصية ممن خلال تزويد الأجهزة الأمنية بنتائج تقارير الاشتباه التي يتم تزويدها من قبل البنوك لوحدة المتابعة المالية بالتالي يتوجب بذل الجهود والقيام بوضع أسس تحول دون اختراق أي حق من حقوق العملاء في المصارف، خاصة أن الأجهزة الأمنية يتيح لها القرار بقانون بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠٢٢ تقديم تقارير اشتباه لوحدة المتابعة المالية التي تباشر عمليات التحليل المالي للمعلومات واتخاذ المقتضى القانوني اللازم من خلال النائب العام .

بعد أن تناولنا في هذا المطلب الاستثناءات الواردة على السرية المصرفية، سنبين في فصل ثان الإطار الاجرائي لرفع السرية المصرفية.

[1] المادة ٩٣ من قانون البنوك الأردني رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠.

[2] المادة (١٦) من قانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧ قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأردني.

[3] المادة ١٠١ فقرة د من القانون المصري رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد.

الفصل الثاني

الإطار الاجرائي لرفع السرية المصرفية

تمهيد وتقسيم

يعتبر رفع السرية المصرفية احد الإجراءات القانونية التي تلجا اليها جهات انفاذ القانون للكشف عن جريمة ما من جهة، او المؤسسات المصرفية وفقا لاحكام القوانين التي تتيح ذلك، وممارسته يكون في وفقا لحدود وضوابط محددة حال ما توفرت دلائل جدية على انها اموال غير مشروعة من خلال الجهة المختصة بموجب القانون عند توافر ادلة جدية وحقيقية على وجود اشتباه لعملية غسيل الاموال تبرر رفع السرية المصرفية، بحيث يكون هذا الرفع محددا من حيث الزمان، وتكون ايضا بالقدر الكافي سواء من حيث المعلومات التي يتوجب رفع السرية عنها ام من حيث الاشخاص الذين السرية عن حساباتهم وأعمالهم[1].

سيقوم الباحث في هذا الفصل باستعراض آليات رفع السرية المصرفية في المبحث الأول، كما سيتطرق الباحث من خلاله إلى الجهة المختصة برفع السرية المصرفية في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسيخصص لتناول إجراءات رفع سرية المصرفية، أما المبحث الثاني فسوف يخصص لتوضيح انتهاك السرية المصرفية، حيث سيبين الباحث صور انتهاك السرية المصرفية في مطلب أول، والمسؤولية المدنية المترتبة عن افشاء السر المصرفي في مطلب ثانٍ.

المبحث الأول: آليات رفع السرية المصرفية

تتطلب الجهود الوطنية لمكافحة الجريمة الحاجة الى آليات من شأنها الوصول الى مرتكبي هذه الجرائم والتعرف على شبكة العلاقات الاجرامية المرتبطة بهم، ومن ضمن الإجراءات المتبعة من قبل جهات انفاذ القانون في الدولة هو اللجوء الى رفع السرية المصرفية حول الحسابات والحركات المالية الخاصة بالمشتبه بهم لدى المصارف، بغرض مكافحة أي جريمة تلجأ الى المصارف لإخفاء مصدرها أو التمويه على أموال

[1] رضوان العمار، زينة الاحمد، اريج علوني، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية -سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، مج ٣٤، ع ٢، ٢٠١٢، ص ١٦٠ وما بعدها.

غير مشروعة، ونظرا لكون السرية المصرفية مرتبطة بحقوق المواطنين بالخصوصية فان التشريعات اسبغت اطار قانوني على إجراءات كشف الأسرار المصرفية وبينت أنها يجب أن تكون من خلال إجراءات قانونية سليمة، ووفقا لما سبق سيبين الباحث تقديم طلب رفع السرية المصرفية في المطلب الأول، وإجراءات اصدار قرار برفع السرية المصرفية في مطلب ثانٍ.

المطلب الأول: تقديم طلب رفع السرية المصرفية

يتطلب رفع السرية المصرفية السير في العديد من المراحل أول هذه المراحل هي طلب رفع السرية المصرفية، حيث أن حصول جهات انفاذ القانون على السر المصرفي يتطلب أن يكون بإطار قانوني لتجنب الخلل بالإجراءات القانونية التي تتبع رفع السرية المصرفية، حيث يسند لمأموري الضبط القضائي بموجب القرار بقانون القيام بممارسة اختصاصاتهم في مكافحة جريمة غسل الأموال أو أي من الجرائم الأصلية المرتبطة بها بالإضافة الى جريمة تمويل، من خلال القيام بجمع كل من الأدلة والتحريات المالية والتحريات الاعتيادية التي تم اجرائها وفق اختصاص مأموري الضبط القضائي المنصوص عليه في التشريعات الوطنية الفلسطينية[1].

حيث اسند قانون سلطة النقد الفلسطيني الصلاحية لسلطة النقد باجراء رقابة على المصارف واجراء تفتيش عليها للتاكد من سلامة المراكز المالية لها، وفحص مدى التزامها بأحكام القانون والأنظمة والقرارات والتعليمات الصادرة عن سلطة النقد، وأعطى الصلاحيات لموظفين لديها لممارسة التفتيش على الحسابات والدفاتر وغيرها[2].

---

[1] مادة (٤٦) فقرة ٢ من القرار بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٢م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

[2] مادة (٤٦) فقرة أ من قانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٧ بشأن سلطة النقد الفلسطينية أ–تمارس سلطة النقد الرقابة على المصارف ولها في ذلك ان تقوم بالتفتيش على أي مصرف للتأكد من سلامة مركزه المالي، ومدى تقيده بأحكام القانون والأنظمة والقرارات والتعليمات الصادرة عن سلطة النقد، وعلى المصرف ان يطلع من تكلفه سلطة النقد بالتفتيش على جميع الدفاتر والوثائق والمستندات والحسابات والصناديق والخزائن وان يزوده بكل ما يطلبه من معلومات.

وبذات الوقت فان الأجهزة الأمنية الفلسطينية التي تتبع للسلطة التنفيذية تمتلك صلاحيات مأموري الضبط القضائي ومن ضمنها جهاز الأمن الوقائي[١]، جهاز المخابرات العامة[٢]، جهاز الضابطة الجمركية[٣]، جهاز الشرطة [٤]، جهاز الاستخبارات العسكرية[٥]، وفقا لاختصاص كل جهاز وفي حدود التشريعات الوطنية التي اكدت على السرية المصرفية وانه لا يتوجب الإفصاح عنها كما وضحنا سابقا الا وفقا لاحكام القانون فلا يحق للأجهزة الأمنية طلب رفع السرية المصرفية بشكل مباشر من قبل البنك حيث يوجد اجراءات قانونية يجب السير بها.

كما وبين المشرع الفلسطيني بأن تنظيم اجراء التحقيق المالي الموازي الخاص بالنيابة العامة ومأموري الضبط القضائي يكون وفق آليات يتم تحديدها بموجب تعليمات تصدر بالاستناد الى القرار بقانون بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠٢٢[٦]، الا أن هذه التعليمات لم تصدر لغاية اللحظة مما يعد فراغ تشريعي يتوجب معالجته واصدارها بالسرعة الممكنة.

أشار القرار بقانون أيضا الى أنه "تضع النيابة العامة والسلطات المشرفة الترتيبات والآليات اللازمة للتأكد بالوقت المناسب مما إذا كان الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري الذي له علاقة بالتحقيق، يمتلك أو يتحكم بحسابات لدى إحدى المؤسسات المالية"[٧].

---

[١]منح صفة الضبطية القضائية بموجب المادة ٧ من قرار بقانون بشأن جهاز الامن الوقائي القرار بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الامن الوقائي المنشور في العدد ٧٤ من مجلة الوقائع الفلسطينية بتاريخ ٩ حزيران ٢٠٠٨، ص ٦.

[٢]منح صفة الضبطية القضائية بموجب المادة ١٢ من قانون المخابرات العامة رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٥ المنشور في العدد ٦٠ من مجلة الوقائع الفلسطينية بتاريخ نوفمبر ٢٠٠٥، ص٨٤.

[٣]منح صفة الضبطية القضائية بموجب المادة ٤ من القرار بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن الضابطة الجمركية المنشور في العدد ١١٧ من مجلة الوقائع الفلسطينية الصادر بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٤، ص١١.

[٤]منح صفة الضبطية القضائية بموجب المادة ٦ من القرار بقانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٧ بشأن الشرطة المنشور في العدد ممتاز ١٥ من مجلة الوقائع الفلسطينية الصادر بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٣١، ص٤.

[٥]منح صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (١) من القرار رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٤ بشأن منح جهاز الاستخبارات العسكرية صفة الضابطة القضائية منشور في العدد ١٠٨ من مجلة الوقائع الفلسطينية منشور في العدد ٢٠١٤/٥/٢٨، ص ٩١.

[٦]المادة (٤٦) فقرة ٣ من القرار بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٢م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

[٧]المادة (٤٦) فقرى ٥ من القرار بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٢م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

أكد المشرع الفلسطيني في القرار بقانون بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أن النيابة العامة تستطيع التقدم بطلب توفير سجلات أو مستندات أو معلومات تحتفظ بها المؤسسات المالية دون تأخير، وذلك بناء على تحقيق مفتوح لديها أو بناء على طلب مقدم من السلطات المختصة بإجراء تحقيقات او تحريات.[1]

كما أكد ذات القرار بقانون أن من ضمن صلاحيات النيابة العامة التحقيق في الجرائم المرتبطة بغسل الأموال أو أي جريمة أصلية المرتبطة بها أو جريمة تمويل الإرهاب، وفتح تحقيق مالي موازي جنبا الى جنب مع التحقيق الاعتيادي الذي يجرى من قبل النيابات العامة وفقا لاختصاصها المنصوص عليه في التشريعات الوطنية وهذا القرار بقانون[2].

أما بخصوص المساعدة القانونية المتبادلة بين الدولة فلقد أشار القرار بقانون بشأن غسل الأموال بضرورة تقديمها بشكل متبادل بين الدول دون اخضاعها لشروط غير معقولة تقيدها بشكل لا داعي له، وأنه لا يجوز رفض طلبات المساعدة القانونية من خلال التذرع بوجود مبررات لذلك منها أحكام ومتطلبات السرية والخصوصية التي تفرض على المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية أو ارتباط الجريمة بمسائل ضريبية، ويستثنى من أتاح المساعدة القانونية المتبادلة الحالة التي تم الحصول فيها على معلومات ذات الصلة بموضوع الطلب في ظروف التي تطبق فيها الامتيازات المهنية القانونية أو السرية المهنية القانونية وفقا للقوانين السارية في دولة فلسطين[3].

تشمل طلبات المساعدة القانونية المتبادلة القيام بتدابير قصرية بما لا يتعارض مع القوانين المعمول بها في الدولة وذلك لعدة غايات من ضمنها القيام بتوفير نسخ أصلية أو مصدقة عن الوثائق أو السجلات ذات الصلة، وتشمل ذلك السجلات الحكومية، أو المصرفية أو التجارية أو المالية أو السجلات المتعلقة

---

[1] مادة (٤٥) فقرة ٢ من القرار بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٢م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

[2] المادة (٤٦) فقرة ١ من القرار بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٢م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

[3] مادة (٦٤) قرار بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٢م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

بالشركات[1]، ويجوز للسلطات ذات الاختصاص في الدولة عند القيام بتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة استخدام جميع صلاحياتها وفق القوانين المعمول بها في الدولة ومن ضمنها العمليات السرية والتحقيقات المالية.[2]

سواء أكان طلب الاحتياج نتيجة تحقيقات تتم من قبل النيابة العامة أو من خلال تحقيقات مأموري الضبط القضائي أو بناء على طلب مساعدة قانونية متبادلة فان الاجراء القانوني الذي يتم من خلال تقدم النائب العام بطلب الى محكمة البداية أو المحكمة المختصة بنظر الدعوى[3].

اشترط ذات القرار بقانون عند تنفيذ السلطات المختصة أو المشرفة أو وحدة المتابعة المالية لأي تبادل معلومات مع الجهات الأجنبية النظيرة عدم استخدام المعلومات المتبادلة إلا للأغراض التي طلبت أو قدمت من أجلها وعدم نشر المعلومات أو إحالتها إلى سلطات أو أطراف خارجية أخرى أو استخدامها لأغراض إدارية أو للتحقيق أو الادعاء أو القضاء أو لأغراض رقابية أو غير رقابية، إلا بعد الحصول على إذن مسبق من قبل الجهة الأجنبية النظيرة المطلوب منها التعاون في تبادل المعلومات، وتستثنى من ذلك الحالة التي تكون بها السلطة المشرفة خاضعة لالتزام قانوني بالإفصاح أو الإبلاغ عن المعلومات المقدمة من السلطة النظيرة، وفي تلك الحالة تلتزم السلطة المشرفة بإبلاغ السلطة النظيرة المطلوب منها المعلومات بهذا الالتزام فورًا وضمان السرية المناسبة لأي طلب للتعاون أو تبادل المعلومات، وفق أحكام الخصوصية وحماية البيانات السارية في دولة فلسطين وحماية المعلومات المتبادلة بذات الطريقة التي تحمي بها المعلومات المشابهة التي تتلقاها من مصادر محلية، وذلك كحد أدنى ووضع الضوابط والضمانات التي

---

[1] مادة (٦٧) فقرة ٣ بند أ من القرار بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٢م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

[2] مادة (٦٧) فقرة ٤ بند أ من القرار بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٢م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

[3] المادة ٤٥ من القرار بقانون بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠٢٢.

تكفل عدم استخدام المعلومات المتبادلة بين السلطات المختصة والسلطات المشرفة والوحدة مع الجهات الأجنبية النظيرة إلا بالطريقة المسموح بها، وبطريقة آمنة ومن خلال قنوات أو آليات موثوقة[١].

بعد أن تناولنا في هذا المطلب الجهة المختصة برفع السرية المصرفية، سنبين في مطلب ثان اجراءات رفع السرية المصرفية.

المطلب الثاني: اجراءات رفع السرية المصرفية

يتطلب رفع السرية المصرفية صدور قرار من جهة مختصة بمراقبة عمليات غسيل الأموال بعد وجود دلائل حقيقية تفيد بوجود اشتباه لعملية غسل الأموال تبرر رفع السرية المصرفية، كما ويشترط في القرار الصادر أن يكون محددا من حيث الزمن ترفع خلالها السرية المصرفية لفترة زمنية يتم خلالها التحقيق حول وجود شبهات غسل أموال من عدمه، ويتوجب أيضا أن يكون رفع السرية بالقدر الكافي من حيث الأشخاص الذين يتطلب رفع السرية عنهم وطبيعة المعلومات المطلوبة عن سرية حساباتهم وأعمالهم[٢].

سواء أكان طلب الاحتياج نتيجة تحقيقات تتم من قبل النيابة العامة أو من خلال تحقيقات مأموري الضبط القضائي أو بناء على طلب مساعدة قانونية متبادلة فان الاجراء القانوني الذي يتم من خلال تقدم النائب العام بطلب الى محكمة البداية أو المحكمة المختصة بنظر الدعوى[٣].

يتم بعد ذلك مخاطبة البنوك الفلسطينية العاملة في دولة فلسطين وعددها ١٣ بنك فلسطيني لتزوديهم بالمعلومات والمعاملات المصرفية التي تمت على الحسابات الخاصة[٤]، وبعد الحصول على قرار برفع

---

[١] المادة (٧٩) قرار بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٢م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

[٢] رضوان العمار، مرجع سابق، ص١٦٠ و١٦١.

[٣] المادة ٤٥ من القرار بقانون بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠٢٢

[٤] ويوجد في فلسطين عدد ١٣ مصرف عامل وتقسم هذه المصارف الى ثلاث تصنيفات الاول المصارف المحلية التجارية (بنك فلسطين، بنك القدس، بنك الاستثمار الفلسطيني، البنك الوطني)، ثانيا المصارف المحلية الاسلامية (البنك الاسلامي العربي، البنك الاسلامي الفلسطيني، مصرف الصفا)، وثالثا: المصارف الوافدة التجارية (بنك القاهرة عمان، البنك العربي، البنك العقاري المصري العربي، بنك الاسكان، بنك الاهلي، بنك الاردن) ، مشار اليه في موقع ارقام وانجازات، موقع سلطة النقد، على الرابط

السرية المصرفية من المحكمة المختصة أو محكمة البداية فانه يمكن العمل على وقف تنفيذ العملية المشتبه بها من خلال مدير وحدة المتابعة المالية لمدة ثلاث أيام عمل وللنائب العام بناء على طلب مقدم من مدير وحدة المتابعة المالية للنائب العام صلاحية تمديد وقف تنفيذ العملية لمدة اضافية لا تزيد على ٧ أيام عمل[١].

يمكن بعد ذلك استصدار قرار برفع السرية المصرفية وظهور بينات أن يقوم النائب العام بناء على قرار صادر من محكمة البداية أو المحكمة المختصة بنظر الدعوى في حال احالتها ودون اخطار سابق أن تقرر القاء الحجز التحفظي لمدة لا تتجاوز ٤٥ يوما ويكون هذا القرار الخاص بالحجز التحفظي قابلا للاستئناف[٢].

الا أنه قد شاب القرار بقانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠٢٢ بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب خللاً قانونياً يتمثل في أن بعض القضايا لا يكفي الحجز التحفظي لمدة ٤٥ يوما الأمر الذي استدعى اجراء تغيير قانوني بموجب القرار بقانون بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢٢ المعدل للقرار بقانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠٢٢ والذي عدل المدة القانونية القصوى للحجز التحفظي وقام بتعديلها بالنص على" دون الاخلال بأحكام هذا القرار بقانون، وبحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية، وبناء على طلب من النائب العام، لمحكمة البداية أو المحكمة المختصة بنظر الدعوى في حال احالتها، ودون اخطار مسبق أن تقرر القاء الحجز التحفظي ويكون قرار الحجز التحفظي قابلا للاستئناف[٣].

أما المشرع الأردني فينص في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأردني على أن المدعي العام المختص يمتلك صلاحيات من ضمنها القيام بالتعقب للمصدر الحقيقي للأموال التي تعود للأشخاص

الالكتروني:https://www.pma.ps/Portals/0/Users/002/02/2/About%20PMA/Fact%20Sheet/Q1%202023-633-082134-05-06-2023=ver?pdf.20% تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١٢/١ الساعة السادسة مساء.

[١] المادة ٤٤ من القرار بقانون بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب الفلسطيني رقم ٣٩ لسنة ٢٠٢٢

[٢] المادة ٤٧ من القرار بقانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠٢٢ بشأن غسل الاموال وتمويل الإرهاب الفلسطيني

[٣] المادة ٢ من القرار بقانون بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢٢ المعدل للقرار بقانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠٢٢

مرتكبي الجرائم المرتبطة بغسل الأموال وبيان ما إذا كان مصدر هذه الأموال مكتسبا من أفعال مجرمة ومحظورة بموجب قانون غسل الأموال أو أي تشريع نافذ، وتمتلك المحكمة الصلاحية في التحفظ على هذه الأموال ومصادرتها، والتحفظ على الأموال الخاصة بالمشتكى عليه في الجرائم التي تنص عليها قانون غسل الأموال الأردني وعلى أموال زوجه وعلى أموال اصوله وفروعه المباشرين، بالإضافة الى اصدار قرار بحظر التصرف بالأموال ومنعهم من السفر حتى استكمال الإجراءات الخاصة بالتحقيق أو الفصل في الدعوى المنظورة، وتمتلك المحكمة المختصة الصلاحية في مصادرتها، وتمتلك أيضا الصلاحية في التحفظ على أي مال لدى الغير في حال ما تبين أن هذه المال متحصل نتيجة ارتكاب أي جريمة من جرائم غسل الأموال، وبالإضافة الى ذلك يملك الصلاحية في إيقاع التحفظ على أي أملاك قد اختلطت فيها المتحصلات مع الأموال المكتسبة من مصادر مشروعة حتى يتم تحديد القيمة الفعلية للمتحصلات غير المشروعة وما نتج عن استغلالها، ويمتلك كذلك الصلاحية في طلب السجلات والوثائق والمستندات وبيانات الجهات التي تخضع لأحكام قانون غسل الأموال ذات الصلة بالتحقيق[١].

طريق الايداع البنكي حيث استخدام هذه الطريقة عندما يقوم المتهم بشكل دوري ومنتظم بإيداع نقود في حسابه المصرفي وعادة ما تؤدي هذه الطريقة الى تحليل مشابه لذلك المستخدم في طريقة الانفاق حيث يتم التركيز على الودائع النقدية للمتهم وأي نفقات أخرى قام بها خلال فترة الاتهام أو قبلها ويتوجب فحص كامل حسابات المتهم أو المشتبه به، وخاصة حسابات بطاقات الائتمان التي يمكن للمشتبه به ايداع مبالغ مالية بها دون تتبعها أو ظهورها في الكشوفات البنكية للحسابات المصرفية العادية، واذا كانت هذه الوسائل في عملية البحث والتحري عن جرائم الفساد تعتبر من أكثر الوسائل فاعلية في كشف الكثير من الجرائم لأنه يجب التنبه بأنه وفي حال عدم اثبات الجرم الأصلي الذي يتم تحصيل الأموال غير المبررة مصادرها بذمة المشتبه به فانه لا يمكن ادانته أو توجيه اتهام له بتهمة الكسب غير المشروع، كون أن قانون مكافحة الفساد المعدل ألقى بعبء اثبات مصادر الثروة أو الكسب غير المبرر أو غير المشروعة على عاتق النيابة

[١] المادة (٢٧) من قانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧ قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الاردني

العامة التي عليها أن تثبت بالبينات القانونية أمام المحكمة المختصة عدم مشروعية هذه الأموال وأن هذا الاثبات ما هو سوى اثبات جريمة أصلية بأركانها وعناصرها كجرم الاختلاس أو استثمار الوظيفة أو الرشوة وغيرها[1].

يتوجب الإشارة الى أن صلاحية القاضي المختص بإصدار قرار رفع السرية المصرفية يتوجب أن لا يكون مجرد اجراء روتيني ويتم الموافقة على كافة طلبات رفع السرية المصرفية بل يجب أن يكون خلال مدة زمنية قصيرة، بل ان يتم تدقيق الطلب المقدم والتأكد من جدية الطلب ومدى فاعليه رفع السرية المصرفية. يتوجب الإشارة بأنه أحيانا يكون متطلبات مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها من الجرائم التي تستخدم المصارف كوسيلة للتغطية واخفاء الأموال الحصول على المعلومات المصرفية الخاصة بالمشتبه به وأن تأخر الحصول على المعلومات من قبل المؤسسات المصرفية وتزويدها للنائب العام ممكن أن يشكل معيقا يحول دون قيام النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي في الدولة بمهامهم وواجباتهم في المحافظة على الأمن والنظام العام في الدولة ومواجهة الجرائم في الدولة الأمر الذي يستدعي العمل على إيجاد وسائل لتسريع أعمال المؤسسات المصرفية في الوصول الى المعلومات المصرفية وتقديمها للنيابة العامة في ظل تعدد أنواع البنوك في الدولة وتقسيماتها المختلفة من ربحية وإسلامية .

بعد أن تناولنا في هذا المطلب اجراءات رفع السرية المصرفية، سنبين في مبحث ثان المسؤولية المدنية المترتبة عن افشاء السر المصرفي.

[1] مصطفى فرحان، الاء النقيب، اصول التحقيق في جرائم الفساد، هيئة مكافحة الفساد، جامعة بيرزيت، فلسطين، ٢٠١٥، ص٢٢.

المبحث الثاني: –المسؤولية المدنية المترتبة عن افشاء السر المصرفي

يترتب على السرية المصرفية التزامات متبادلة حيث أن البنك يترتب عليه المحافظة على سرية الاعمال والبيانات والمعلومات التي حصل عليها بمناسبة مباشرة نشاطاته، في حين ان العميل يتمتع بالحق في الحفاظ على اسراره الامر الذي يتيح له الاحتجاج بالسر المصرفي لمواجهة أي محاولة غير قانونية لكشفه، لذلك فان المصرف يبذل جهود كبيرة لمواجهة اي قصور او افعال تقع من جانبه تؤدي الى افشاء الاسرار وهو ما يعرضها للمسؤولية الجنائية او المدنية، واستثناء عن هذا الأصل فان التشريعات اجازت في حالات معينة ومحددة الخروج عن هذا الالتزام بالسر المصرفي والافصاح عنه في الحالات التي تتعلق العمليات المصرفية بحقوق للسلطات العامة او للافراد[1].

ويبرز الاهتمام بالحرص على عدم افشاء السر المصرفي في ظل وجود توجه لدى المنظمات الاجرامية للعمل على افساد العاملين في المؤسسات المصرفية والقيام بالسيطرة عليه، بغية تسهيل عمليات غسيل الأموال غير المشروعة وعائداتها الجرمية، والعمل على استدراج هؤلاء العاملين ليصبحوا أعضاء في هذه المنظمات غير المشروعة الأمر الذي يتسبب بأضرار تهدد التنمية الاقتصادية ويساهم في تعريض البلد لمخاطر سياسية واقتصادية ودولية في غاية الخطورة[2].

ووفقاً لما سبق سنبين في مطلب أول المسؤولية الجزائية عن الاخلال بمبدأ السرية المصرفية، والمسؤولية المدنية عن الاخلال بمبدأ السرية المصرفية في مطلب ثان.

---

[1] فادي عبيدات، مرجع سابق، ص ١٧٣ مشار اليه في مناع سعد العجمي، مرجع سابق، ص ٧٧.

[2] رضوان العمار، مرجع سابق، ص١٦٠

المطلب الأول: -المسؤولية الجزائية المترتبة عن الاخلال بمبدأ السرية المصرفية

السرية تدعم ثقة الجمهور بالمصارف وتعطي ضمانات جدية للتكتم ولعدم كشف الأسرار لذا فالمشرع أصبغ الحماية الجنائية عليها حتى يضمن تأمين المصلحة الاقتصادية في المجتمع[١]، ان جريمة افشاء الأسرار المصرفية أو المهنية هي خروج على الأصل العام بعدم الافشاء عن هذه الأسرار[٢]، ويترتب عليها مسؤولية جزائية نتيجة القيام بإفشاء السر المصرفي، ووفقاً لما سبق سنبين في (فرع أول) أركان المسؤولية الجزائية المترتب، والجزاء المترتب في (فرع ثاني).

الفرع الأول: أركان المسؤولية الجزائية المترتبة على افشاء السر المصرفي.

يتطلب تحقق المسؤولية الجزائية عن افشاء السر المصرفي توافر ركنان رئيسيان وهي الركن المادي (أولا) والركن المعنوي (ثانيا) نوضحها كالآتي:

أولا: -الركن المادي[٣].

الركن المادي لجريمة افشاء السر المصرفي يتكون من ثلاثة عناصر وهي السلوك الاجرامي وهو أما سلوك ايجابي (فعل) أو سلبي (امتناع) والعنصر الثاني وهو النتيجة حيث أن جريمة الافشاء من الجرائم التي لا تتطلب تحقق نتيجة إذ يكفي أن تتم الجريمة بوقوع سلوك الافشاء سواء أحدث ضررا أم لم يحدث والعنصر الثالث هو علاقة السببية بين السلوك والنتيجة فلولا السلوك ما حدثت النتيجة الجرمية والمتمثلة في جريمة افشاء السر المصرفي بفعل الافشاء أو عدم الحفاظ على المعلومات الخاصة بعملاء المصرف[٤].

لذلك سنعمل على توضيح عناصر الركن المادي على النحو الآتي بشكل تسلسلي: -

---

[١] محمد عبد الودود ابو عمر، مرجع سابق، ص١١٧.

[٢] مؤيد الخوالدة، مرجع سابق، ص٢.

[٣] يعرف الركن المادي بانه " عبارة عن الواقعة او المظهر المادي الخارجي للجريمة، ويتمثل في نشاط الفاعل والنتيجة التي حصلت وعلاقة السببية " محمد علي الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧، ص ١٥٣

[٤] مؤمن أكرم البياع، مرجع سابق، ص٥٠.

١. السلوك الاجرامي[١].

افشاء السر هو كشف السر وايصال المعلومات التي اؤتمن عليها الشخص بحكم مهنته أو صنعته والتي كان يجب أن تبقى مكتومة عن الغير بأية وسيلة من الوسائل وبدون مبرر قانوني وقد زاد البعض على ذلك بأن افشاء السر يقع ولو انصب على واقعة معروفة لكنها غير مؤكدة اذ بإفشاء السر ممن اؤتمن عليه يحمل المترددين على تصديقه وبالتالي تزول عنه صفة السرية[٢]، وينقسم السلوك الاجرامي الى قسمين: –

أ– سلوك إيجابي[٣].

يشترط لوقوع جريمة افشاء السر المصرفي قيام الركن المادي والذي يتمثل في أن يكون ما تم افشاؤه سرا، وأن يكون الحصول عليه بمناسبة المهنة، وفعل الافشاء نفسه[٤]، ومن ضمن أشكال الافشاء باستخدام الأساليب الالكترونية حيث برزت مساعي وجهود المصارف الى القيام بجذب العملاء وذلك بالاعتماد على استخدام الخدمات المصرفية في نشاطاتها في مساعيها لمواكبة كل ما هو جديد في تكنولوجيا المعلومات[٥]، وبرغم الإيجابيات التي تقترن بالأساليب الالكترونية الا أن استخدامها يشكل خطرا يمس بمصداقية السرية المصرفية من خلال حدوث اختراق للأنظمة المصرفية والمالية من قبل أشخاص غير مرخص لهم بالدخول الى هذه الأنظمة واستخدامها، وذلك باستغلال عدم وجود أنظمة أمنية لحماية النظم الآلية بهدف العبث

---

[١] يعرف الاجتهادات القضائية السلوك الاجرامي بانه " وهو الافصاح بالإعطاء او الكشف او تمكين الغير من الاطلاع بطريقة مباشرة او غير مباشرة عن وقائع لها صفة السرية من شخص معنوي او طبيعي مؤتمن عليها لمجرد انه اطلع عليها بحكم مهنته او وظيفته او عمله او رقابته وبصورة مخالفة للقانون، ولا يشترط في الافشاء ان يكون لمجموعة من الاشخاص بكفي ان يكون لشخص واحد ولا يشترط فيه العلانية ، ويستوي ان يكون الافشاء كليا او جزئيا وانتقال البيانات والمعلومات الى من ليس له الحق بالاطلاع عليها وكذلك يستوي في الامر ان يتم الفعل شفاهة او كتابة او صراحة او ضمنا وان يتم الافشاء للغير والذي يقصد به كل شخص لا يقع عليه عبء الالتزام بالسر المصرفي لذا فانه لا بد من توافر هذه الصفة في فاعل الجريمة أي ان يكون قد وصل اليه السر بحكم وظيفته او عمله محكمة صلح جزاء العقبة، ٣٥–٣–١٢٠٠ الصادر بتاريخ **15/10/2020**.

[٢] عبد القادر العطير، سر المهنة المصرفية في التشريع الاردني (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ١٩٩٦، ص ١٥ مشار اليه في علي القضاة، مرجع سابق، ص **١٦**.

[٣] يعرف السلوك الإيجابي بانه:" سلوك ارادي يتمثل في القيام بحركة عضوية او عضلية نهى القانون عن القيام بها ورتب على اتيانها اثار قانونية معينة" كامل السعيد، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ط ١، ٢٠١١، ص ١٨٤.

[٤] محمد عبد الودود ابو عمر، مرجع سابق، ص١١٩.

[٥] ذهبية لعجال، مرجع سابق، ص٣٣.

والسرقة أو التعرف على معلومات تخص عملاء المصرف الأمر الذي يؤدي الى وصول الأسرار المصرفية في أيدي غير مستخدمي الأجهزة وهو ما يعتبر افشاء للسر المصرفي[١]، فالثورة الالكترونية الحديثة بكل أنواعها كوسائل الاتصال مثل شبكات الانترنت والتجارة الالكترونية وغيرها ساعدت على انتشار هذه الظاهرة وتفاقمها مما سهل لهؤلاء المجرمين نقل الأموال بسرعة فائقة وخفية وأصبح من الصعب اكتشاف عملياتهم[٢].

ومن ضمن الاجتهادات القضائية التي بينت السلوك الإيجابي في افشاء السر المصرفي حصول خلافات بين زوج وزوجته ومغادرة الزوجة الى الولايات المتحدة الامريكية نتيجة قيام الزوجة بالذهاب الى شركة البنك العربي الإسلامي الدولي والتي يوجد لزوجها حساب بنكي لديهم، وقيام أحد الموظفين بالتعاون معها والافصاح عن السر المصرفي الخاص بحساب زوجها بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٤، وتم استخراج كاميرات المراقبة في فرع شركة البنك واثبات حضور الزوجة بصحبة فتاة وإعطاء ورقة للموظف والجلوس معه حوالي خمسة دقائق ومن ثم مغادرة فرع البنك بذات التاريخ، وبناء على ذلك قام الزوجة بتقديم شكوى قانونية بحق الموظف[٣].

وبتحليل هذا الحكم نجد ان قيام موظف البنك العربي الإسلامي الدولي بافشاء السر المصرفي الخاص بأحد العملاء الى زوجة هذا العميل، والذي تم اثباته من خلال كميرات المراقبة الخاصة بالمصرف، حيث ان الفعل المرتكب من قبل موظف المصرف ساهم في الحاق ضرر كبير للعميل الذي لديه خلافات عائلية معها، وهو ما شكل جريمة افشاء سر مصرفي واستدعى تقديم شكوى قانونية من قبل العميل على الموظف وهو ما يرتب مساءلة قانونية له وللمصرف المسؤول عن العميل لانتهاكهم حق من حقوق العميل.

بالتالي لا يحق لأي من موظفي المؤسسة المالية اعطاء آية معلومة تتعلق بحساب عميل عن طريق الهاتف حتى لو ادعى المتصل بأنه صاحب الحساب الا بعد التأكد من هويته من خلال الاجابة عن أسئلة

---

[١] ذهبية لعجال، مرجع سابق، ص ٤٦.

[٢] علياء مزيد، مرجع سابق، ص٥٢٩.

[٣] الحكم رقم ٩٣٦ لسنة ٢٠٢٣- محكمة التمييز بصفتها الجزائية الصادر بتاريخ ٢٠٢٣-٠٦-١٩ موقع قرارك على الرابط الالكتروني https://qarark.com/courts?page=1&content تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١٢/٢٨ الساعة السادسة مساء.

ومعلومات خاصة بحسابه تتطابق مع معلومات نظام المؤسسة والمعتمدة مسبقا من قبل العميل نفسه مثل (الاسم بالكامل، رقم الهوية الشخصية، تاريخ آخر معاملة على الحساب، الرصيد المتوفر في الحساب)[1]. تتعد الوسائل المستخدمة لإفشاء السر المصرفي فمن الممكن أن يحصل الافشاء (كتابة أو شفاهه أو عبر الهاتف) كما يمكن أن يحصل بالإشارة التي يفهم منها الغير ماهية السر في الظروف التي حصل فيها كما يمكن تحديد الوسائل التي يتحقق بها الافشاء في صورتين أولا:- اعطاء الغير معلومات سرية كما لو قام أحد موظفي البنك بإلقاء محاضرة عن الائتمان المصرفي تناول فيها أسماء العملاء المتعثرين في السداد ثانيا:- تمكين الغير من الاطلاع على المعلومات السرية مثل اعطاء الغير سجلات البنك للاطلاع عليها لمعرفة رصيد أحد العملاء[2].

ب- سلوك سلبي[3].

لا يقتصر السلوك الاجرامي المترتب المسائلة الجزائية على السلوك الإيجابي بل يمكن أن يكون نتاج سلوك سلبي، حيث أن الالتزام بالسر المصرفي من قبل المؤسسات المالية يعتبر التزاما سلبيا، يوجب على المطلعين عليه ضرورة المحافظة عليه خلال فترة عمل الموظف لدى المؤسسة أو بعدها، ويمتد هذا الالتزام أيضا بعد انتهاء العلاقة التي تكون بين العميل والمؤسسة المالية[4].

ويتميز السلوك الإيجابي في جريمة افشاء السر المصرفي عن السلوك السلبي فان الأول يتمثل في القيام بسلوك ساهم بنقل السر المصرفي الى شخص او جهة غير مصرح عليه الاطلاع عليها بموجب القانون، في حين ان السلوك الثاني يتمثل في عدم القيام بسلوك بغرض حماية الحق في السرية المصرفية وهو ما

---

[1] الهام المبيضين، مرجع سابق، ص١٣ وما بعدها.

[2] نور محمد عدوي، مرجع سابق، ص٢٥.

[3] يعرف سلوك سلبي بانه " " الكف عن الشيء، بمعنى الترك وعدم العمل، فلا يمكن ان نتصور امتناع يصدر عن الشخص رغما عنه بل يتحقق بناء على رغبته" هشام القاضي، الامتناع عن علاج المريض، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص٢١ مشار اليه وردة بن موسى، جريمة السلوك السلبي، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مج ٧، ع١، ٢٠٢٣، ص٣٤٣.

[4] سلامة مبارك مسلم، السرية المصرفية دراسة مقارنة في التشريعات العربية وتعليمات المصارف التركية، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، ٢٠٢٠، ص ٣٢و ٣٣.

من شانه ان ساهم في تحقق فعل افشاء السر المصرفي سواء من خلال الإهمال او عدم أداء فعل الحماية المكفول بالقانون.

فيتطلب تحقق السلوك السلبي ووجود مصلحة معينة تتطلب حماية قانونية بان يكون قد اوجبت القوانين القيام به، حيث يشكل الاحجام عنه جريمة يعاقب عليها القوانين[1]، ويتمثل هذا الحق المحمي في الحق في الحرية الشخصية ومنع التعرض للسر المصرفي، الذي في حال لم يلتزم المصرف بحمايته واحجامه عن ذلك من شانه ان يعرضه للمساءلة القانونية.

مثال ذلك قيام المصرف بإلقاء مهملاته من أوراق ومستندات تتضمن معلومات وأسرار تدخل في نطاق الالتزام بالسر المصرفي وجعلها في متناول الغير بشكل يرتب افشاء السر المصرفي[2]، كما أن مشاهدة الملتزم بكتمان السر شخصاً يحاول الاطلاع على الأوراق التي دون فيها أسرار العملاء ولا يحول بينه وبين ذلك، على الرغم من أن باستطاعته ذلك فهذا الامتناع مخالف لالتزام قانوني وتتوافر فيه عناصر الامتناع في مدلوله القانوني[3].

٢. النتيجة الاجرامية[4].

يتحقق الركن المادي لجريمة افشاء السر المصرفي في حال تحقق النتيجة الاجرامية بانتقال السر المصرفي من مرحلة السر الى مرحلة العلم به من غير الأشخاص المصرح لهم بحيازته والاحتفاظ به، الأمر الذي يلحق بالعميل أشد الضرر، لذلك وحتى يتحقق الركن المادي لجريمة افشاء السر المصرفي يجب أن بكون هناك علاقة ما بين السلوك الذي قام به الأشخاص مفشي السر والنتيجة التي ترتبت على افشاء السر لذلك

---

[1] وردة بن موسى، جريمة السلوك السلبي، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مج ٧، ع١، ٢٠٢٣، ص٣٤٤.

[2] عبد الرحمن السيد قرمان، عمليات البنوك طبقا لقانون التجارة الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٣٣ مشار اليه في علي القضاة، مرجع سابق، ص٧٦.

[3] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات–القانون الخاص، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨٦، ص ٧٦١ مشار اليه في علي القضاة، مرجع سابق، ص٧٦

[4] يعرف النتيجة الاجرامية بانها " هي ما ينجم عن النشاط او الفعل الذي صدر عن الشخص إذا كانت الجريمة من جرائم الارتكاب اي من الجرائم التي تقع بفعل ايجابي او هي ما ينجم عن احجامه او امتناعه إذا كانت الجريمة من جرائم الامتناع او الترك مشار اليه في عبد الرحمن توفيق احمد: شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، الاردن، ٢٠١٢، ص ١٣٢.

وبمعنى أوضح يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين السلوك والنتيجة، أي أن يكون السلوك الذي قام به مفشي السر هو الذي أدى الى حصول تلك النتيجة.

لذلك ولكل ما سبق ذكره يمكن أن يتضح بأنه لا تقتصر عناصر الركن المادي على السلوك الاجرامي وعلى النتيجة الاجرامية بل يتطلب توافر علاقة سببية بين السلوك الاجرامي وبين النتيجة الاجرامية، بمعنى أن يكون النتيجة الاجرامية المتحققة بإفشاء السر المصرفي قد تم بناء على ذات السلوك الاجرامي، فلا يعقل أن يسأل جهة قامت بإفشاء السر المصرفي عن نتيجة جرمية لم تقم بها، ومثال ذلك أن يكون السر المصرفي الذي تم افشاؤه لشخص أو جهة غير مصرح لها بالاطلاع عليه بشكل غير قانوني، بالتالي فأنه لا يعقل أن يسأل شخص عن سر مصرفي لم يقم هو بإفشائه بل تم افشاؤه من جهة أخرى[1].

ثانيا: الركن المعنوي[2]

الركن المعنوي لجريمة افشاء السر المصري يتطلب عنصرين العلم والإرادة فيتيعن أن يعلم الفاعل بأن للواقعة صفة السرية وأن لهذا السر الطابع المهني وأن يعلم بأنه يمارس مهنة تجعل منه مستودعا للأسرار وأن يعلم بأن العميل غير راض عن افشاء السر[3]، ويجب أيضا أن تتجه ارادة الفاعل الى فعل الافشاء والى النتيجة التي تترتب عليه وهي علم الغير بالواقعة التي لها صفة السر أي أن تتجه ارادته الى الفعل الذي يترتب عليه فضح السر وتوفير العلم به للغير[4]، ويتوجب أيضا أن يكون هناك علم لهؤلاء الأشخاص بأنهم يقومون بإفشاء سر مصرفي وارادة حر مدركة ادت الى افشاء السر المصرفي[5].

---

[1] يقصد بالعلاقة السببية العلاقة بين " النشاط الجرمي والنتيجة التي وقعت، ودون توافر علاقة السببية هذه لا يمكن تقرير مسؤولية المشتكي عليه عن الجرم المسند اليه " عبد الرحمن توفيق احمد، مرجع سابق، ص ١٣٦.

[2] ويعرف الركن المعنوي بانه " خطأ الفاعل، وهو ان يصدر النشاط من شخص يتمتع بالأهلية الجنائية، ومسؤول عن تبعة اعماله " مشار اليه في محمد علي الحلبي، مرجع سابق، ص١٥٣.

[3] احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار النهضة العربية، ط٣، القاهرة، ١٩٨٥، ص ٧٧٣، مشار اليه محمد عبد الودود ابو عمر، مرجع سابق، ص ١٣٢.

[4] محمد عبد الودود ابو عمر، مرجع سابق، ص ١٣٢

[5] مؤيد الخوالدة، مرجع سابق، ص٩.

عدم تحقق هذه العناصر يرتب صدور حكم ببراءة الشخص من العقوبة المنسوبة اليه كقيام زوج برفع دعوى بحق شقيق زوجته الذي يعمل في البنك، بعد قيامه بأخبار شقيقته بأن زوجها يمتلك مبلغ مالي كبير في حسابه، ونتيجة لعدم وجود بينه قانونية ودليل قاطع مثبت بحق المشتكى عليه قررت المحكمة الحكم ببراءته[1].

الفرع الثاني:- الجزاء المترتب على افشاء الأسرار المصرفية

تلعب التشريعات العقابية في الجانب الجنائي دورا مهما في مكافحة الجريمة وذلك عن طريق اصدار قوانين قادرة وبفاعلية على مواجهة جرائم افشاء السر المصرفي من خلال تضمنها نصوصا عقابية حازمة تكفل تحقيق الردع العام والخاص[2]، ان العقوبات المترتبة جراء الاخلال بأي التزام هي الوسيلة الأجدى لحماية وصون هذا الالتزام فبدون هذه العقوبات يفقد الالتزام معناه ويجعله عرضه للانتهاك والاختراق[3].

لذلك سنعمل على توضيح الجزاء المترتب على افشاء الأسرار المصرفية في التشريع الفلسطيني والتشريعات المقارنة المتمثلة في التشريع الأردني والتشريع المصري.

أولا: المشرع الفلسطيني

---

[1] يشير حكم بداية جزاء اردني رقم ٥-٤-١١٠٩ صادر بتاريخ 30/12/2019 حيث قضت بانه " تجد المحكمة إن النيابة العامة قدمت بينة تمثلت بشهادة المشتكي والشاهد (ا. خ) وباستعراض المحكمة لشهادة المشتكي تجد أنها لا تطمئن لشهادته ولا تركن اليها في ادانة الظنين لما يشوبها من تناقضات وظلال من الشك ولعدم الدقة حيث ذكر في شهادته إن زوجته (شقيقة الظنين) ذكرت له إن شقيقها(الظنين) هو من اخبرها عن حسابه وقيمته في حين ولدى سماع المحكمة لشهادة زوجته شاهدة الدفاع (ل. ف) قد نفت ذلك وذكرت إن شقيقها لم يسبق له إن اخبرها أي شيء بخصوص حساب زوجها اضافة لذلك تجد المحكمة إن شهادة المشتكي لا تخلو من الغرض والمصلحة لوجود خلافات وعداوات عائلية بينه وبين زوجته (شقيقة الظنين) ووجود قضايا شرعية من طرفها بمواجهة المشتكي كما انه وسبق وقام بتهديدها بالحاق الاذى باهلها كما هو ثابت من البينة الدفاعية المتمثلة بشهادة زوجته (ل، ف) لينا وشاهد الدفاع (ف . ح). مما يجعل ضمير المحكمة وعلى ضوء ما سبق لا يطمئن لشهادته في ادانة الظنين م ما يستوجب استبعادها من عداد البينات، اما بالنسبة لشهادة شاهد النيابة (ا.خ) تجد المحكمة انه لم يرد فيها ما يربط الظنين بالجرم المسند اليه بل انه ذكر في شهادته إن الظنين يقوم بعمله بشكل مميز اضافة لذلك إن إدارة البنك قامت بالتحقيق بالشكوى المقدمة من المشتكي بحق الظنين حول افشاء حسابه وفي النهاية قامت بحفظ الشكوى لعدم ثبوتها. وباستبعاد المحكمة لشهادة المشتكي فتجد انه لم يتبقى أي بينة تربط الظنين بالجرم المسند اليه وحيث إن الحكم الجزائي يجب إن يبنى على ادلة قاطعة وجازمة حيث إن الدليل أذا استطرقه الشك فسد الاستدلال به وحيث إن الادانة مشروطة بثبوت الفعل وحيث لم تقدم النيابة بينة قانونية ودليل قاطع على ارتكاب الظنين للجرم المسند اليه مما يقتضي اعلان براءة الظنين عما اسند اليه. وعليه وتأسيسا على ما تقدم وعملاً بأحكام المادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة اعلان براءة الظنين (ل، ف) عن الجرم المسند اليه لعدم قيام الدليل القانوني بحقه.

[2] مؤمن أكرم البياع، مرجع سابق، ص١٠٩.

[3] محمد السرهيد، مرجع سابق، ص٦٥.

أكد المشرع في قانون العقوبات الأردني الساري في دولة فلسطين على المسؤولية الجزائية للهيئات المعنوية حيث نص على أن الهيئات المعنوية تكون مسؤولة مسؤولية جزائية عن أعمال مديريها وكل من أعضاء ادارتها وممثليها وعمالها في حال قيام هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها بصفتها شخصا معنويا، وبالتالي لا يتم الحكم على الأشخاص المعنويين الا بالمصادرة والغرامة وفي حال ما إذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير عقوبة الغرامة فانه يتم الاستعاضة بالغرامة عن العقوبة المذكورة[١]، وبالتالي فان" الأشخاص المعنويين ومن ضمنهم المصارف لا يسألون جزائيا الا في حدود الغرامة ولكن هذا لا يمنع من معاقبة شخص الفاعل وهو الموظف الذي قان قام بجريمة الافشاء ولا نستطيع أن ننسى بأن البنك المركزي معفي من العقاب وحتى الغرامة لكونه مؤسسة رسمية وطنية ويستفيد من الاستثناء المقرر ضمن المادة التي سبق الإشارة اليها "[٢].

علما أن ذات القانون جرم افشاء الأسرار بشكل عام كل من حصل بحكم وظيفته أو مركزه الرسمي على أسرار رسمية وقام بإباحة هذه الأسرار لجهة لا تمتلك الصلاحية بالاطلاع عليها أو لمن لا تتطلب طبيعة وظيفته الاطلاع على هذه الأسرار وفقا للمصلحة العامة، أو أن يكون الافشاء من شخص يقوم بوظيفته الرسمية أو يقدم خدمة حكومية وأبقى في حيازته وثائق رسمية أو مخططات أو رسوم أو نماذج أو نسخا منه دون وجود حق له بالاحتفاظ بها أو دون أن تنقضي ذلك بطبيعة وظيفته، أو في الحالة التي يكون بحكم مهنته على علم بسر وقام بإفشائه دون وجود سبب مشروع يعاقب بعقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات[٣].

حيث جرم قانون العقوبات الأردني بشكل عام افشاء الأسرار من أي من الموظفين الذين يحصلون على سر بحكم وظيفته الرسمية، ونظراً لأن القواعد القانونية في النظام القانوني تنص على أن الخاص يقيد العام، فنجد أن القانون الخاص الذي نظم الاطار القانوني للمصارف في النظام الفلسطيني جرم افشاء الأسرار وخصص عقوبة الغرامة المالية لا تقل عن خمسة آلاف دولار أمريكي ولا تزيد عن مائتان وخمسين

---

[١] المادة (٧٤) من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠

[٢] علي القضاة، مرجع سابق، ص ١٣٨

[٣] المادة (٣٥٥) من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠

ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها من العملات المتداولة في فلسطين، بالإضافة الى ما يتبع ذلك من مسؤولية مدنية أو جزائية وفقا لأحكام أي تشريع آخر[1].

أشار القرار بقانون بشأن المصارف الفلسطيني أيضا بأن سلطة النقد يحق لها إقامة دعوى جنائية على رئيس مجلس الادارة أو أي من أعضاء المجلس أو أي مسؤول رئيسي بالإضافة الى أي من موظفي المصرف بصفتهم الشخصية أو الاعتبارية، في حال ما إذا ثبت مسؤوليتهم في حال تبديد أموال المصرف والقيام بارتكابهم مخالفات شكلت تهديد مباشر للمركز المالي للمصرف أو سمعته أو استقراره[2].

ثانيا: المشرع الأردني.

فرض المشرع الأردني في قانون المصارف الأردني كذلك عقوبة على افشاء السر المصرفي موضحة أن العقوبة تكون بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو بغرامة مالية لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بكلتا العقوبتين[3].

فعقوبة الحبس التي تفرض على مرتكب جريمة افشاء الصرف المصرفي تعد عقوبة جوازيه وليست وجوبيه حيث يجوز الحكم بعقوبة الحبس أو بالغرامة أو بكلتا العقوبتين، وبالتالي فالقاضي بموجب قانون المصارف الأردني يتمتع بسلطة تقديرية في اختيار العقوبة المفروضة[4].

ثالثا: المشرع المصري

يجرم المشرع المصري افشاء الأسرار المهنية بشكل عام ويتضح ذلك من خلال ما جاء في قانون العقوبات المصري الى أنه" كل من كان من الأطباء، أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعاً إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصي ائتمن عليه فافشاه في غير الأحوال التي يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصري. ولا

---

[1] المادة (٥٤) فقرة ١ من القرار بقانون الخاص بالمصارف الفلسطيني لسنة ٢٠١٠

[2] المادة (٥٤) فقرة ٤ من القرار بقانون الخاص بالمصارف الفلسطيني لسنة ٢٠١٠

[3] المادة ٧٥ من قانون البنوك الاردني رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته

[4] رضا السيد عبد الحميد، مرجع سابق، ص ٩٥ مشار اليه على القضاة، مرجع سابق، ص ١٣٧

تسري أحكام هذه المادة إلا في الأحوال التي لم يرخص فيها قانون بإفشاء أمور معينة كالمقرر في المواد ٢٠٢ و٢٠٣ و٢٠٤ و٢٠٥ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية[١].

كما فرض المشرع المصري عقوبة جزائية خاصة بإفشاء السر المصرفي حيث ينص قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري على أنه يتم معاقبتهم بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تتجاوز الخمسين ألف جنيه في حال مخالفة نصوص المادتين ٩٧ و١٠٠ من ذات القانون[٢].

لذلك يتوجب الإشارة الى افشاء السر الذي يكون بحوزة شخص يحوزه بحكم وظيفته وقام بإفشائه مره فان افشاؤه لجهات أخرى قد يؤدي الى تحقيق مسائلته مرة أخرى ، وقد أكدت على ذلك الاجتهادات القضائية ومن ضمنها حكم محكمة أمن الدولة العليا المصرية التي قضت بأنه" ان افشاء السر مرة لا يمنع من العقاب على افشائه مره أخرى لأن تكرار الافشاء يزيد من الالمام بالسر، كما أن سبق الافشاء لا يرفع عنه صفته ذلك أن افشاء السر مرة لا يحول دون تبليغه مرة أخرى لغير من أفشى إليهم حتى ولو فقد السر أهميته أو فائدته بعضها أو كلها فلا يؤثر ذلك على مسؤوليته من يفشيه[٣].

يرى الباحث بأن كل من المشرع الفلسطيني والأردني والمصري اعتبر جريمة افشاء السر المصرفي بأنها جريمة من ضمن جرائم الجنح، الا أننا نرى أن الضرر الذي يترتب عليها والذي يمس العميل من ناحية مادية ومعنوية، وكذلك الأضرار بسمعة الاقتصاد الوطني توجب على المشرع القيام بتشديد العقوبة على مرتكبي جريمة الافشاء وتصنيفها من ضمن الجنايات، وذلك لتحقيق ردع عام وخاص في الدولة للحيلولة دون ارتكاب مثل هذه الجرائم شديدة الخطورة.

---

[١] المادة ٣١٠ من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧

[٢] المادة ١٢٤ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣

[٣] احمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٨٠، ص ٤٥١، مشار اليه في محمد عبد الودود ابو عمر، مرجع سابق، ص ١٢٥.

بعد أن تناولنا في هذا المطلب المسؤولية الجزائية عن الاخلال بمبدأ السرية المصرفية، سنبين في مطلب ثان المسؤولية المدنية عن الاخلال بمبدأ السرية المصرفية.

المطلب الثاني: –المسؤولية المدنية عن الاخلال بمبدأ السرية المصرفية.

لا تقتصر المسؤولية المترتبة على افشاء السر المصرفي على المسؤولية الجنائية التي لا تكون كافية في كثير من الأحيان لتعويض العميل عن الخسائر المادية المترتبة عن افشاء بعض أسراره وبياناته الخاصة، ومن هنا بات اللجوء الى المسؤولية المدنية مهم لجبر الضرر، حيث أن المسؤولية المدنية تمكن طالب الحق القيام بالمطالبة بالتعويض في القضية الجنائية وذلك يتم من خلال اللجوء الى الادعاء بالحق الشخصي، أو من خلال الانتظار لحين انتهاء الشق الجنائي لإقامة دعوى المطالبة بالتعويض المدني نتيجة الضرر الذي لحق به والكسب الفائت[1].

حيث تنقسم هذه المسؤولية الى مسؤولية عقدية تتحقق في الحالة التي يمتنع بموجبها البنك عن تنفيذ الالتزام العقدي أو قام بتنفيذه بشكل معيب من شأنه الاخلال بالعقد الذي تم ابرامه مع العميل، ويشترط هنا وجود عقد صحيح يتم بين البتك والعميل وأن يكون الاخلال بالالتزام متضمن بالعقد بشرط صحيح أو ضمني بعدم الافشاء من قبل المصرف عن أسرار العميل، ومن الممكن أن تكون المسؤولية ليست مستندة على التزام عقدي فتكون المسؤولية في هذه الحالة مسؤولية تقصيرية والتي تنعقد في الحالة التي يخل بها المصرف بالتزام يفرضه القانون[2]، فالمسؤولية التقصيرية تستوجب وجود التزام قانوني بالالتزام بالسرية المصرفية وأن البنك يتطلب عدم الاضرار بالغير وفقاً للقواعد العامة، وانعقاد هذا النوع من المسؤولية يأتي بسبب عدم وجود عقد يربط الطرفين وهي المصرف والعميل[3].

---

[1] عبد الكيلاني، سرية الحساب المصرفي، ص ٣٤، مشار اليه في سلامة مبارك مسلم، السرية المصرفية دراسة مقارنة في التشريعات العربية وتعليمات المصارف التركية، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، ٢٠٢٠، ص ٣٧ وما بعدها.

[2] محمد عبد الودود ابو عمر، مرجع سابق، ص ١٤٠.

[3] علي القضاة، مرجع سابق، ص٦٩.

الفرع الأول: أركان المسؤولية المدنية

يتطلب تحقق المسؤولية المدنية توافر أركان حتى يتم تحقيق الغرض من المسؤولية وتقسم أركان المسؤولية المدنية المترتبة نتيجة افشاء السر المصرفي الى ركن الخطأ (أولاً)، والضرر (ثانيا)، والعلاقة السببية (ثالثا).

أولا: ركن الخطأ

يقسم الخطأ الذي يعد أحد أركان المسؤولية المدنية الى خطأ عقدي والذي يعرف بأنه "عدم تنفيذ التزام ناشئ في العقد أو تنفيذه بشكل غير سليم أو تأخير تنفيذه ان كان متعمدا أو بسبب اهمال ويتوقف اثبات الخطأ العمدي على تحديد طبيعة الالتزام وذلك بهدفين أو تقصير"[١]، وقد يكون الخطأ مترتباً عن المسؤولية التقصيرية وهو" اخلال الشخص بالتزام قانوني مع ادراكه لهذا الاخلال وهو انحراف في السلوك مسببا الضرر للغير"[٢].

وفقا للقواعد العامة في الفعل الضار الذي قام به المصرف من خلال افشائه لأسرار عميله خلافا للالتزام الواجب بعدم أضرار الغير فان المسؤولية التقصيرية تتحقق ويعد المصرف ملتزما بالحفاظ على السرية المصرفية في هذه الحالة فالمعلومات التي حصل عليها لم تكن وليدة عقد مبرم بينه وبين عميله، وانما أساسها التزام قانوني وواجب بعدم افشاء هذه المعلومات تواكبا مع الأساس القانوني للمسؤولية التقصيرية[٣]. المسؤولية التقصيرية لا تترتب على الخطأ بل على الضرر ولا يشترط وقوع الخطأ أي يجب أن يقع الفعل الضار وهو فعل الافشاء وأن يترتب عليه ضرر للعميل سواء كان الضرر مادي أو معنوي وأن تكون هنالك

---

[١] ندى عبد الجبار جميل، الضرر أحد اركان المسؤولية المدنية، مجلة اكاديمية شمال اوروبا المحكمة للدراسات والبحوث، اكاديمية شمال اوروبا للعلوم والبحث العلمي، مج ٣، ع ١٢، ٢٠٢١، ص٧١

[٢] ندى عبد الجبار جميل، مرجع سابق، ص٧٢.

[٣] محمد بن سعيد الكاسبي، افشاء السرية المصرفية في حالات ارتكاب جريمة غسل الاموال: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة السلطان قابوس، عمان، ٢٠١١، ص٤٦.

علاقة سببية بين الفعل الضار والضرر فاذا انقطعت علاقة السببية لسبب أجنبي انعدمت المسؤولية[1]، اذ تطبق المسؤولية التقصيرية في حال عدم وجود عقد يربط الشخص المتضرر بالمصرف عند قيام هذا الأخير بإفشاء معلومات تخصه والحقت أضرار بالأول، وبرغم من عدم وجود أو انعدام العقد الذي يربط بين المصرف والشخص الا أن له أن يطالب المصرف بتعويضه فالمصرف عموما يعد مركزا لتجميع المعلومات سواء عن عملائه أو من سيكونون كذلك في المستقبل وهناك حالات عدة يمكن تعويض المتضرر من فعل الافشاء أساسه المسؤولية التقصيرية وهي حالة بطلان العقد، والمرحلة السابقة للتعاقد، والمرحلة اللاحقة للتعاقد، وما يتعلق بالعملاء العابرين[2].

بالتالي فان المسؤولية التقصيرية تقوم في حال ما إذا كان الفعل المتمثل في افشاء سر العميل بالرغم من وجود التزام قانوني بالحفاظ عليه وعدم افشاءه، كما أن الخطأ ناتج قد يكون ناتج عن مخالفة للالتزام الذي تمخض بموجب اتفاق منظم بعقد بين المصرف والعميل[3].

ثانيا: ركن الضرر

يتوجب بالإضافة الى ضرورة وجود فعل مخل من المصرف بإفشائه لأسرار العميل، ضرورة وجود ضرر مترتب عن الافشاء والذي قد يكون ضررا ماديا أو معنويا، وهذا الضرر يشترط أن تتوافر به شروط من ضمنها أن يكون محققا أو أن يكون مباشراً، ولتتحقق المسؤولية عن الضرر الناتج عن افشاء السرية المصرفية لا يفترض أن يكون المعلومات خاطئة، بل يتوجب أن تكون المسائلة القانونية على فعل الافشاء بغض النظر عن كون المعلومات صحيحة أو خاطئة[4].

---

[1]، سلامة مبارك مسلم، السرية المصرفية دراسة مقارنة في التشريعات العربية وتعليمات المصارف التركية، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، ٢٠٢٠، ص ٣٩ و٤٠.

[2]محمد المطيري، مرجع سابق، ص١٥٧.

[3]محمد بن سعيد الكاسبي، افشاء السرية المصرفية في حالات ارتكاب جريمة غسل الاموال: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة السلطان قابوس، عمان، ٢٠١١، ص٤٧.

[4]على القضاة، مرجع سابق، ص ١٤٣ وما بعدها.

فالفعل الضار أو الخطأ المتمثل بفعل الافشاء من قبل المصرف يتوجب أن يرتب ضرراً مادياً أو معنوياً للعميل، بالإضافة الى ضرورة وجود علاقة سببية بين الفعل الضرر والنتيجة، وذلك بأن يكون الضرر الذي أصاب العميل جراء افشاء البنك للسر المصرفي فهنا تقوم مسؤولية المصرف التقصيرية، ولا تتحقق المسؤولية في الحالة التي انقطعت بها علاقة السببية بين الخطأ والضرر جراء قيام السبب الأجنبي مثل انعدام لمسؤولية المصرف الناتجة عن الافشاء بأن يكون الافشاء ناتجا عن وجود خطأ من قبل العميل نفسه، وتقوم المسؤولية المدنية بشقيها التقصيري والعقدي في مواجهة المصرف دون حاجة الى اشتراط وجود تعمدوا قصد افشاء السر بل يكفي أن يقع الافشاء بالإهمال كما لو ترك موظف المصرف الدفاتر والملفات المفتوحة وكان أحد العملاء حاضرا فاسترق النظر الى هذه الأوراق وعلم بما فيها فهذا الاهمال يرتب مسؤولية المصرف المدنية اذا لحق بالعملاء الآخريين ضررا منه [١] ، ويقسم الضرر على النحو الآتي:-

أ- الضرر المادي

أشار قانون المخالفات المدنية الى أنه" تنصرف عبارة – الضرر المادي – الى أية خسارة أو نفقة فعلية يمكن تقديرها نقدا أو بيان تفاصيلها[٢]" وتعرفه الاجتهادات القضائية بأنه " هو الذي يصيب الذمة المالية للمضرور بالانتقاص نتيجة الفعل غير المشروع الصادر من المتسبب بالضرر والذي يقدر بما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب[٣].

لذا من الممكن أن يكون الضرر المترتب على افشاء السر المصرفي على شكل ضرر مادي من خلال تحقق خسارة لصاحب السر، بسبب الافشاء غير المشروع للسر الذي تم والذي يستوجب التعويض عن الضرر المترتب عليه.

---

[١] محمد عبد الودود ابو عمر، مرجع سابق، ص ١٤١ و١٤٢.

[٢] المادة ٢ من قانون المخالفات المدنية رقم (٣٦) لسنة ١٩٤٤م.

[٣] محكمة صلح جزاء غرب عمان دعوى رقم ٢٠١٨/٨٨٦١ صادر بتاريخ 21/11/2019.

ب-**الضرر المعنوي**

يعرف الاجتهادات القضائية الضرر الأدبي بأنه " وهو الضرر الناجم عن التعدي على الحرية أو العرض أو الشرف أو السمعة أو المركز الاجتماعي أو المالي الذي يقدر بمبلغ معين لجبر ما أصاب المضرور من جراء الفعل الضار"[١].

العقد كأساس للمسؤولية يكاد يغطي كل حالات الالتزام بالسر المصرفي فمثلا اذا أفشى المصرف كشف حساب عميله فهذا اخلال بعقد فتح الحساب أو سرب معلومات عن الفرض المقدم للعميل أو الضمانات المقدمة فذلك اخلال بعقد الافتراض كما أنه ليس كل عمليات البنوك تكون ناتجة عن عقد بين المصرف والعميل فعند تقديم المستفيد الأخير من الكمبيالة – عند حلول أجلها أو حامل الشيك الى المصرف دون أن يكون عميلا دائما فيه فان المصرف ملزم بصرف الحق الثابت في الكمبيالة أو الشيك في حال وجود مقابل الوفاء أو الرصيد دون أن تربطه بهذا العميل العابر أي علاقة تعاقدية وانما علاقة صرفية وعليه لا يمكن انكار نجاعة هذه النظرية وذلك بالرغم من اغفالها لبعض الحالات والتي لا تجد لها أساسا في ظلها ويمكن ردها الى أسس أخرى [٢].

لذلك ولكل ما سبق يثار هنا تساؤل مهم يتمثل في مسؤولية البنك عن افشاء السر في حال أنه حصل على معلومات من العميل ولكن العميل لم يوقع عقد مع البنك لذلك، هل يعتبر البنك حلا من كتمان السر لأن الشخص المذكور لم يوقع عقدا مع البنك؟ الجواب هو لا فالقانون يعاقب من أفشي سرا حصل عليه بسبب مهنته ولم يحدد أن يكون هناك عقد أم لا بين الطرفين، لذلك فان البنك يتحمل المسؤولية عن افشاء السر وعدم كتمانه حتى ولو لم يكن العميل قد وقع مع البنك عقد[٣].

---

[١]محكمة صلح جزاء غرب عمان دعوى رقم ٢٠١٨/٨٨٦١ صادر بتاريخ 21/11/2019

[٢]محمد المطيري، مرجع سابق، ص ١٥٦.

[٣]عدنان اقبيق، مرجع سابق، ص٤٥

في حال وجود عقد كما هو الحال بالنسبة لعملاء البنك وجدنا أنه لا يشترط أن يكون هنا نص صريح واتفاق على كتمان السر فالقاعدة العامة في العقود هي تطبيقها عملا بالأعراف وحسن النية بالإضافة الى نص العقد وقد اتفقت الأعراف المصرفية على وجوب احترام وكتمان السر فهو اذن شرط ضمني بموجب العرف ورابطة الثقة[١].

ذلك لأنه قد يتم التعامل مع البنك من خلال عدة عمليات مصرفية دون أن تكون هناك رابطة عقدية بين البنك والعميل وفي هذه الحالة تعد مسئولية البنك عن افشاء أسرار العميل مسئولية تقصيرية ومن أمثلة ذلك أن يقوم البنك بإفشاء أسرار العميل أثناء مرحلة التفاوض على ابرام العقد فتنقطع تلك المفاوضات أو أن يتم الافشاء بعد انتهاء مدة العقد بين العميل والبنك أو أن يقع هذا العقد باطلا بسبب من أسباب البطلان المتعلقة بالرضا أو المحل أو السبب ومثل هذه الحالات ترتب المسئولية التقصيرية للبنك وليست المسئولية العقدية[٢].

بناء على ما سبق بيانه يجد الباحث بأنه ليس شرطا أن يكون هناك عقد ما بين البنك والعميل حتى تقوم المسؤولية على افشاء السر المصرفي لأنه قد يكون هناك تعاملات بين البنك والعميل دون أن يكون هناك عقد بينهما، لذلك تقوم المسؤولية على البنك سواء كان هناك عقد ما بين البنك والعميل أو لا.

ثالثا: -العلاقة السببية

تعرف الاجتهادات القضائية العلاقة السببية ما بين التصرف غير المشروع والضرر بأنها " تكون الأفعال غير المشروعة بحق المضرور هي التي تسببت بالأضرار المادية والأدبية وألا يتدخل فعل المضرور نفسه أو الغير أو السبب الأجنبي لحصولها"[٣].

---

[١] عدنان اقبيق، مرجع سابق، ص٤٥

[٢] مناع سعد العجمي، مرجع سابق، ص ١١٣.

[٣] محكمة صلح جزاء غرب عمان دعوى رقم ٢٠١٨/٨٨٦١ صادر بتاريخ 21/11/2019

كما أنه يتطلب لتحقق المسؤولية المدنية بالإضافة الى الفعل الضار وتحقق الضرر الفعلي الذي يمس العميل هو وجود علاقة سببية بين الفعل والضرر، سواء أكان أساسها هو العقد المبرم بين الطرفين أو كان نتيجة واجب الالتزام قانوني في حالة عدم وجود اتفاق تعاقدي بينهما[١]، حيث تعتبر العلاقة السببية من أهم العناصر في المسؤولية المدنية التي تستوجب أن يكون الخطأ المرتكب سواء في المسؤولية العقدية او التقصيرية هو الذي تسبب بالضرر، وبالتالي لا يصح مسائلة مفشي الأسرار مدنيا في حال عدم ارتكابه السلوك الذي أدى الى الضرر المترتب بشقيه المادي والمعنوي وارتكابه من شخص آخر، ففي هذه الحالة لا ينعقد الركن الثالث من أركان المسؤولية المدنية وهو العلاقة السببية.

لذلك فان عدم تحقق هذه الأركان يرتب رد الدعوى واعفاء المتهم من العقوبة المفروضة عليه بموجب القانون، وأكدت الاجتهادات القضائية الصادرة عن أركان المسؤولية المدنية الموجبة للتعويض حيث قضت بأنه " ان المطالبة بالتعويض تستند الى الفعل الضار الذي يقوم على ثلاث أركان وهي: ١. الفعل غير المشروع الصادر عن المدعى عليها بالحق الشخصي والمتمثل بهذه الشكوى بجريمة افشاء السرية المصرفية والتهديد الصادرة عن المدعى عليها اتجاه المدعي والمعاقب عليها بموجب قانون العقوبات وقانون البنوك ٢. الضرر الذي يصيب المدعي (المضرور) من جراء الأفعال غير المشروعة الصادرة عن المدعى عليها والذي قد يكون ماديا (الذي يصيب الذمة المالية للمدعية بخسارة) أو معنويا (أدبي) والذي (يصيب الكرامة والشرف والاعتبار الاجتماعي أو المركز المالي). ٣.علاقة السببية ما بين الفعل غير المشروع والضرر المادي والمعنوي الذي يصيب المدعي (المضرور) بمعنى أن تؤدي الأفعال الصادرة عن المتسبب بالضرر المادي والمعنوي بالذي أصابه المضرور حالا ومباشرة دون تداخل فعل الغير أو المضرور أو السبب الأجنبي. وحيث لم يثبت للمحكمة العنصر الأول من عناصر الفعل الضار المتمثل بالعمل غير المشروع الصادر عن المدعى عليها بالحق الشخصي مما يتعين معه رد الادعاء لعدم الثبوت"[٢].

---

[١]محمد بن سعيد الكاسبي، افشاء السرية المصرفية في حالات ارتكاب جريمة غسل الاموال: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة السلطان قابوس، عمان، ٢٠١١، ص٤٧.

[٢]محكمة صلح جزاء غرب عمان دعوى رقم ٢٠١٨/٨٨٦١ صادر بتاريخ 21/11/2019.

الفرع الثاني: الجزاء المدني

تعتبر العقوبة الجزائية المفروضة على افشاء السر المصرفي والتي تتمثل بعقوبة الحبس أو الغرامة من العقوبات التي لا تجبر الضرر ولا تحقق تعويضا للمتضرر عن الخسائر التي تكبدها نتيجة افشاء أسراره، بالتالي كان هناك ضرورة لوجود المسؤولية المدنية التي تفرض التعويض العادل جزاء السلوك المرتكب سواء أكان سلوك الافشاء نتيجة اخلال بالتزام عقدي أو أنه كان نتيجة ارتكاب فعل ضار وذلك لجبر الضرر والتعويض عن الكسب الفائت، ويتوجب الإشارة الى أن العقوبة الجزائية تعتبر الأساس في المسؤولية فتحققها يعتبر السبيل لفرض المسؤولية المدنية حيث تبقى المسؤولية المدنية معلقة لحين البت في المسؤولية الجزائية، الا أن الاختلاق بينهم يظهر أيضا كون المسؤولية الجزائية تتطلب أن يكون السلوك المرتكب مقصودا لتحقيق العقوبة، أما في المسؤولية المدنية فلا يتطلب وجود قصد أو تعمد لفعل الافشاء[١].

يقع الاختصاص بمتابعة قضايا التعويض للمحكمة المختصة في التشريع الفلسطيني، فيكون اختصاص لمحكمة الصلح في قضايا التعويض التي تقل قيمتها عن عشرة آلاف دينار[٢]، ويكون الاختصاص لمحكمة البداية في القضايا التي تتجاوز عشرة آلاف دينار[٣].

ويشار هنا الى ان الافشاء الذي يقع على السر المصرفي من قبل المصرف يعد خطا يستوجب المسؤولية بتعويض المتضرر عن الاضرار الناشئة وذلك تطبيقا لقواعد المسؤولية المدنية، اما في حال ما كانت العلاقة بين المصرف والعميل مرتبطة بعقد فان المسؤولية المترتبة على المصرف هنا تعتبر المسؤولية عقدية، اما في حال ما كان الواجب يفرضه القانون فيكون افشاء السر خطا السر خطا تقصيريا وتطبق احكام المسؤولية التقصيرية[٤].

---

[١] عادل جربي حبيب، مدى المسؤولية المدنية عن الاخلال بالالتزام السر المهنة او الوظيفي، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٥، ص ٤٣-٤٦ مشار اليه في محمد السرهيد، مرجع سابق، ص٧٤.

[٢] المادة (٣٩) فقرة ١ من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم ٢ لسنة ٢٠٠١ تبين اختصاص محكمة الصلح بانه فيما يلي:
١- الدعاوى التي لا تجاوز قيمتها (٢٠،٠٠٠) عشرين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، ويكون حكمها نهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

[٣] المادة (٤١) فقرة ١ من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم ٢ لسنة ٢٠٠١ بين اختصاص محكمة البداية بانه " تكون محكمة البداية صاحبة الولاية العامة في نظر جميع الدعاوى والطلبات التي لا تدخل في اختصاص محكمة الصلح".

[٤] مختارية دار السبع، مسؤولية المصرف عن حفظ السر المصرفي، مجلة الادارة والتنمية للبحوث والدراسات، ع ٧، ٢٠١٢، ص١٩٣

اما بخصوص عبء الاثبات فانه يقع الاثبات في حال ما كانت المسؤولية تقصيرية على الدائن باثبات ان المدين قام بخرق التزامه القانوني من خلال القيام بعمل غير مشروع، اما في الحالة التي تكون فيها المسؤولية عقدية فان عبء الاثبات يقع على المدين بعد ان يقوم الدائن باثبات وجود العقد[١].

لذا فتتحقق المسؤولية المدنية للمصرف في حال وجود افشاء للسر من قبل أحد الموظفين وهو على رأس عمله، حيث يستوجب استمرار حالة التبعية بالعمل لاستمرار تحقق المسؤولية المدنية، أما الموظف فيستمر الالتزام المفروض عليه مدى الحياة سواء أثناء ممارسته للعمل أو بعد تركه للعمل في المؤسسة التي حصل على السر، ويلتزم البنك أيضا بعدم الإفصاح عن السر سواء أكان العميل ما زال عميلا لدى البنك بشكل فعلي أو لم يعد عميلا لديه أو أنه لم يعد على قيد الحياة الا في الحالة التي يكون فيها افشاء السر المصرفي لصالح الورثة[٢]، وبالتالي فان علاقة التبعية تتحقق بين الموظف والمصرف لكون أن المصرف يمتلك حرية اختيار الموظفين العاملين لديه وبالتالي فمن الطبيعي تحمله مسؤولية الاختيار الواقعة عليه في حال وقوع اساءه منه، كما أن الموظف كونه يتقاضى أجرا من المصرف لقاء العمل الذي يقوم فلهذا فانه يدين للمصرف بالخضوع والطاعة[٣].

هنا نجد بأن التشريعات قد تفاوتت في الأخذ بقاعدة تبعية المتبوع عن أعمال تابعه حيث نجد أن مجلة الأحكام العدلية لم تعالج هذه المسالة، في حين أن قانون المخالفات المدنية فقد عالجها ولكن استعاض عن استخدام لفظ المتبوع والتابع باستخدام لفظ المخدوم والخادم[٤].

---

[١] التمييز بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، موقع وطن، على الرابط الالكتروني :
https://alwatannews.net/Bahrain/article/770807/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%85%D9%8A%D9%8A%D8%B2-%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A4%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%82%D8%AF%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A4%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%82%D8%B5%D9%8A%D8%B1%D9%8A%D8%A9تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٥/٩ الساعة السادسة مساء.

[٢] عدنان اقبيق، مرجع سابق، ص٤٥.

[٣] محمد عبد الودود ابو عمر، مرجع سابق، ص١٣٨

[٤] علا عبد الحليم غنام، مرجع سابق، ص ٢١.

حيث يؤكد قانون المخالفات المدنية تبعة المخدوم عن أفعال خادمه يتحمل المخدوم تبعة أي فعل يأتيه خادمه في الحالات التالية ١-الحالة التي يكون فيها المخدوم قد أجاز ذلك الفعل أو أقره. ٢-إذا كان الفعل قد ارتكبه خادمه في سياق العمل الموكول إليه، ويشترط في ذلك ألا يتحمل المخدوم تبعة أي فعل يأتيه شخص لم يكن خادمه، فوض إليه خادم من خدمه أمر القيام بالعمل الموكول إليه دون تفويض صريح أو ضمني من المخدوم، كما ويستوجب أن يكون الشخص المجبر بحكم القانون على استعمال خدمات شخص آخر لا رأي له في اختياره، لا يتحمل تبعة أية مخالفة يأتيها ذلك الشخص الآخر في سياق العمل الموكول إليه[١].

كما يؤكد ذات القانون كذلك على أنه " يعتبر الخادم أنه ارتكب الفعل في سياق العمل الموكول إليه، إذا كان قد أتى ذلك الفعل بصفته خادماً وخلال تأدية واجبات عمله العادي أو الواجبات المتفرعة عن عمله، حتى ولو كان الفعل عبارة عن قيامه بفعل إجازة المخدوم على غير وجهه الصحيح، أما إذا كان الخادم قد ارتكب الفعل بغية تحقيق مآربه الخاصة لا بالنيابة عن مخدومه، فلا يعتبر أنه أتى ذلك الفعل في سياق العمل الموكول إليه[٢]، لذلك أوجب ذات القانون على المدعي بوجود ضرر مادي حتى يصدر حكم بالتعويض عن ذلك ضرورة بيان تفاصيل الضرر وذلك في لائحة دعواه أو إرفاقها بها[٣].

في ذات الوقت يشير مشروع القانون المدني الفلسطيني على أن المتبوع يكون مسئولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار، متى كان واقعاً منه في حال تأديته وظيفته أو بسببها. تقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه، متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه[٤]. كما ينص

---

[١] المادة ١٢ فقرة ١ من قانون المخالفات المدنية رقم (٣٦) لسنة ١٩٤٤م.

[٢] المادة ١٢ فقرة ٢ من قانون المخالفات المدنية رقم (٣٦) لسنة ١٩٤٤م.

[٣] المادة ٦٠ فقرة ب من قانون المخالفات المدنية رقم (٣٦) لسنة ١٩٤٤م.

[٤] مادة (١٩٣) من مشروع القانون المدني الفلسطيني.

المشروع أيضا حول المسئول عن فعل الغير، سواء كان متولي الرقابة أو متبوعاً حق الرجوع عليه في الحدود التي يكون فيها هذا الغير مسئولاً عن تعويض الضرر[١].

كما يؤكد كذلك على أن " يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأديته وظيفته أو بسببها"[٢]، وطبقا لهذا النص فإنها تنعقد المسؤولية على المصرف سواء أكانت هذه المسؤولية عقدية أو تقصيرية تجاه عميل المصرف نتيجة الضرر الذي لحق من قبل أحد موظفيه[٣].

يرى الباحث أنه وفي ظل عدم وجود قانون مدني فلسطيني ووجود مشروع قانوني مدني لسنة ٢٠١٢ منذ دخول السلطة الوطنية الفلسطينية فان القانون المطبق هو قانون المخالفات المدنية رقم (٣٦) لسنة ١٩٤٤م[٤]، لذا يتوجب أن يكون هنالك قانون مدني فلسطيني من خلال ضرورة الاسراع في اقرار القانون المدني بموجب قرار بقانون من خلال الصلاحيات الاستثنائية الممنوحة للرئيس الفلسطيني في المادة ٤٣ القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣.

أما فيما يتعلق بمسؤولية المصرف عن أعمال تابعيه يشير القانون المدني الأردني التي جاء فيها" أ- لا يسأل أحد عن فعل غيره ومع ذلك فانه للمحكمة بناء على طلب المضرور إذا رأت مبررا أن تلزم بأداء الضمان المحكوم به على من أوقع الضرر. ب- من كانت له على من وقع منه الاضرار سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه ولو لم يكن حرا في اختياره إذا كان الفعل الضار قد صدر من التابع في حال تأدية وظيفتها

---

[١] مادة (١٩٤) من مشروع القانون المدني الفلسطيني.

[٢] المادة ٢٢٦ من مشروع القانون المدني الفلسطيني.

[٣] محمد عاشور الرياحي، مرجع سابق، ص١٤ وما بعدها.

[٤] يسري هذا القانون في فلسطين بموجب القرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٥/٢٠ عن الرئيس الفلسطيني الراحل ياسر عرفات والذي ينص في المادة (١) منه على انه " يستمر العمل بالقوانين والأنظمة والأوامر التي كانت سارية المفعول قبل تاريخ ١٩٦٧/٦/٥ في الأراضي الفلسطينية "الضفة الغربية وقطاع غزة" حتى يتم توحيدها".

أو بسببها "[1]، ويشير كذلك الى أنه" كل اضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر"[2] وبالتالي تتحدد مسؤولية المصرف عن أعمال موظفيه أو تابعية فيما يحدثونه من ضرر لعملائه.

المشرع الأردني نص أيضا على " كل اضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر"[3]، وينص أيضا على أنه" يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار"[4]، ويشير القانون المدني الأردني الى أنه "يتناول حق الضمان الضرر الأدبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسئولا عن الضمان[5].

أما المشرع المصري فيشير القانون المدني المصري على أنه " لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق اللازمة لشخصيته، أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر"[6].

يكون للعميل أن يرجع على الموظف أو على المصرف أو عليهما متضامنين مطالبا بالتعويض وان كان العميل يفضل الرجوع على المصرف بداهة لأن الموظف غالبا شخص غير ملئ ويحق للمصرف أن يرجع بما دفعه على المتسبب في الضرر ويجد هذا الرجوع أساسه غالبا في عقود العمل الرابطة بين المصرف وموظفيه[7].

---

[1] المادة ٢٨٨ / ب من القانون المدني الأردني.

[2] المادة ٢٥٦ من القانون المدني الأردني.

[3] المادة 256من القانون المدني الأردني.

[4] المادة 266 من القانون المدني الأردني.

[5] المادة ٢٦٧ فقرة ١ من القانون المدني الأردني.

[6] المادة ٥٠ من القانون المدني المصري.

[7] علي القضاة، مرجع سابق، ص ١٤٧.

حيث أن البنك الذي يعتبر كشخص اعتباري يكون مسؤولا مدنياً، في حين أن مرتكب فعل الافشاء مسؤولا جزئياً بالإضافة الى إمكانية تحميله المسؤولية المدنية من خلال قيام البنك بالرجوع عليه في الحالة التي يكون فيها وقوع الأضرار والتعويض عنها[١].

لذلك نجد بأنه يتم تقدير التعويض المترتب عن افشاء السر المصرفي على النحو الآتي حيث أشار المشرع الفلسطيني في مشروع القانون المدني الفلسطيني الى أنه " يقدر التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر، وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار"[٢]، وأشار القانون المدني الأردني على ذلك حيث ينص على أنه: يقدر التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار"[٣] ، أما المشرع المصري فينص في قانون المدني المصري على أنه" ١- يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف ويصح أن يكون التعويض مقسطا كما يصح أن يكون ايرادا مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين الزام المدين بأن يقدم تأمينا. ٢- ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي، تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة الى ما كانت عليه أو يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع وذلك على سبيل التعويض"[٤].

يلاحظ بناء على ما سبق بأن التعويض عن افشاء السر المصرفي لا يوجد مبلغ معين يتوجب الحكم به في حال الافشاء حيث أن كل قضية تختلف عن الأخرى وفقا طبيعة الضرر والآثار التي تترتب عنه، لأن الأمر هنا متروك للسلطة التقديرية للقاضي المختص والذي يمكن أن يحكم بتحقق المسؤولية والحكم

---

[١] عدنان اقبيق، مرجع سابق، ص٤٥.

[٢] المادة ١٨٦ من مشروع القانون المدني الفلسطيني.

[٣] المادة ٢٦٦ من القانون المدني الأردني.

[٤] المادة ١٧١ من قانون المدني المصري.

بالتعويض الذي يتناسب ويتلاءم مع حجم الضرر الذي لحق بصاحب السر المصرفي الذي تم افشاءه سواء من خلال سلوك إيجابي أو سلوك سلبي من قبل المصرف أو أحد العاملين به.

الخاتمة

يستخلص مما تقدم أن مسألة السر المصرفي مسألة بالغة الأهمية، ولا سيما في ظل التطور التكنولوجي والاقتصادي والمنافسة بين الشركات والتجار ومساعي البنوك الى المنافسة حول معايير السر المصرفي من أجل الوصول الى أكبر شريحة من العملاء، وكون الأسرار المصرفية تتطلب وجود خصوصية للمحافظة على خصوصية العملاء كون أن كشف الأسرار المصرفية قد يرتب أضرار تمس المواطنين وقد تلحق بهم خسائر كبيرة في حال ما تم استخدام هذه الأسرار من قبل المنافسين في المجال التجاري، وهذا الأمر الذي دفع العديد من التشريعات الى الاهتمام بالأسرار ولجوء بعضها مثل القانون المصري الى تخصيص قوانين بعينها تنظم مسالة السر المصرفي.

مما يستلزم الخروج بجملة من النتائج والتوصيات وذلك على النحو الآتي: -

النتائج:

١- يعتبر السر المصرفي أحد الحقوق المرتبطة بالحرية الشخصية للمواطن الفلسطيني المكفولة في القانون الأساسي الفلسطيني ولا يجوز الإفصاح عنها الا وفقا لأحكام القانون، وكفل النظام القانوني الفلسطيني للسرية المصرفية الموازنة بين حماية الحرية الشخصية للعملاء وجهود الدولة في مكافحة الجريمة.

٢- يشترط في السر المصرفي أن يكون مرتبطا بعلاقة العميل مع المصرف وأن يكون غير معلوم للجميع وأن يكون هذا السر مشروعا فلا يجوز الحفاظ على سر غير مشروع.

٣- أكدت الاتفاقيات والمواثيق الدولية على حماية السر المصرفي وعدم الافشاء عنه، وضرورة أن تتيح التشريعات رفع السرية المصرفية عند اجراء التحقيقات المالية.

٤- وجهت انتقادات للتشريع المصري والأردني والفلسطيني المنظمة على وجود قصور تشريعي في التشريع حيث نص على ان التزام البنك بالكتمان يكون على البيانات والمعلومات السرية التي تتعلق بالبنك الذي قام العميل بفتح حساب به أو إيداع وديعة أو أمانة أو استأجر خزانة ، ولا تمتد الحماية الى

المعلومات والبيانات الخاصة بالغير الذي ليس لهم أي من الحسابات والودائع المذكورة، في حين نجد أنه وجهت انتقادات أيضا للقانون الفلسطيني الذي قام بتحديد المعلومات والمستندات الخاص بعملاء المصرف فقط دون أن يحدد أي نوع من الحسابات أو الوقائع التي تكون بين العميل والبنك.

٥- وردت استثناءات على حماية الحق في حماية السرية المصرفية ومن ضمنها رضا العميل وصدور حكم قانوني أو وجود منازعة مدنية أو بقوة القانون من خلال وجود نصوص توجب على المصارف ابلاغ الجهات المختصة بأي شبهات غير مشروعة في المعاملات المالية لمواجهة الجرائم المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٦- يكون طلب رفع السرية المصرفية بناء على تحقيقات من النيابة العامة أو بحث وتحري من مأموري الضبط القضائي أو بناء على طلب مساعدة قانونية متبادلة من أحد الدول.

٧- يكون طلب رفع السرية المصرفية من قبل النائب العام الى رئيس محكمة البداية أو المحكمة المختصة التي تنظر بالطلب المقدم، وتمتلك المحكمة سلطة تقديرية في قبول الطلب أو رفضه لعدم جدية التحريات أو المعلومات المقدمة.

٨- تترتب مسؤولية جزائية ومسؤولية مدنية على من يقوم بإفشاء السر المصرفي، ويستطيع المصرف الرجوع على الموظف في حال رفع الدعوى عليه لمطالبته بالتعويض.

٩- لا يوجد قانون مدني فلسطيني ساري ينظم التعويض، وينظم التعويض بموجب قانون المخالفات المدنية.

التوصيات

- نوصي المشرع الفلسطيني بإصدار التعاميم الخاصة بالتحقيق المالي الموازي المنصوص عليها في قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠٢٢.
- نوصي بتعديل نص التشريع الفلسطيني المنظمة للسر المصرفي حيث أنه قام بتحديد المعلومات والمستندات الخاص بعملاء المصرف فقط دون أن يحدد أي نوع من الحسابات أو الوقائع هو المقصود والتي تكون بين العميل والبنك.
- عمل دليل إجراءات لطبيعة عمل وحدة المتابعة المالية الفلسطينية يراعي حق العميل الفلسطيني بالخصوصية لكي لا يكون طبيعة عمل وحدة المتابعة المالية وسيلة لانتهاك الحقوق والحريات الخاصة بالعملاء بحجة مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.
- نوصي بالعمل على إيجاد آليات لتسريع إجراءات رفع السرية المصرفية لأن التباطؤ بها قد يؤدي الى فرار المتهم من العقاب أو الى صعوبة اجراء حجز تحفظي على الأموال.
- نوصي بتشديد العقوبة على افشاء السر المصرفي في التشريعات الوطنية لتحقيق ردع عام وخاص بحقي المعتدي على السر المصرفي.
- ضرورة الاسراع في اقرار مشروع القانون المدني الفلسطيني حتى يكون هنالك قانون خاص قادر على تعويض المتضررين في جرائم الافشاء.
- نوصي بعمل ورشات عمل للسادة القضاة حول آليات رفع السرية المصرفية والضوابط والشروط التي توازن بين حق المواطن في حماية خصوصيته وحق الدولة في معاقبة المجرمين ومقاضاتهم.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر: -

- القران الكريم
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قرار الجمعية العامة ٤/٥٨ المؤرخ ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٣.
- القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣ المنشور في العدد ٠ من مجلة الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية)، بتاريخ ٢٠٠٣/٠٣/١٩، ص ٥.
- القرار بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٢م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنشور في العدد ١٩٣ من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) بتاريخ ٢٠٢٢/٠٨/١٤، ص٩.
- القرار بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٠م بشأن المصارف المنشور في العدد ٠ من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٧، ص ٥.
- القرار بقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢١م بتعديل قرار بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٠م بشأن المصارف المنشور في العدد ٠ من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) بتاريخ ٢٠٢١/٠٣/٠٢ ص ٢.
- قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ المنشور في العدد ١٤٨٧ من الجريدة الرسمية الأردنية (الحكم الأردني) بتاريخ ١٩٦٠/٠٥/٠١، ص ٣٧٤.
- قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥م المنشور في العدد ٦٣ من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) بتاريخ ٢٠٠٦/٠٤/٢٧، ص٤٦.
- قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم ٢ لسنة ٢٠٠١، المنشور في العدد ٣٨من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) بتاريخ ٢٠٠١/٠٩/٠٥، ص ٥.

- قانون البنوك الاردني رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته.
- القانون المدني المصري.
- القانون المدني الأردني.
- مشروع القانون المدني الفلسطيني.
- قانون المخالفات المدنية لسنة ١٩٤٤ المنشور في العدد ١٣٨٠ من الوقائع الفلسطينية (الانتداب البريطاني) بتاريخ ١٩٤٤/١٢/٢٨، ص ١٤٩.
- قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم ٢ لسنة ٢٠٠١ المنشور في العدد ٣٨ من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) بتاريخ ٢٠٠١/٠٩/٠٥، ص ٥.
- قانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري.

المراجع: -

- فرحان، مصطفى، النقيب، ألاء. (٢٠١٥). أصول التحقيق في جرائم الفساد، هيئة مكافحة الفساد. جامعة بيرزيت. فلسطين.
- الحلبي، محمد علي. (١٩٩٧). شرح قانون العقوبات القسم العام. مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان.
- السعيد، كامل. (٢٠١١). شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات القسم العام. ط١. دار الثقافة للنشر والتوزيع. الأردن.
- أحمد، عبد الرحمن توفيق. (٢٠١٢). شرح قانون العقوبات القسم العام. ط١. دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.
- ربيع، أسيل أحمد. (٢٠٢١). " العائدات الجرمية في جرائم الفساد "، رسالة ماجستير. كلية الدراسات العليا، جامعة القدس، فلسطين.

- القضاة، عوض. (٢٠١٠). " مسؤولية البنوك الاردنية عن غسل الأموال"، رسالة ماجستير. كلية الدراسات العليا، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.
- شتات، رجاء شحدة. (٢٠٢٢). " التنظيم القانوني لعقد تأجير الخزائن الحديدة في البنوك الفلسطينية"، رسالة ماجستير. كلية الدراسات العليا، جامعة القدس، فلسطين.
- السرهيد، محمد. (٢٠٠٩). " الجوانب القانونية للسرية المصرفية: دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير. كلية الدراسا العليا، جامعة الاسراء الخاصة، عمان، الأردن.
- العجمي، مناع سعد. (٢٠١٠). " حدود التزام البنك بالسرية المصرفية والاثار القانونية المترتبة عند الكشف عنها"، رسالة ماجستير. كلية الدراسات العليا، جامعة الشرق الاوسط، الأردن.
- المبيضين، الهام. (٢٠٠٤). " السرية المصرفية وعلاقتها بعمليات غسيل الأموال في النظام القانوني الأردني "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير. كلية الدراسات العليا، جامعة مؤتة، الأدرن.
- أكرم البياع، مؤمن. (٢٠١٩). الحماية الجزائية لسرية معلومات المصرف في التشريع الفلسطيني في ضوء الشريعة الاسلامية، رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية، غزة.
- بن طرفة، محمد. (٢٠٢٠). " التوازن بين السرية المصرفية ومكافحة تبييض الأموال"، رسالة ماجستير. كلية الدراسات العليا، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر.
- عبد الحليم، عصام. (٢٠١٧). " واقع أداء المؤسسات المصرفية في مكافحة ظاهرة غسل الأموال في فلسطين"، رسالة ماجستير. كلية الدراسات العليا، جامعة القدس، فلسطين.
- نور محمد عدوي. (٢٠١٨). " الحماية الجزائية للسرية المصرفية"، رسالة ماجستير. كلية الدراسات العليا، جامعة القدس، فلسطين.
- عبد الودود ابو عمر، محمد. (١٩٩٩). " المسؤولية الجزائية عن افشاء السر المصرفي"، رسالة ماجستير. الجامعة الأردنية، الأدرن.

- الخوالدة، مؤيد. (٢٠١٧). " المسؤولية الجزائية عن جريمة افشاء السر المصرفي وآثارها على عمليات غسل الأموال "دراسة مقارنة بين القانون الأردني والمصري"، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، عمان.
- مبارك المسلم، سلامة. (٢٠٢٠). " السرية المصرفية: دراسة مقارنة في التشريعات العربية وتعليمات المصارف التركية"، رسالة ماجستير. كلية الدراسات العليا، جامعة مؤتة، الأردن.
- عاشور الرياحي، محمد. (٢٠٠٦) " أثر تبييض الأموال على أحكام السرية المصرفية: دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير. كلية الدراسات العليا، جامعة بيرزيت، رام الله، فلسطين.
- ربايعه، ربيع. (٢٠٢٠). " واجب البنك في التحري والاعلام عن العميل وأثره في السرية المصرفية"، رسالة ماجستير. كلية الدراسات العليا، جامعة اليرموك، الأردن.
- حامد، نصر الدين. (٢٠٠٠)، " السرية المصرفية: دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير. كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين، السودان.
- غنام، علا عبد الحليم. (٢٠١٩). " التنظيم القانوني لحدود السرية المصرفية وفقا للتشريعات الفلسطينية"، رسالة ماجستير. كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.
- الميراني، خليل. (٢٠٠٣). " المسؤولية الجزائية الناشئة عن الاعتداء على سرية الحسابات المصرفية دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير. كلية الدراسات العليا، جامعة الموصل، العراق.
- القضاة، علي. (٢٠١٠). " واجب البنوك في المحافظة على سرية القيود المصرفية: دراسة في القانون الأردني"، رسالة ماجستير. كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأدرن.
- بن سعيد الكاسبي، محمد. (٢٠١١). " افشاء السرية المصرفية في حالات ارتكاب جريمة غسل الأموال" دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير. كلية الدراسات العليا، جامعة السلطان قابوس، عمان.

- فرح الفحل، محمد. (٢٠١٥). " حدود التزام البنك بالسرية المصرفية والآثار المترتبة عليها"، رسالة ماجستير. كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين، السودان.
- ابراهيم عمر، محمد. (٢٠٠٠). " السرية المصرفية في أعمال البنوك"، رسالة ماجستير. كلية الدراسات العليا، جامعة أم درمان الاسلامية، السودان.
- لونيس، وسام. اسعدي، مكيوسة. (٢٠١٨). " جريمة افشاء السر المصرفي"، رسالة ماجستير. كلية الدراسا العليا، جامعة مولود معمري –تيزي وزو، الجزائر.
- الكيلاني، عبد الله. (٢٠١٣). " سرية الحساب المصرفي"، رسالة ماجستير. كليسة الدراسات العليا، جامعة اليرموك، الأردن.
- عايد الشورة، فايز. (٢٠١١). " المسؤولية الجزائية للمصارف في جريمة غسل الأموال"، رسالة ماجستير. كلية الدراسات العليا، جامعة الاسراء الخاصة، الأردن.

المجلات العلمية: –

- العمار، رضوان. (٢٠١٢). " واجب المصارف بين المحافظة على السرية المصرفية ومكافحة عمليات غسيل الأموال". مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية (سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية): ٣٤ (٢) جامعة تشرين.
- محمد، قسمية. (٢٠١٧) "" الإطار القانوني للسرية المصرفية في تشريعات بعض الدولية (لبنان، مصر، الجزائر)"، دفاتر السياسة والقانون.
- سياري، هاجر. (٢٠١٨). " أثر السرية المصرفية على مكافحة تنبيض الأموال". مجلة العلوم الإنسانية (جامعة منتوري قسطنطينية): ٤٩، يونيو.
- الغانم، يوسف. (٢٠١٠). " السرية المصرفية بين الابقاء والالغاء: دراسة في فلسفة السرية المصرفية". (العلوم الاقتصادية جامعة البصرة –كلية الادارة والاقتصاد): ٧ (٢٦).

- غالب، عبد القادر. (٢٠٠٣). " سرية المعلومات المصرفية ... المبدأ الذهبي عمليات غسيل الأموال ليست مبررا كافيا لإلغاء مبدا السرية". مجلة العدل (وزارة العدل –المكتب الفني): ٥ (٨).
- متولي، عبد المولى. (٢٠٠٢). " سرية الحسابات المصرفية، المؤتمر العلمي الثالث للقانونين المصريين: الجوانب القانونية للعمليات المصرفية". الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع، القاهرة.
- تاج الدين، ميادة (٢٠٠٩). " السرية المصرفية اثارها وجوانبها التشريعية: دراسة مقارنة لعدد من الدول الاجنبية والعربية" مجلة تنمية الرافدين (جامعة الموصل –كلية الادارة والاقتصاد): ٣١ (٩٥).
- لعجال، ذهبية. (٢٠٢١). " مكانة السرية المصرفية في ظل لجوء البنوك الى الخدمات المصرفية الالكترونية". مجلة الدراسات الحقوقية (جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر): ٨ (٢).
- بن عشي، حسين. (٢٠١٧). " السر المصرفي واجراءات مكافحة الفساد المالي". دراسات (جامعة عمار ثلجي بالأغواط): ع ٦١.
- مزيد علياء. (٢٠٢٠). " دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال من خلال الالتزام بالسرية في ضوء التشريع العراقي والمصري". مجلة الجامعة العراقية (الجامعة العراقية –مركز البحوث والدراسات الإسلامية): ٤٨ (١).
- دريس، باخويا. (٢٠١٧). " أثر تطبيق مبدأ السرية المصرفية في محاربة جريمة غسيل الأموال" مجلة القانون والمجتمع (جامعة ادرار–مخبر القانون والمجتمع): ع١٠.
- اقبيق، عدنان. (١٩٨٧). " سر المهنة المصرفي: دراسة مقارنة في القانون الأردني والتشريعات الأخرى". مجلة اتحاد المصارف العربية (اتحاد المصارف العربية): ٧ (٧٤).

- نورين، مجدي. (٢٠٠٨). " المصارف بين السرية المصرفية ومكافحة غسل الأموال". مجلة المصرفي (بنك السودان المركزي): ع ٤٩.
- عبد العزيز السن، عادل. (٢٠٠٩). " مكافحة غسل الأموال وحدود مبدأ السرية المصرفية". أعمال ندوات: مكافحة الفساد في الوطن العربي–وورشة عمل: مكافحة غسل الأموال وحدود مبدأ السرية المصرفية، المنظمة العربية للتنمية الادارية، القاهرة.
- دار السبع، مختارية. (٢٠١٢). " مسؤولية المصرف عن حفظ السر المصرفي". مجلة الادارة والتنمية للبحوث والدراسات، ع ٧.
- عبد الجبار جميل، ندى. (٢٠٢١). " الضرر أحد أركان المسؤولية المدنية". مجلة أكاديمية شمال أوروبا المحكمة للدراسات والبحوث (أكاديمية شمال أوروبا للعلوم والبحث العلمي) ٣ (١٢).
- المطيري، محمد. (٢٠٢٠). " السرية المصرفية من الناحيتين التاريخية والقانونية: دراسة قانونية مقارنة". مجلة الحقوق (جامعة الكويت –مجلس النشر العلمي): ٤٤ (٣).
- خلف جويعد، اياد. (٢٠١٠). " المسؤولية الجزائية عن افشاء السرية المصرفية". مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، ع ٢٣.

الاحكام القضائية

- الحكم رقم ٩٣٦ لسنة ٢٠٢٣ – محكمة التمييز بصفتها الجزائية الصادر بتاريخ ٢٠٢٣-٠٦-١٩
- محكمة صلح جزاء غرب عمان دعوى رقم ٢٠١٨/٨٨٦١ صادر بتاريخ 21/11/2019.
- محكمة صلح جزاء العقبة في الدعوى رقم ٣٥-٥-١٢٠٠ الصادر بتاريخ 15/10/2020.

- موقع قرارك على الرابط الالكتروني:-

https://qarark.com/courts?page=1&conte، الحكم رقم ٩٣٦ لسنة ٢٠٢٣- محكمة التمييز بصفتها الجزائية الصادر بتاريخ ٢٠٢٣-٠٦-١٩.

-

المواقع الالكترونية:

- سلطة النقد، موقع أرقام وانجازات على الرابط: -

الالكتروني:https://www.pma.ps/Portals/0/Users/002/02/2/About%20PMA/Fact%20Sheet/Q1%202023%20.pdf?ver=2023-06-05-082134-633.

- " التمييز بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية"، موقع وطن، على الرابط الالكتروني : https://alwatannews.net/Bahrain/article.

فهرس المحتويات:

إقرار ..... أ

الشكر والتقدير ..... ب

الملخص ..... ج

Abstract ..... د

المقدمة ١

أهمية الدراسة ٣

أهداف الدارسة ٣

اشكالية الدراسة ٣

الدراسات السابقة ٤

منهج الدراسة ٦

خطة الدراسة ٦

الفصل الأول ماهية السرية المصرفية ٨

تمهيد وتقسيم ٨

المبحث الأول:- المقصود بالسرية المصرفية ٩

المطلب الأول:- تعريف السرية المصرفية وشروطها ١٠

الفرع الأول: مفهوم السرية المصرفية وأطراف العلاقة ١٠

الفرع الثاني: -شروط السر المصرفي ١٦

المطلب الثاني:- المبررات التي تقوم عليها السرية المصرفية ٢٤

الفرع الأول:- حماية مصلحة العميل ٢٤

الفرع الثاني:- حماية مصلحة المصرف ٢٦
الفرع الثالث:- حماية المصلحة العامة ٣١
المبحث الثاني:- الطبيعة القانونية للسرية المصرفية ٣٦
المطلب الأول:- التنظيم القانوني للسرية المصرفية..... ٣٧
الفرع الأول:- التنظيم القانوني في الاتفاقيات والمواثيق الدولية..... ٣٧
الفرع الثاني:- التنظيم القانوني في التشريعات..... ٤٠
المطلب الثاني:- الاستثناءات الواردة على السرية المصرفية. ٤٤
الفرع الأول:- رضا العميل ٤٥
الفرع الثاني:- قيام خصومة مدنية أو تنفيذ حكم قضائي ٤٩
الفرع الثالث:- قوة القانون..... ٥١
الفصل الثاني الإطار الاجرائي لرفع السرية المصرفية ٥٦
تمهيد وتقسيم..... ٥٦
المبحث الأول:- آليات رفع السرية المصرفية..... ٥٦
المطلب الأول:- تقديم طلب رفع السرية المصرفية..... ٥٧
المطلب الثاني:- اصدار قرار برفع السرية المصرفية..... ٦١
المبحث الثاني الآثار القانونية المترتبة على الاخلال بمبدأ السرية المصرفية ٦٥
المطلب الأول:- المسؤولية الجزائية المترتبة عن الاخلال بمبدأ السرية المصرفية ٦٦
الفرع الأول:- أركان المسؤولية الجزائية المترتبة على افشاء السر المصرفي..... ٦٦
الفرع الثاني:- الجزاء المترتب على افشاء الأسرار المصرفية..... ٧٢
المطلب الثاني:- المسؤولية المدنية عن الاخلال بمبدأ السرية المصرفية..... ٧٦

الفرع الأول:- أركان المسؤولية المدنية ٧٧

الفرع الثاني:- الجزاء المدني..... ٨٣

الخاتمة ٩٠

النتائج: ٩٠

التوصيات ٩٢

المصادر والمراجع: ٩٣